





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

ففي الساعات التي خصصتها لمراجعة الجزء العاشر من هذه الموسوعة الفقهية
المنمزة في نهجها الشمولي المتكامل، التي هي ملجأ لكل مجتهد في الفقه
الإسلامي، ومصدر لكل باحث في طريق الفقاهة والتحقيق، والتي أسفرت عن
مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأوضحت نهجهم القويم ...
فوجئنا بنيا مروع.. أصاب الأمة الإسلامية فأثكلها.. وهو رحيل مؤلف هذه
الموسوعة.. فقيه الطائفة، ومرجعها الاعلى، أية الله العظمى السيد الوالد (قدس الله
نفسه الزكية).. الى جنان الخلد..

ففي الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين.. السَّابع والعشرين من شهر صفر.. سنة
ألف وأربعمائة وأربعة عشر من الهجرة الشريفة.. سكن ذلك القلب الطاهر.. ورجعت
تلك النفس المطمئنة الى ربها راضية مرضية.. وأبت الى بارئها خالصة من كدر
الاعتاب المؤلمة في هذه الدنيا.. فسكتت تلك البراعة المنبئة من ذلك القلب
السليم، الذي أفاض الله سبحانه وتعالى عليه أنوار معرفته، وأشرف علومه.. فخلدت
- فيما خلدت - آثاراً علمية شامخة في جميع جوانبها.. في الفقه والاصول والتفسير،
والحكمة والعرفان والفلسفة..

فكان لنعيه الأثر العميق في أرجاء العالم الإسلامي، والمنتيات الإسلامية في
العالم الغربي، كما أثبتته الحوزات العلمية والمعاهد الدينية بلوعة وأسف..
ودفن - قدس سره - في جانب خاص من مسجده في النجف الاشرف، حيث
كانت فيه عبادته، باقامته صلاة الجماعة، وإلقائه محاضراته الفقهية على نخبة فاضلة
من طلاب الحوزات العلمية في تلك المدينة المقدسة..

فرحمك الله ياسيدي.. فقد صدقت ما عاهدت الله عليه.. غير ناكل في قدم، ولا
واهناً في عزم.. داعياً الى مرضاة ربك.. حافظاً لامانتك..

فأكرم اللهم لديك منزلته.. وأتمم له نوره.. واجمع بيننا وبينه في برد العيش
وثمرات الجنة.. تحت ظل أنبيائك وأصفياك المعصومين.. في منتهى النعمة
وتحف الكرامة.. انك أنت السميع العليم.

وانا لله وانا اليه راجعون...

محمد الموسوي السبزواري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين.

كتاب الصوم

الصوم : كالصلاة - وسائر موضوعات الأحكام - من المفاهيم المبيّنة
لدى المسلمين « بل عند جميع الأديان - لأن لكل منهم صوم كما في الكتاب
الكريم^(١) وإن اختلفت الخصوصيات.

والمعروف بين الفقهاء أنه : الإمساك المخصوص - الأعم من الحقيقي
والتنزيلي الشرعي - ، فيشمل من أكل ناسياً ، لكونه صائماً شرعاً . ومن عرّفه
بأنه : الكف عن المفطرات . أو هو : توطين النفس على تركها أراد الأعم من
التفصيلي منها والإجمالي ، فيشمل من نوى الصوم ونام قبل الفجر ثم استيقظ
بعد الغروب .

وجميع هذه التعبيرات لوازم متعارفة لتلك الحقيقة المعهودة يصح أن
يشار بكل واحد منها إليها . ولا وجه للمناقشة فيها ، لأنها شروح لفظية لا أن
تكون حدوداً حقيقية .

ولعل الأولى أن يقال : إنه أمر بسيط حاصل في زمان خاص بشروط
مخصوصة .

ثم إن الصوم من أشرف الطاعات وأفضل القربات ويكفيه فضلاً ومنقبة أنه

(١) سورة البقرة: ١٨٢ .

تشبهه بالكرّوبيين والملائكة الروحانيين في الخروج عن حضيض النفس البهيمية إلى ذروة المقامات الروحانية . وبه وصل أبونا آدم إلى مقام الاصطفاء بعد أن ابتلي بما قصّه الله تعالى عنه من الابتلاء^(١) ، فهبط من الجنة فصام حتى تاب الله عليه وهدى .

والصوم من أهم عبادات الأنبياء والأولياء . وكيف لا يكون كذلك وهو أحد الخمسة التي بني عليها الإسلام^(٢) وبه تضعف القوى الشهوية التي تضل بها الأنام ، وبه يصفو العقل والفكر الذي يصل به الإنسان إلى أعلى درجة ومقام . وما أقول في عبادة : قال الله تعالى فيها : ﴿ لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك ﴾^(٣) وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « إنها تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب »^(٤) ، وقال الصادق (عليه السلام) : « نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ، ودعاؤه مستجاب »^(٥) وقال الرضا (عليه السلام) : « إن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسخونهم بأجنتهم ، ويسقطون عنهم ذنوبهم ، وإن لله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحصى عددهم إلا الله تعالى »^(٦) .

إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصى .

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصوم المنسوب حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ١ من أبواب الصوم المنسوب حديث : ١ و٥ و٢

و٢٤ و٣٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات^(١) ، بقصد القرية^(٢) وينقسم إلى الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه^(٣) - بمعنى : قلة الثواب^(٤) .

والواجب منه ثمانية^(٥) : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة - على كثرتها - وصوم بدل الهدي في الحج ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الإجارة ونحوها - كالشروط في ضمن العقد - وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه .

(١) بضرورة المذهب ، بل الدين عند جميع المسلمين الذين يكون لهم صوم وإن اختلف ما يمسك عنه لديهم ، فإنهم يرون الإمساك عن المفطرات خاصة من مقومات الصوم .

(٢) لأنه عبادة بالضرورة ، وكل عبادة متقومة بقصد القرية كذلك .

(٣) بإجماع المسلمين ، بل بضرورة الدين ، وتدل عليه نصوص كثيرة

تأتي في محلها .

(٤) لأن العبادة متقومة بالرجحان الذاتي ، فلا بد في العبادات المكروهة

مطلقاً من لحاظ جهة تخرجها عن المرجوحية الذاتية إلى المرجوحية الجهتية ، كأقلية الثواب ونحوها والمسألة محررة في الأصول ، فراجع .

(٥) هذا الحصر شرعي ، لأدلة خاصة تأتي في محلها إن شاء الله

تعالى .

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين^(٦) ، ومنكره مرتد^(٧) يجب قتله^(٨) . ومن أفطر فيه - لا مستحلاً - عالماً عامداً يعزّر^(٩) بخمسة وعشرين سوطاً^(١٠) ، فإن عاد عزّر ثانياً ، فإن عاد

(٦) بحيث يعرفها سائر الملل من المسلمين ، فكيف بأنفسهم ، فإن الجميع يعرفون أن شهر رمضان شهر الصيام في الإسلام .

(٧) فيه تفصيل مرّ بعضه في كتاب الطهارة في نجاسة الكافر ، ويأتي بعضه الآخر في الحدود إن شاء الله تعالى .

(٨) إن ولد على الإسلام وإلا فبعد الاستتابة وعدم تحقق التوبة منه ويأتي التفصيل في الحدود .

(٩) للنص ، والإجماع ، ففي صحيح العجلي : « سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر شهر رمضان ثلاثة أيام قال (عليه السلام) : يسأل هل عليك في إفطارك شهر رمضان إثم ، فإن قال : لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله . وإن قال : نعم ، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً^(١) . »

(١٠) لخبر مفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) - فيمن أتى امرأته وهما صائمات - : « وإن كان أكرهها ، فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد . وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(٢) ، ولكنه مضافاً إلى قصور سنده ومخالفته لإطلاق ما تقدم في صحيح العجلي ، وإطلاق كلمات الفقهاء من أنّ التعزير غير مقيد بحد خاص . بل موكول إلى نظر الحاكم الشرعي إلا في مورد خاص - وهو فيمن تزوج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن - والتعدّي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود . إلا أن يقال : إن ذكر إتيان المرأة من باب المثال لا الخصوصية ، وكلمات الفقهاء إنّما هو من باب الغالب لا التقييد الحقيقي

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

قتل على الأقوى . وإن كان الأحوط قتله الرابعة^(١١) . وإنما يقتل في

الدائمي وإلا فقد ورد تحديد التعزير باثني عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني . ثم إنه تجب الكفارة عليه أيضاً مضافاً إلى التعزير على تفصيل يأتي .

(١١) أما وجوب تكرار التعزير ، فلالإجماع ، والإطلاق . وأما القتل في الثالثة ، فنسب إلى المشهور ، لموثق سماعة : « سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان ، وقد أفطر ثلاث مرّات ، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات قال (عليه السلام) : يقتل في الثالثة »^(١) ، ومثله خبر أبي بصير^(٢) .

وأما الاحتياط بقتله في الرابعة ، فلاحتمال أن يكون المراد بقوله (عليه السلام) - « يقتل في الثالثة » - مجرد المنشئة للقتل إن أفطر بعد ذلك ، مع أنه إذن منه (عليه السلام) في قتله في المورد الخاص ، فيشكل التمسك به في مقابل أصالة احترام النفس ، وحرمة القتل ، والمرسل : « أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »^(٣) .

مضافاً إلى ما ورد من أنه « إدراؤا الحدود بالشبهات »^(٤) وأنها مبنية على التخفيف قبل الثبوت ، وما قلناه يصلح لعروض الشبه لدى الفقيه ، لأن الشبهة أعم من الموضوعية والحكمية ، كيف وقد نسب إلى المشهور في الزنا أنه يقتل في الرابعة ، وادعي عليه الإجماع ، واستدل عليه بموثق أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « الزاني إذا زنا يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة »^(٥) ولا ريب في أن ذلك أيضاً يوجب الشبهة الموجبة للتوقف في سائر الكبائر .

إن قيل : هذا تعطيل لحدّ الله وهو غير جائز يقال : حرمة التعطيل إنّما هو فيما إذا ثبت الموضوع ، لا فيما إذا تردد واشتبه .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ وملحقه .

(٣) ورد مضمونه في الوسائل باب : ١١ من أبواب حد المسكر حديث : ٧ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب حد الزنا حديث : ١ .

الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كل من المرّتين أو الثلاث^(١٢) . وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درىء عنه الحد^(١٣) .

وأما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) : « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة »^(١) فشموله للمقام متوقف على صحة إطلاق الحد على التعزير أيضاً وهو وإن كان صحيحاً بالعناية ، ولكن ظهوره العرفي عند الفقهاء وفي السنة في مقابل التعزير يمنع عن الجزم بالحكم . ويأتي التفصيل في الحدود إن شاء الله تعالى .

(١٢) لأصالة احترام النفس ، وحرمة القتل إلا في المتيقن من مورد الدليل ، مضافاً إلى الإجماع ، والتصريح به في صحيح يونس المتقدم .
(١٣) للإجماع ، وإطلاق قول عليّ (عليه السلام) : « إدراؤا الحدود بالشبهات »^(٢) وبناء الحدود على التخفيف ما لم يثبت .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمات الحدود حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب حد الزاني حديث : ١١ .

(فصل في النية)

يجب في الصوم القصد إليه^(١) ، مع القربة^(٢) ، والإخلاص^(٣) كسائر العبادات^(٤) . ولا يجب الإخطار^(٥) ،

(فصل في النية)

(١) لأن كل فعل اختياري متقوم بالقصد تكويناً ولا ربط لذلك بالفقه والفقهاء .

(٢) بضرورة الدّين فضلاً عن المذهب .

(٣) لما تقدم في الثالث عشر من شرائط الوضوء في كتاب الطهارة وفصل النية من كتاب الصلاة ، فراجع ، لأنه لا فرق بين المقام وبينهما موضوعاً وحكماً ودليلاً .

(٤) لتقوم كل عبادة بالقربة والإخلاص بإجماع المسلمين ، ووجدان كلّ عابد بالنسبة إلى معبوده .

(٥) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل . وهذا البحث ساقط في هذه الأعصار ، لاتفاق المحققين على كفاية مجرد الدّاعي وهو الموافق للوجدان بالنسبة إلى جميع الأفعال الاختيارية ، ويمكن إرجاع الإخطار إليه أيضاً إلا أنهم (رحمهم الله) عبروا بذلك اهتماماً منهم بالعبادات لا أن تكون لنفس الإخطار من حيث هو موضوعية خاصة، بل هو طريق إلى الدّاعي وعدم الغفلة حين صدور العمل فالنزاع لفظي لا أن يكون معنوياً ، لأن من عبّر بالإخطار أجلّ من أن يخفى عليه كفاية الدّاعي ، فراجع الكلمات تجد ما قلناه صحيحاً .

بل يكفي الداعي^(٦) ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - حتى الواجب المعين
أيضاً - القصد إلى

ثم إن في المقام بحث آخر منهم (رحمهم الله) بالنسبة إلى النية جار في جميع العبادات وهو : أن النية فيها جزء أو شرط وهذا البحث أيضاً ساقط بناءً على ما هو الحق من كفاية الداعي فيها ، بل ساقط من أصله ، لأن النية على أي تقدير من عمل القلب ، فإن عمّنا أجزاء المكلف به حتى بالنسبة إلى عمل القلب ، فهو جزء ، وإن خصصناها بخصوص الخارجيات فهو شرط ، فلها نحو برزخية بين الجزئية المحضة والشرطية الصرفة وفي مثل هذه الأمور تختلف الأنظار ، ويمكن جعل النزاع لفظياً أيضاً وقد ذكرنا في نية الوضوء والصلاة بعض ما ينفع المقام .

(٦) لأصالة البراءة عن اعتبار ما زاد عن مجرد الداعي ، فكما لا يعتبر الإخطار التفصيلي في جميع ما يصدر عن الناس - في جميع أفعالهم ومقاصدهم - بل يكفي مجرد الداعي النفسي ، فكذا الصوم وسائر العبادات إذ ليست هي إلا من الأمور الاختيارية الحاصلة عن المكلف . نعم ، تزيد على سائر الاختيارات باعتبار القرية فيها لتقومها بها ، وتحصل القرية بأي وجه أمكن إضافة صدور العمل إليه تبارك وتعالى على ما تقدم تفصيله في نية الوضوء والصلاة .

ثم إن ظواهر الأدلة ، ومرتكزات الصائمين أن الصوم أمر وجودي وعمل خارجي قائم بالصائم سواء عبّر عنه بالإمساك الخاص ، أم توطين النفس على تروك خاصة ، أو كفت النفس عنها ، أو غير ذلك من التعبيرات ، وليست عملياته وخارجيته كعملية الصلاة - مثلاً - وخارجيتها بحيث يكون للجوارح دخل في تحققها خارجاً ، بل يكون مثل الصمت والسكوت والطمأنينة والاستقرار ونحو ذلك من الأعمال والأفعال المستندة إلى عمل النفس وفعلها ، ولها آثار خارجية أيضاً ، ويصح أن يقال : إنها من أفعال الشخص عرفاً ، فإن كان مراد من يقول : إن مثل الصوم عبادة فاعلية : ما قلناه ، فنعم الوفاق ، وإن كان غير

نوعه^(٧) ، من الكفارة ، أو القضاء ، أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين^(٨) ،

ذلك فليس له معنى محصل .

وبعبارة أخرى : للفعل الخارجي مراتب متفاوتة من حيث البروز والظهور شدة وضعفاً ، صدوراً وقياماً وحلولاً واعتباراً ، وذلك لا يوجب سلب الفعلية عنه ولا فرق من حيث النية بينه وبين سائر الأفعال ، يقال : صمت البارحة ولا أصوم غداً ، كما يقال : قرأت القرآن في أمس ولا أقرأ غداً ، فأتي وجه لأن يقال : إن النية في الثانية فعلية وفي الأولى فاعلية ، مع أن أهل المحاورة لا يفرقون بينهما ولا تترتب عليه ثمرة عمليه ، بل ولا علمية معتنى بها .

(٧) لأن التكليف إنما تعلق بالخصوصية النوعية ، فلا بد من قصدتها وإلا فلا يتحقق الامتثال ، إذ الامتثال قصدي في العبادات لا أن يكون انطباقاً قهرياً . نعم ، لو قصد ذات الصوم طريقاً إلى النوع الخاص يجزي ، لأصالة عدم اعتبار الأزيد منه ، ففي كل مورد ليس المأمور به متعيناً ذاتاً كما في شهر رمضان ونحوه لا بد من التعيين في القصد والإرادة لأنهما لا يتعلقان إلا بالمتعين إما ذاتاً أو قصداً ، والمسألة سيالة في موارد كثيرة ، ويأتي في كتاب الزكوات (فصل الزكوات من العبادات) بعض ما يرتبط بالمقام ولا يخفى أن موضوع هذه المسألة إنما هو فيما إذا كان ما في الذمة متعدداً ، وأما مع الوحدة فيجزي التعيين عن التعيين كما هو واضح .

(٨) البحث في الصوم الواجب بالعرض مطلقاً - نذراً كان ، أو عهداً ، أو يميناً ، أو إجارة ، أو شرطاً ، أو أمر أحد الوالدين أو غير ذلك - تارة : بحسب الأصل . وأخرى : بحسب القاعدة . وثالثة : بحسب الدليل الخاص .

أما الأول : فمقتضى الأصل عدم الإجزاء ، لأن الشك يرجع إلى فراغ الذمة بعد العلم باعتبار النية بالنسبة إلى خصوصية النوع المأمور به وعدم كفاية قصد طبيعي الصوم من حيث هو .

من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب^(٩) . ففي المندوب أيضاً
يعتبر تعيين نوعه^(١٠) -

وأما الثاني : فمقتضى القاعدة المعروفة من أن كل ما هو معتبر في
المأمور به يعتبر في القصد والنية ولو إجمالاً لزوم قصد النوع أيضاً ، لفرض
تعلق الأمر بالنوع الخاص دون الطبيعي والذات .

وأما الأخير : فإن قلنا بأنه يحصل في الواجبات العرضية نحو حق بالنسبة
إلى الغير في الصّوم بحيث يوجب تعيينه الذاتي ولا يصح غير ذلك الصوم فيه
ولو في صورة الجهل والغفلة يصير حينئذ كصوم شهر رمضان وإن قلنا : إن
جميع تلك الموارد من مجرد الحكم التكليفي فقط فلا تعين ذاتي في البين
أصلاً ، ومقتضى الأصل عدم حصول هذا الحق إلا أن يدل عليه دليل
بالخصوص ، ويأتي في كتاب النذر ما ينفع المقام . وعلى أيّ تقدير هذه
التفصيلات ساقطة ، لأنه مع اتحاد ما في الذمة لا يجب التعيين ومع التعدد
يجب مطلقاً كل ذلك بحسب القاعدة كما سيأتي .

(٩) لأن اعتبار تعيين المنوي في غير المتعين بالذات مطابق للقاعدة ،
والعرف ، ولأصالة عدم تحقق الامتثال كما مرّ ، فيجري في جميع الموارد من
غير فرق بينها . وهذه كلها من فروع القاعدة المعروفة في العبادات من أنه كل
ما كان متعيناً في المأمور به لا بد من تعيينه في القصد أيضاً وهي قاعدة صحيحة
في الامتثالات العبادية كلها .

(١٠) الصوم المندوب على قسمين :

أحدهما : ما تعلق الأمر بذات طبيعة الصوم من حيث هي كما في قوله
تعالى في الحديث القدسي : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾^(١١) ونحوه من
الإطلاقات .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١٥ .

من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة - فلا يجزىء القصد إلى الصوم مع القرية من دون تعيين النوع^(١١) من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً^(١٢) ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع . ويكفي التعيين الإجمالي^(١٣) ،

ثانيهما : ما تعلق الأمر به بعنوان مخصوص - كصوم أيام البيض مثلاً - وفي الأخير لا بد من التعيين في إحراز الخصوصية بخلاف الأول ، فيكفي قصد ذات الصوم فقط لمن لم يكن عليه صوم واجب كما يأتي . نعم ، لو كان قصد مجرد الصوم ملازماً لقصد أيام البيض في الجملة يكفي بالنسبة إليها أيضاً ، لما يأتي من كفاية القصد الإجمالي ، وكذا الكلام في جميع الموارد التي تعلق الأمر بالطبيعة وبالخصوصيات الفردية أيضاً وهي كثيرة في العباديات . ثم إنه في مورد اختلاف العناوين الذي تعلق بها الأمر تارة : تكون الآثار الشرعية مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من تلك العناوين وحينئذ لا بد من قصد العنوان الخاص .

وأخرى : لا تكون كذلك ، وحينئذ يكفي قصد الأمر الفعلي وإن لم يقصد الخصوصية ، والوجه في كل واحد منها واضح .

(١١) في إدراك الخصوصية . وأما في امتثال الأمر بذات الصوم ، فيحصل بقصد طبيعة الصوم .

إذ قيل : لأيام البيض أيضاً تعيين ذاتي ، فلا بد وأن يكفي قصد صوم الغد أيضاً - كما في شهر رمضان - يقال : المراد بالتعيين الذاتي عدم صحة صوم آخر فيه ذاتاً مطلقاً وليس مثل أيام البيض هكذا كما هو معلوم .

(١٢) لأنّ في صورة الاتحاد أيضاً تعلق الأمر بالخصوصية النوعية ، فلا بد من قصدتها لتحقيق الامتثال عن قصد ما في الذمة حينئذ كما يأتي .

(١٣) لأصالة البراءة عن اعتبار الأزيد من ذلك بناءً على ما هو التحقيق من صحة الرجوع إلى الأصل في القيود المشكوكة في كل من الأمر والمأمور به

كأن يكون ما في ذمته واحداً ، فيقصد ما في ذمته ، وإن لم يعلم أنه من أي نوع^(١٤) ، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً ، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي^(١٥) كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً ، أو ثانياً أو نحو ذلك^(١٦) .

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان^(١٧) ،

وقد أثبتنا ذلك في الأصول فراجع .

(١٤) لعدم دليل على اعتبار الأزيد من ذلك ، بل مقتضى الأصل عدمه .

(١٥) لأصالة عدم وجوب الاستعلام بعد عدم دليل عليه ، وكفاية النية

الإجمالية .

(١٦) إذ لا دليل على اعتبار أن يكون التعيين بنحو خاص وكيفية

مخصوصة ، ومقتضى الأصل كفاية كل ما كان مشيراً إلى تعيين متعلق الأمر بأي نحو من أنحاء الإشارة والطريقة .

(١٧) لأن تعينه الذاتي بحيث لا يصح غيره فيه ذاتاً يغني عن تعينه

قصداً ، بل هذا نحو تعين إجمالي ، وقد مرّ كفاية التعيين الإجمالي ، فيكون التعيين الذاتي أولى بالكفاية ، مضافاً إلى الأصل ، والإطلاق ، والاتفاق ، وعدم قابلية المورد للترديد حتى يحتاج إلى التعيين ، لأن التعيين فرع قابلية المورد للترديد .

وقد نوقش في جميع ذلك : أما التعيين الذاتي ، فلأنه كتعيين أيام البيض

للصوم ، مع لزوم التعيين فيها .

وأما الإجماع ، فلعدم ثبوته . وأما الأصل والإطلاق ، فلعدم مورد

لهما ، مع قيام الضرورة على أن الصيام قصدي عبادي .

وأما عدم الترديد ، فلأنه بالنسبة إلى الواقع النفس الأمري ، وأما بالنسبة

إلى نظر المكلف فهو حاصل .

بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه^(١٨)

وكل هذه المناقشات باطلة :

أما الأولى : فلأن المراد بالتعيين الذاتي ما لا يصح صوم غيره فيه وهذه خصيصة شهر رمضان دون غيره من أنواع الصيام .

وأما الثاني : فلو نوقش في مثل هذه الإجماعات لا بد وأن يستأنف فقه جديد من أوله إلى آخره .

وأما الثالث : فلتحقق قصد الصوم والعبادية في هذا الصوم بالوجدان وانطباقه على شهر رمضان تكويني قهري لا يحتاج إلى القصد ، فلا وقع حينئذ للتمسك بأن قصد الصوم معتبر بالإجماع والضرورة .

وأما الأخير : فهو كلام غريب ، لأنه بعد كون الانطباق قهرياً تكوينياً ، فأبى أثر للترديد الحاصل في نظر المكلف مع تحقق قصد أصل الصوم منه وهل هو إلا من قبيل الشبهة في مقابل البديهية . هذا مع ظهور إجماعهم على الأجزاء - كما تقدم - .

(١٨) لانحلال نيته إلى نيتين : نية أصل الصوم ، ونية الخصوصية التي ينويها ، ويصح الصوم عن شهر رمضان من جهة النية الأولى ، لما مرّ من عدم اعتبار قصد شهر رمضان في صحة صومه وتلغو النية الأخيرة لا محالة . هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع على الصحة ، وفي موثق عمار : « وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله ، وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس »^(١) .

وفي خبر الزهري : « لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه »^(٢) ، ومقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) : « أجزأ عنه بتفضل الله » الشمول لجميع موارد العذر جهلاً كان أو نسياناً ، كما أن

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤ و ٨ .

نعم ، إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه^(١٩) كما لا يجزىء لما قصده أيضاً^(٢٠) بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ،

قوله (عليه السلام) : « ينوي أنه من شعبان » من باب المثال ، فلو نوى صوماً آخر أيضاً كما يأتي في [مسألة ١٧] ، فيستفاد من الموثق أن قصد صوم خاص في يوم يكون واقعاً من شهر رمضان غير مانع لصحته عن رمضان إن كان ذلك لعذر ، ويستفاد ذلك عن التعليل المذكور في خبر الزهري أيضاً بعد حمل لفظ التطوع فيه على المثال ، ويدل على الصحة كون هذه الموارد من باب الخطأ في التطبيق ، ومقتضى القاعدة فيه الصحة كما مرّ مراراً . ثم إن مقتضى إطلاق الخبرين عدم الفرق بين القصور والتقصير .

(١٩) للأصل بعد كون شهر رمضان قصدياً والمفروض عدم تحقق القصد إليه ، وذهب إلى ذلك جمع منهم الشهيدان . و(فيه) : أنه لا ريب في تحقق القصد إلى الصوم ، والرمضانية ذاتية لا تحتاج إلى القصد - كما تقدم - فيقع قصد الغير لغواً في مقابل الأمر الذاتي ، إذ لا وجه لتقديم الأمر العرضي على الذاتي ، مضافاً إلى شمول إطلاق ما تقدم من خبري سماعة والزهري للمقام أيضاً ، بعد حمل الشك وعدم العلم فيهما على الغالب المتعارف ، فلا وجه معهما للتمسك بالأصل . ولذا ذهب جمع - منهم المحقق في المعبر ، والعلامة في التذكرة - إلى الصحة ، فالجزم بعدم الإجزاء مشكل ، بل ممنوع .

ثم إن مقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق فيما إذا علم أنه من شهر رمضان ، وبين ما إذا علم بعدم صحة صوم آخر فيه أو لا ، بناءً على حصول قصد الصوم منه في الصورة الأولى ، ويأتي في [مسألة ٦] التصريح به من الماتن .

(٢٠) أرسل ذلك إرسال المسلمات في الشريعة وقطعياتها ، بل وضرورياتها ، واستدل عليه أيضاً بما ورد في بطلان صوم شهر رمضان في

ثم علم بعدم الصحة ، وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً^(٢١) ، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ، وإن لم

السفر - كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) ، وقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ »^(٢) .

ومرسل ابن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان ، فأفطر ، فقلت : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال (عليه السلام) : إن ذلك تطوَّع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا »^(٣) ، ومثله مرسل ابن سهل^(٤) هذا .

ولكن لا ربط لها بالمقام ، لأن بطلان صوم شهر رمضان في السفر غير بطلان صوم آخر في شهر رمضان حضراً ، ولا وجه للاستدلال بما يدل على الأول ، لكونهما موضوعان مختلفان .

ونسب إلى الشيخ (رحمه الله) في بعض كتبه صحة الصَّوم عمَّا قصده في شهر رمضان . وهو غريب ، مع أنه في سائر كتبه وافق المشهور ، فعدم الجواز مفروغ عنه عندهم ، ويأتي في [مسألة ٦] بعض ما ينفع المقام .

(٢١) لأصالة عدم الإجزاء ، واختصاص تجديد النية إلى قبل الزوال بمورد خاص كما يأتي في [مسألة ١٢] ، ولكن من قال بالصحة في الفرع السابق مثل المحقق في المعتمد ، والعلامة في التذكرة يلزمه القول بالصحة هنا أيضاً .

(١) سورة البقرة: ١٨٤ .

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ٥ و٤ .

يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً^(٢٢) . فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان . كما أن الأحوط في المتوخي - أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - أيضاً ذلك ، أي اعتبار قصد كونه من رمضان . بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة^(٢٣) .

(مسألة ١) : لا يشترط التعرض للأداء والقضاء ، ولا

(٢٢) الظاهر الصحة في هذه الصورة ، لأنه عالم بكون الغد من شهر رمضان والمفروض أنه قصد صوم الغد ، فينطبق صومه قهراً على رمضان ، ويشمله التعليل في خبر الزهري^(١) ، وما ذكر من تفضل الله ووسعته على عباده في موثق عمار^(٢) ، ولعل منشأ الاحتياط عدم الجزم بنية صوم رمضان ، ولكن ثبت في محله عدم اعتبار الجزم بالنية وكفاية قصد أصل العمل خصوصاً في صوم شهر رمضان الذي ورد فيه ما ورد - كما سيأتي - مما يدل على التسهيل والتيسير والتفضل .

(٢٣) مقتضى ما دل على اعتبار الظن في حقه جريان حكم العلم عليه ، فيجزى قصد صوم الغد حينئذ بالنسبة إليه أيضاً ، فلا وجه للتفصيل بين وجود الأمانة وعدمه - كما عن بعض - لفرض اعتبار مطلق الظن بالنسبة إليه إلا أن يراد لزوم الظن الأقوى مع وجود القوي ، ولكنه من مجرد الدعوى بعد اعتبار أصل ظنه كالعلم . كما لا وجه لاعتبار وجوب التعيين بالنسبة إليه مطلقاً ، إذ لا دليل عليه بعد فرض اعتبار ظنه .

إلا أن يقال : إن اعتبار الظن إنما هو بالنسبة إلى أصل الصوم لا سائر الخصوصيات . وهو مشكل ، بل ممنوع ، لأنه إذا كان معتبراً بالنسبة إلى أصله يكون معتبراً بالنسبة إلى خصوصياته بالأولى ، ويأتي في [مسألة ٩] من (فصل ثبوت الهلال) بعض ما ينفع المقام .

الوجوب والندب ، ولا سائر الأوصاف الشخصية^(٢٤) ، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح^(٢٥) ، إلا إذا كان منافياً للتعين^(٢٦) .
 مثلاً : إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصدته قضاءً صح^(٢٧) . وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي ، بل قصد الأمر القضائي بطل ، لأنه منافٍ للتعين^(٢٨) حينئذ .

(٢٤) وذلك كله لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة . نعم ، لو كان بعض ذلك طريقاً لتعيين المأمور به وجب قصده حينئذ من هذه الجهة .
 ويمكن أن يجعل النزاع لفظياً ، فمن قال بوجوب قصد الأداء أو القضاء أراد ذلك فيما إذا توقف التعيين عليه . ومن قال بعدم وجوبه أراد ما إذا لم يتوقف التعيين عليه مع أن القضاء - إذا لم يكن عليه واجب آخر - انطباعي قهري لا أن يكون قصدياً ، وكذا الأداء من الأمور الانطباقية لا القصدية ، لأن فعل الشيء في وقته أداء ، قصد أم لا .

(٢٥) لأصالة عدم المانع بعد تحقق القصد إلى أصل المأمور به ، ويصح التمسك بالإطلاقات أيضاً .

(٢٦) فيبطل العمل حينئذ من حيث عدم التعيين لا من حيث قصد الخلاف .

(٢٧) لوجود المقتضي وفقد المانع ، أما الأول : فلتحقق القصد إلى الأمر الفعلي المتعلق بالمأمور به وتحقق التعيين الإجمالي . وأما الثاني : فلأصالة عدم المانع ، بل والإطلاقات أيضاً .

(٢٨) مراده (قدس سرّه) بمنافاة التعيين عدم قصد الأمر ، لأن من لم يقصد الأمر لا يتحقق منه قصد التعيين لا محالة ، فالعمل باطل من جهة عدم قصد الأمر ويتبعه عدم قصد التعيين أيضاً ، فيصح انتساب بطلان العمل إليه أيضاً ثانياً وبالعرض ، ويشهد لما قلناه قوله (رحمه الله) فيما بعد :

وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع ، كما إذا قصد الأمر الفعليّ لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً ، أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه نديباً ، فإنه حينئذ مغيّر للنوع ، ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص .

(مسألة ٢) : إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً ، أو العكس ، صح وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني - مثلاً - أو العكس ، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس (٢٩) .

(مسألة ٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (٣٠) .

(مسألة ٤) : لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ، ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر ، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل

« ويرجع إلى عدم الأمر الخاص » ومنه يظهر حكم باقي الفروع ، فلا يحتاج إلى الإعادة ، ففي مورد الخطأ في التطبيق تحقق قصد الأمر الفعلي وجداناً ، وفي مورد التقييد الحقيقي لم يتحقق قصد التكليف الفعلي كذلك .

(٢٩) كل ذلك لتحقق القصد إلى المأمور به وتعيينه القصد الإجمالي ، وأصالة عدم مانعية قصد الخلاف بعد تحقق القصد إلى الأمر الفعلي .

(٣٠) إذ لا موضوعية للعلم بالمفطرات وإنما هو طريقي إلى تحقق قصد الصوم والإمساك عنها ، فلو تحقق قصد الصوم مع الإمساك المعهود يتحقق الصوم المأمور به لا محالة ، وكذا الكلام في منافيات سائر العبادات من الصلاة وغيرها ، والمناطق كله تحقق الترك واقعاً والعلم طريق محض ، وقد تقدم في [مسألة ٢٧] من مسائل التقليد ما ينفع المقام .

صومه^(٣١) . وكذا إن لم يرتكبه^(٣٢) ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه . وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى^(٣٣) .

(مسألة ٥) : النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة^(٣٤) وإن كان متحداً . نعم ، لو علم باشتغال ذمته بصوم ، ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير ، يكفيه أن يقصد ما في الذمة^(٣٥) .

(مسألة ٦) : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره^(٣٦) - واجباً

(٣١) لإتيانه بالمفطر الواقعي ، فيشملة أدلة مفطريته .

(٣٢) إن كان البطلان لأجل عدم قصد الصوم ، فهو خلاف الوجدان ، وإن كان لأجل التشريع فهو ممنوع صغرى وكبرى . أما الأول ، فلتوقفه على العلم والعمد والمفروض عدمهما ، وأما الأخير فلا دليل عليه إذا طابق العمل مع الواقع كما ثبت في الأصول . نعم ، لو لم يتحقق القصد إلى الصوم المعهود في الشريعة يتعين البطلان من جهة عدم القصد وهو موافق للقاعدة .

(٣٣) لوجود المقتضي - وهو تحقق القصد إلى الصوم الشرعي - وفقد المانع ، للإطلاقات ، وأصالة عدم مانعية ما تخيله .

فرع : - لو لم يكن شيء مفطراً ونوى في صومه الإمساك عنه ، فإن كان ذلك بعنوان التقييد بطل صومه ، لفقد قصد الصوم الشرعي وإلا فلا ، ويأتي في بطلان صوم الصمت نظير ذلك .

(٣٤) لأنه لا بد في النيابة من إضافة العمل إلى المنوب عنه ولو إجمالاً ولا تتحقق الإضافة إلا بقصد النيابة ، أو تنزيل نفسه منزلة نفس المنوب عنه ، أو عمله منزلة عمله وكل ذلك مصحح النيابة ولو بنحو الإجمال والإرتكاز .

(٣٥) لتحقيق القصد الإجمالي إلى النيابة لو كان عن الغير مع التفاته إلى هذه الجهة إجمالاً ، وهذا المقدار يكفي ، إذ مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار الأزيد منه .

(٣٦) هذه المسألة مكررة تقدم ما يتعلق بها عند قوله (رحمه الله) :

كان ذلك الغير أو ندباً - سواء كان مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه ، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أم جاهلاً ، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أم جاهلاً . ولا يجزىء عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد . نعم ، يجزىء عنه مع الجهل أو النسيان - كما مرّ - ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاءً ، ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد .

(مسألة ٧) : إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ، ولو إجمالاً ، كما مرّ^(٣٧) ولو نوى غيره ، فإن كان مع الغفلة عن النذر صح^(٣٨) ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال^(٣٩) .

« وأما في شهر رمضان ، فيكفي قصد الصوم . وإن لم ينو كونه من رمضان » فراجع .

(٣٧) عند قوله (رحمه الله) : « ويعتبر فيما عدى شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً » وذلك لأن عنوان المأمور به قصدي لا بد من تحقق القصد إليه ، كما أن عنوان النذر أيضاً كذلك ، فلا يتحقق بدون القصد ولو إجمالاً ، والتعيين العرضي بالنذر لا يوجب عدم صلاحية ذات الزمان ، لعدم صحة صوم غير المنذور فيه ، لأن ما يوجب ذلك إنما هو التعيين الذاتي لا العرضي .

(٣٨) لصلاحية ذات الزمان لمطلق الصوم ، والأمر النذري إنما يكون مانعاً مع فعليته ولا يكون فعلياً مع الغفلة ، بل يأتي الإشكال في عدم المانعية مع الفعلية أيضاً .

(٣٩) إن كان وجه الإشكال أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، ففسد إن كان عبادة ، فقد ثبت في محله عدم الاقتضاء .

(مسألة ٨) : لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية ، لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما^(٤٠) ، بل يكفي نية الصوم قضاءً . وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد . وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار^(٤١) .

وإن كان لأجل أنه ينطبق على هذا الصوم عنوان تفويت الواجب وهو مبغوض ففيه أولاً : أن الواجب كان هو الصوم وقد أتى به ، ومخالفة النذر إنما توجب الكفارة . وثانياً : أن تفويت الواجب ليس إلا عبارة أخرى عن مسألة الضد ، فلا وجه لجعله دليلاً آخر .

وإن كان لأجل تعلق الحق بالمنذور ، فيكون تصرفاً في حق الله تعالى بغير إذنه ، فيوجب البطلان ، فقد تقدم دفعه في [مسألة ١] من أول (فصل الجماعة) فيما إذا نذر الإتيان بالصلاة جماعة وخالف وأتى بها منفردة ، فأفتى (رحمه الله) هناك بصحة الصلاة وأشكل هنا ، مع أنه لا فارق بين المقامين فراجع وتأمل .

مع أن أصل ثبوت الحق محل البحث ، وعلى فرضه فالتصرف في مثل هذا الحق هل يوجب البطلان أو لا ؟ محل البحث أيضاً .

(٤٠) لأن النوع واحد ، ولا تمييز بين أفراد من حيث النوعية وإن تميّزت من حيث الخصوصيات الفردية ، والأمر إنما تعلق بذات النوع لا الخصوصيات الفردية فلا موجب لتعيين الخصوصية ، لقاعدة أن ما لا يتعين في الأمر لا يتعين في القصد أيضاً ، فيكون التعيين النوعي خارجاً يغني عن تعيينه قصداً ما لم يكن اختلاف مؤثر في البين فلا بد من التعيين القصدي حينئذ كما يأتي .

(٤١) لتحقق التمييز بين مورد الأمرين حينئذ واقعاً ، وكل ما تحقق التمييز في مورد الأمرين أو الأوامر يستلزم ذلك التمييز القصدي ، لوقوع

(مسألة ٩) : إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ، ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن ، فاتفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه ، ويسقط النذران^(٤٢) فإن قصدهما أثيب عليهما^(٤٣) وإن قصد أحدهما أثيب عليه ، وسقط عنه الآخر^(٤٤) .

الخصوصية حينئذ في الخطاب ، وكلّ ما كان كذلك لا بد وأن يلحظ في القصد أيضاً .

(٤٢) لأن الموضوع لا يقبل إلا التداخل القهري الذي يعترف به كلّ عاقل بعد الالتفات إليه .

(٤٣) لأن الأمر النذري طريق إلى ما هو العبادة بالذات ، فتتحل العبادية حسب تعدّد الطرق إليها ، فلكلّ منهما حصة من الثواب المنبعثة عن الذات العبادي .

(٤٤) أما الإثابة على المقصود ، فلتحقق القصد إليه . وأما سقوط الآخر ، فلتحقق الوفاء قهراً ويلزمه سقوط الكفارة والقضاء إن كان له قضاء .

وهل يجب قصدهما تحصيلاً للوفاء الواجب ؟ وجهان : مقتضى الأصل والإطلاق العدم بعد صدق الوفاء بهذا النحو من الإتيان ، بل الظاهر أن قصد أحدهما قصد للآخر إجمالاً مع الالتفات إليه ، ويجزي هذا القصد الإجمالي ، لأصالة البراءة عن اعتبار أزيد منه ، فيثاب عليهما معاً حينئذ ، بل يمكن أن يقال بالأجزاء ولو مع عدم الالتفات ، لأن قصد أحد المتلازمين قصد للآخر واقعاً بنحو الإجمال وإن لم يكن متوجّهاً إليه فعلاً - كما في القصد إلى المركب من الأجزاء - فمن قصد صلاة الظهر وغفل عن أنها أربع ركعات ولم يقصدها يكون قصده لصلاة الظهر قصد لأربع ركعات لا محالة في حاق الواقع ، ولا فرق فيه بين وحدة المأمور به وتعدده بعد وحدة المتعلق والتداخل القهري ، فيسقط القضاء والكفارة عن غير المنويّ أيضاً مطلقاً إلا إذا كان عدم القصد إليه عن تعمد تفصيليّ به . ويجري هذا الكلام بعينه في المسألة الثانية .

وأما ما يقال : من أنّه إن كان العنوان المأخوذ من كل واحد من النذرين

(مسألة ١٠) : إذا نذر صوم يوم معيّن ، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً ، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط ، وسقط الآخر^(٤٥) . ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر^(٤٦) .

(مسألة ١١) : إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب ، أو من الأمرين فقصد الجميع ، أثيب على الجميع^(٤٧) . وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي ، وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية^(٤٨) .

مرآة للزمان المعين كان النذر الأول صحيحاً والثاني لغواً وباطلاً (فمخدوش) ، لما يأتي في محلّه من صحة نذر الواجب مطلقاً .

ثم إنّه لا ريب في ترتب الكفارة على صدق حنث النذر عرفاً وهو إما خارجي بأن يترك المنذور رأساً ، أو قصديّ بأن يمكنه الامتثال شرعاً ولو بقصد النذر الثاني بعنوان التداخل ولم يمثل . إلا أن يقال : بأن المنساق من الكفارة المترتبة على الحنث إنّما هو الحنث الخارجي لا القصديّ مع عدم تحقق الحنث خارجاً .

(٤٥) لما تقدم في المسألة السابقة ، فلا وجه للإعادة .

(٤٦) لحرمة مخالفة النذر اختياراً ولكن تقدم في المسألة السابقة أن قصد الصوم في اليوم المعين مع الالتفات إلى النذر مستلزم لقصد صوم النذر أيضاً إجمالاً وهو يكفي ، بل ويجزي مع الغفلة عنه بحيث لو التفت لكان قاصداً ، وذلك لكفاية مجرد الداعي الارتكازي على ما مرّ في نية الوضوء ، والغسل ، والصلاة . نعم ، مع الالتفات التفصيلي إن قصد العدم فلا يجزي .

(٤٧) لوجود المقتضي وهو قصد الامتثال وفقد المانع ، فلا بد وأن يؤثر المقتضي أثره .

(٤٨) أما سقوط الأمر بالنسبة إلى البقية ، فلعدم بقاء الموضوع لها بعد

(مسألة ١٢) : آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضاناً كان أو غيره - عند طلوع الفجر الصادق^(٤٩) ويجوز التقديم في أي جزء

كون الصوم مختصاً بوقت خاص وعدم كونه موسعاً كما هو المفروض بالسقوط قهري لا محالة . وأما الإثابة بالنسبة إلى المنوي فلا ريب فيه لوجود المقتضي وفقد المانع - كما مر - وأما عدم الإثابة على غير المنوي فهو مبني على ما نسب إلى المشهور من اختصاصها بما إذا قصد الامتثال فقط .

وفيه : بحث تعرضنا له في الأصول وأثبتنا أن الثواب أعم من قصد الامتثال ، وكما أن تفضله تعالى يقتضي الإثابة على مطلق فعل الحسن قصد التقرب إليه تعالى أم لا ، فكيف بما إذا قصد التقرب به إليه تعالى من بعض جهاته ولوازمه كما في المقام ، وقد أثبتنا ذلك بالآيات والروايات ، كما تقدم مراراً .

(٤٩) للإجماع ، ولا اعتبار بتحقق المأمور به بتمامه عن داعوية الأمر ، وإضافته من بدئه إلى ختامه إلى المولى ولا تثبت الداعوية والإضافة كذلك إلا بسبق النية رتبة على المأمور به . ومنه يظهر أن في التعبير بالوقت مسامحة واضحة ، لأن تقدم النية والداعي على المنوي رتبتي لا زمامتي ، ولكن هذا إنما يصح في الأعمال الخارجية المتدرجة الوجود بحسب ذاتها - كالصلاة ، والعمرة ، والحج ، ونحوها - وأما البسيط الذي لا تركب فيه ، وإنما التركب والتدرج في زمان وقوعه لا في نفسه - كالصوم الذي هو إمساك خاص بسيط في زمان محدود - يصح إضافته إلى المولى وتحقق داعوية أمره من أول زمانه ، أو وسطه ، أو آخره ، إذ البسيط لا أول له ولا آخر ولا وسط له إلا باعتبار متعلقه ، فالإمساك المضاف إلى المولى يصح إضافته إليه سواء حصلت الإضافة قبل الفجر ، أم أول الظهر ، أو قبيل الغروب كما في الصوم المندوب .

وما يقال : إنه لا ريب في كون الصوم متقوماً بالقربة ، فلا بد وأن يكون من حين صدوره كذلك وهو أول السحر مدفوع : بأن نسبة الزمان إلى الصوم

كنسبته إلى سائر الأمور في كونه ظرفاً محضاً ، فله إضافة إلى الصائم ، وإضافة إلى الزمان الواقع فيه ، ومن جهة الإضافة الأولى يكون تحت اختيار الصائم واستيلائه ، فله أن يضيفه إلى المولى بأيّ نحو أمكنه من أول زمانه ، أو وسطه ، أو آخره ، ويكفي في تحقق العنوان الخاص البسيط المعبر عنه بالصوم .

إن قلت : نعم ، ولكن ترك المفطرات لا بد وأن يكون عن النية وأول زمان وجوبه أول الفجر ، فلا بد من كون النية أول الفجر لهذه الجهة .

قلت : لا يعتبر القصد والقربة في نفس الترك من حيث هو ، وإنما يعتبران في العنوان الخاص الحاصل منهما ، فلو حصلت التروك لعدم القدرة عليها من فقد المقتضي أو وجود المانع وحصلت القربة في العنوان الخاص المعبر عنه بالصوم صح وكفى ، لأن صحة التفكيك بين التروك والصوم قرينة على عدم كون أحدهما عين الآخر ، فيكون الصوم العنوان البسيط الخاص الحاصل عن التروك ، فتكون النية والقربة معتبرة في عنوان التروك لا نفسها ، وهذا العنوان كعنوان البيع ونحوه في صحة كون رضا المالك سابقاً عليه ، أو مقارناً معه ، أو لاحقاً له .

ويشهد لما قلناه ما ورد في الصوم المندوب من جواز وقوع نيته قبل الغروب اختياراً^(١) . ودعوى : كون الصوم المندوب غير الصوم الواجب حقيقة . مخالف لظواهر الأدلة ، ومرتكزات المتشعبة .

ولذا نسب إلى ابن الجنيّد اشتراك الصوم الواجب مع المندوب في صحة وقوع نيته قبل الغروب اختياراً ، ونسب إلى السيد جوازه إلى الزوال كذلك ، فمقتضى الأصل صحة الصوم بعد صدق صدوره عن داع قريب بلا فرق فيه بين كونه في أول زمانه ، أو وسطه ، أو آخره . هذا بحسب مقام الثبوت ، وأصالة البراءة عن زوائد القيود ، ولا فرق فيه بين كون الصوم وجودياً أو عديمياً ، لأنه على الثاني من عدم الملكة التي أثبتنا في الحكمة أنّ له حظ من الوجود ، مع أنّ

(١) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٧ وباب : ٣ منه .

من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه^(٥٠) ، ومع النسيان أو الجهل

كونه عدمياً بخلاف مرتكزات المشرعة ، بل العرف واللغة . هذا .

ولكن ادعي الإجماع على اعتبار مقارنة النية لأول طلوع الفجر الصادق ، وتقتضيه مرتكزات المشرعة خلفاً عن سلف حيث لا يفرّقون بينه وبين مثل الصلاة والعمرة والحج ، ولا يفرّقون بينهما من هذه الجهة .

ويمكن الخدشة في الإجماع بأنه اجتهاديّ ، وفي السيرة بأنها احتياطية وحصلت عن متابعة أقوال الفقهاء .

وعن ابن أبي عقيل اعتبار كون نية الصّوم في الليل ، فإن كان مراده كفاية الدّاعي مع بقائه إجمالاً في النفس إلى الفجر ، أو كونه من باب المقدمة ، لتعسر المقارنة الحقيقية مع أول الفجر ، فلا إشكال ولا خلاف فيه . وأما إن كان ذلك لأجل قوله (صلى الله عليه وآله) : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١) ، فهو مضافاً إلى قصور سنده قاصر من حيث دلالته أيضاً لكثرة استعمال مثله في نفي الكمال دون الصحة ، مع احتمال أن يكون المراد منه نفي صحة النية في اليوم لا اعتبار كونها في الليل .

ثم إن هذا البحث ساقط من أصله بناءً على كفاية الدّاعي كما هو الحق ، لأنّ كل مسلم يكون له الدّاعي لأن يصوم شهر رمضان من أول بلوغه ، وكذا فيما هو واجب معيّن عليه . فحق القول حيثئذ أن يقال : إن قصد العدم مانع لا أن تكون المقارنة شرطاً .

(٥٠) للإجماع ، وأصالة عدم تقييد النية بوقت خاص بعد صدق صدور الصوم عنها ، مع أنّ هذا البحث ساقط بناءً على أنّها الدّاعي ، بل وكذا بناءً على الإخطار أيضاً لبقاء الإخطار إجمالاً في النفس مع البناء على الصوم وهو يكفي إذ لا دليل على الاستحضار التفصيلي بل الأصل والإطلاق ينفيه .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ وملحقه .

بكونه رمضان أو المعين الآخر ، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال^(٥١) إذا لم يأت بمفطر^(٥٢) ،

(٥١) لحديث الرفع^(١) بناءً على شموله لإسقاط القضاء وتنزيل الناقص منزلة التام كما هو كذلك ، لكونه من أهم الامتثالات على الأمة ولا ريب أن الامتثال يقتضي التوسعة مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف ، ولسهولة الشريعة - مضافاً إلى الإجماع - مع أن عمدة الدليل على اعتبار المقارنة ظهور الإجماع ، والمتيقن منه صورة العمد والالتفات ، وتقدم أن مقتضى الأصل عدم اعتبار المقارنة ، ويدل عليه أيضاً الحديث المشهور : « إن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي ، فشهد برؤية الهلال فأمر (صلى الله عليه وآله) منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك »^(٢) بعد إلقاء خصوصية مورده ، فيشمل مطلق العذر .

والإشكال عليه : بأنه لا وجه للاعتماد على شهادة رجل واحد في ثبوت الهلال مدفوع بأنه يمكن حصول القطع الظاهري له (صلى الله عليه وآله) من سائر الجهات ، فحكم بقطعه (صلى الله عليه وآله) لا بقول الأعرابي . ويشهد للمقام ما يأتي من أجزاء النية في الواجب غير المعين اختياراً إلى الزوال ، بل ويشهد له أيضاً ما جعلناه مطابقاً للقاعدة من كون ذات الصوم بسيطاً وتتعلق به النية كيف ما تعلقت به إلا مع الدليل على الخلاف .

ثم إن مقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين النسيان والجهل بالنسبة إلى الموضوع أو الحكم إن كان الجهل لعذر ، ولا في المعين بين كونه رمضاناً أو نذراً معيناً ، أو مضيقاً أداءً كان أو قضاءً .

(٥٢) لأنه لا أثر للنية مع تناول المفطر ، ولا دليل على الصحة معه كما

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) لاحظ المبسوط للسرخسي ج: ٣ صفحة: ٦٢ وفي المعين: مسألة وقت النية في الصوم .

وأجزأه عن ذلك اليوم^(٥٣) ، ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال^(٥٤) . وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال^(٥٥) .

ورد في تناوله نسياناً ، لأن إطلاق مفطرية المفطرات محكمة بعد عدم الدليل على الخلاف .

(٥٣) لأنه لا معنى لتزويل الناقص منزلة التمام إلا ذلك ، ويشهد له ما يأتي في الواجب غير المعين .

(٥٤) ارسل ذلك إرسال المسلّمات ، وظاهرهم الإجماع عليه ، واستدل عليه أيضاً بأصالة الأجزاء إلا في مورد الدليل . وفيه ما تقدم سابقاً من أصالة عدم تقييد النية في الصوم بوقت خاص إلا ما دل الدليل عليه ، فإن تم إجماع فهو وإلا فيجزي إلى قبل الغروب ، وطريق الاحتياط أن يتمه مع النية رجاء ثم يقضيه .

(٥٥) للنصوص ، والإجماع ، ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) : « في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً »^(١) .

وفي موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيه متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر »^(٢) إلى غير ذلك من النصوص ، والظاهر أن ذكر قضاء شهر رمضان في بعضها من باب الغالب والمثال ، فيشمل كل صوم غير معين ، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بين أقسام غير المعين .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١٠ و ٢ .

دون ما بعده على الأصح^(٥٦) . ولا فرق في ذلك بين سبق التردد ، أو العزم على العدم^(٥٧) . وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى^(٥٨) .

(٥٦) للإجماع المدعى عليه ، ويدل عليه ما تقدم من موثق عمار بضميمة عدم الفصل بين قضاء شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب . وعن ابن الجنيّد جواز التأخير إلى ما بعد الزوال أيضاً اختياراً ، للأصل المتقدم ذكره ، ولإطلاق بعض الأخبار ، وصحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم ، له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان »^(١) وصحيح ابن سالم عنه (عليه السلام) : أيضاً قال : « قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى »^(٢) .

وفيه : أن الإطلاق مقيد بما تقدم من موثق ابن عمار ، ومعه لا مجال للأصل أيضاً ، والأخبار موهونة بالإعراض ، مع أن عامة النهار يصدق بالزوال ، مضافاً إلى قصور سنده كما أنه يراد من النية بعد الزوال - في الصحيح الأخير - الصوم المندوب يعني يصح أن يكون الصوم واجباً إن نوى قبل الزوال ، وأن يكون مندوباً إن نواه بعده . هذا ولو لم تكن هذه الأخبار موهونة بالإعراض لحملنا الطائفة الأولى من الأخبار على الأفضلية ، لأنه الجمع الشائع في الفقه في نظائر هذه الأخبار .

(٥٧) للإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(٥٨) لجملة من الأخبار ، وإجماع السرائر والانتصار ، ففي خبر

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ و ٨ .

(مسألة ١٣) : لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على

محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء أفطر »^(١) ، وفي موثق أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء »^(٢) ، وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام »^(٣) . وإطلاق الجميع يشمل قبيل الغروب أيضاً .

وعن جمع ، بل نسب إلى الأكثر عدم الإجزاء ، للأصل ، وخبر ابن بكير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار »^(٤) .

وفيه : أن الأصل لا أصل له لما مرّ ، والخبر محمول إما على الصوم الواجب ، أو على مطلق الفضيلة جمعاً .

فرع : إطلاق ما دل من الأخبار على امتداد النية - في الواجب غير المعين أو المندوب - يشمل ما إذا فقد المكلف بعض شرائط وجوب الصوم أو صحته قبل النية ، ولكنه يحتاج إلى التأمل ، لصحة دعوى عدم كونها واردة

- (١) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٥ .
- (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .
- (٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٧ .
- (٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

الأقوى^(٥٩) ، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه ، فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط^(٦٠) .

مورد البيان من هذه الجهة .

(٥٩) لأن الزمان الذي لا يضر فيه فقد أصل النية كيف يضر فيه نية الإفطار ، فإن نية الإفطار إنما تضر لملازمتها مع فقدان استمرار النية ، فإذا لم يعتبر أصل وجودها إلى الزوال لا موضوع لاعتبار الاستمرار وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

(٦٠) الرياء في الصوم يتصور على وجوه :

الأول : أن ينوي في ترك بعض المفطرات الرياء مع تحقق القرية في عنوان الصوم الذي هو عنوان بسيط قائم بترك المفطرات ولا يوجب ذلك البطان ، لأن ترك المفطرات ليس قصدياً التفاتياً عبادياً حتى يضره الرياء ، فيكون من هذه الجهة نظير تروك الإحرام ، فلو نوى الإحرام قرية إلى الله تعالى وترك بعض تروك الإحرام أو جميعها رياءً يصح إحرامه ولا شيء عليه ، وإن كان الأحوط خلافه .

الثاني : أن ينوي صوماً واجباً معيناً جامعاً للشرائط ثم رائي فيه بعد الفجر ولا ريب في بطلان هذا الصوم ، لفقد استمرار النية ولو لم نقل بأن نفس الرياء من حيث هو مبطل للعبادة ، لجملة من الإطلاقات الظاهرة فيه وإلا فالأمر في البطان أوضح ، إذ يكون حينئذ كتناول المفطر عمداً .

الثالث : عين الصورة المتقدمة مع كون الصوم واجباً غير معين ، أو مندوباً ، فإن قلنا : بأن الرياء ، مبطل مطلقاً يبطل ولا ينفع تجديد النية إلى قبل الزوال في الواجب غير المعين ، وإلى قبيل الغروب في المندوب ، لأن امتداد وقت النية إنما هو فيما إذا لم يبطل أصل الصوم ، والمفروض بطلانه بالرياء .

وإن قلنا : بأنه غير مبطل بذاته يدخل حينئذ في كبرى فقد استمرار النية ، فلا يضر في الواجب غير المعين إلى الزوال ، وفي المندوب إلى قبل

(مسألة ١٤) : إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر ، مع بقاء العزم على الصوم^(٦١) .

(مسألة ١٥) : يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة^(٦٢) . والأولى : أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية

الغروب ، فلو جدد في الأول إلى ما قبل الزوال ، وفي الثاني إلى ما قبل الغروب يصح صومه ولا شيء عليه .

ويمكن استظهار هذا الوجه ، لأن الرياء يوجب البطلان فيما لم يكن للشارع الأقدس توسعة فيه لترك نية العبادة ، ومع هذه التوسعة كيف يضيق ذلك مع تحقق أصل النية بتجديدها في وقت أمضاه الشارع .

الرابع : أن يكون أصل النية حين حدوثها رياءياً وهو يوجب البطلان في الواجب المعين من حيث فقد النية ، وفي الواجب غير المعين يمكن القول بصحة التجديد إلى الزوال ، وفي المندوب إلى قبل الغروب .

ولكن الأحوط في جميع موارد تدخل الرياء بأي نحو أمكن هو الاستيناف ، لكثرة ما ورد في التحرز^(١) عن الرياء المستفاد منها : أن نسبتها إلى العبادات نسبة الحدث إلى الصلاة ، ونسبة الشرك إلى الإيمان ، أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منها .

(٦١) لتحقق النية إلى الصوم من أول الفجر الذي هو زمان الصوم ، فلا وجه لبطلانه من هذه الجهة ، لأن الليل خارج عن مورد النية موضوعاً وحكماً . ونسب إلى البيان البطلان ، ويمكن حمله على ما إذا كان ذلك مخللاً بالنية المقارنة للفجر وإلا فبطلانه واضح .

(٦٢) للأصل ، والسيرة ، وظهور الإجماع ، وظهور الأدلة في أن كل

(١) الوسائل باب: ١١ و١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

لكل يوم^(٦٣) . ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله^(٦٤) . لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم^(٦٥) .

وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام ، كشهر أو أقل أو أكثر^(٦٦) .

يوم من الأيام عبادة مستقلة وليست كأجزاء عبادة واحدة حتى يحتاج تمام الشهر إلى نية مستقلة .

(٦٣) جمعاً بين احتمال كونه عبادة واحدة وكونه عبادات مستقلة وإن كان لا دليل على الأول من عقل أو نقل .

(٦٤) لأن النية إن كانت عبارة عن مجرد الداعي ، فلا ريب في صدور صوم كل يوم عنه وجداناً ، ومقتضى الأصل عدم اعتبار الأزيد منه مضافاً إلى دعوى الإجماع من السيدين والشيخ (رحمهم الله) على الاجتزاء .

وإن كانت عبارة عن الإخطار ، فالظاهر وجوده بنحو الإجمال والارتكاز في نفوس الصائمين والصائمات ، ولا دليل على اعتبار الأزيد منه ، بل أصالة البراءة تنفيه . نعم ، لو كانت عبارة عن الإخطار الإلتفاتي التفصيلي عند فجر كل يوم لما صح الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله إن كان منافياً للإخطار الإلتفاتي التفصيلي ، ولكنه لا دليل عليه ، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره ، وكذا مقتضى سهولة الشريعة المقدسة في هذا الأمر العام البلوى .

(٦٥) لما نسب ذلك إلى المشهور بناءً على ما ذهبوا إليه من أن النية هو الإخطار التفصيلي ولا دليل لهم على ذلك كما ثبت في محله ولكن الاحتياط حسن في كل حال .

(٦٦) مقتضى القاعدة عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وسائر الصيام - سواء كانت النية مجرد الداعي أم مجرد الإخطار الإجمالي الارتكازي ، أو الإخطار الإلتفاتي . نعم ، الفرق بينهما من جهتين :

(مسألة ١٦) : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يني على أنه من شعبان ، فلا يجب صومه^(٦٧) وإن صام ينويه ندباً ، أو قضاءً ، أو غيرهما^(٦٨) . ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ

الأولى : احتمال كون شهر رمضان عبادة واحدة ، وكون الأيام أجزاء حقيقية لها كجزئية الركعات للصلاة ، ولكنه لا دليل عليه من عقل أو نقل ، بل الأصل والعرف ، وظواهر الأدلة تنفيه .

الثانية : دعوى الإجماع من الدروس ، وعدم وجدان الخلاف من الجواهر على اعتبار نية خاصة لكل يوم في صوم غير شهر رمضان ، وفي اعتبار مثل هذه الإجماعات كلام ، بل منع ، مع أن أصل البحث ساقط بناءً على كفاية الداعي على ما هو الحق ، إذ الداعي بنفسه منبسط على الأيام انبساط الوجوب على الأجزاء .

(٦٧) للأصل - موضوعاً وحكماً - والإجماع ، ونصوصاً كثيرة - وفي بعضها النهي عن صومه - ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك»^(١) ، وفي خبر الأعشى : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(٢) وهو محمول على أن يصومه على أنه من شهر رمضان بقرينة غيره^(٣) .

(٦٨) للنص ، والإجماع ، ففي خبر بشير النبال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له»^(٤) ،

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٣ .

عنه^(٦٩) ، ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ، ولو كان بعد الزوال^(٧٠) . ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف

ونحوه غيره وظاهره مسلمية أصل مشروعية صومه بغير قصد شهر رمضان كما أنّ الظاهر منه أنّ ذكر شعبان من باب المثال ، فيصح صومه بعنوان القضاء أو غيره ، ويقتضيه الأصل أيضاً .

(٦٩) للإجماع ، والنص ، ففي خبر ابن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) : « عن رجل صام شعبان فما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان ، فبان أنه من شعبان ، لأنه وقع فيه الشك ، فقال : يعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه »^(١) .

ويمكن جعله مطابقاً للقاعدة : بأن يقال : إن نية الغير من باب الخطأ في التطبيق ، فهو قاصد لصوم شهر رمضان تعليقاً ، ولصوم شعبان على فرض عدم كونه من رمضان بأن يلاحظ التردد في المنوي لا في أصل النية .

(٧٠) أما أصل الإجزاء في الجملة ، فللإجماع ، والنصوص المستفيضة تقدم بعضها . وأما لزوم تجديد النية مع إحراز الخلاف ، فلأصالة عدم إجزاء المنوي عن غيره إلا في المتيقن من مورد الدليل ، وهو ما إذا بان الخلاف بعد الغروب وعدم إمكان تجديد النية ، وأما مع إمكانه ، فلا بد من التجديد .

إن قلت : نعم ، ولكن مقتضى الإطلاق عدم الاحتياج إلى تجديد النية ولو بان الخلاف في أثناء النهار (قلت) : كون الإطلاق وارداً مورد البيان من هذه الجهة ممنوع ، فلا بد فيه من العمل بالأصول ، مع أنّ الظاهر أنّ تجديد النية فيما إذا بان الخلاف في أثناء النهار قهري للحصول داعي الصوم من شهر رمضان حيثئذ في نفس الصائمين من المسلمين قهراً ، ولعله لذلك لم تتعرض النصوص له . هذا إن قلنا بالإجزاء من جهة النصوص ، وأما إن جعلنا الإجزاء

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١٠ .

الواقع (٧١).

مطابقاً للقاعدة كما قلناه ، فلا يحتاج إلى التجديد ، لظهور أن قصده التعليقي وقع في محله وصادف الواقع .

(٧١) على المشهور نصاً ، وفتوى ، ففي صحيح ابن مسلم - المتقدم - عن أبي جعفر (عليه السلام) : « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال (عليه السلام) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك »^(١) .

الظاهر في أن المراد صومه بقصد كونه من شهر رمضان ، وفي صحيح هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في يوم الشك : « من صامه قضاؤه وإن كان كذلك ، يعني : من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه ، وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء »^(٢) ، فإن التفسير سواء كان من الإمام (عليه السلام) ، أم من هشام ظاهر في أن ذلك كان معهوداً في عصره (عليه السلام) بين أصحابه ، وكان ذلك بمرأى منه ومسمع منه (عليه السلام) وقريب منهما غيرهما .

ونسب إلى الشيخ (رحمه الله) الصحة والإجزاء لما ادعاه من الإجماع . . وفيه : أنه لا اعتبار به مع ذهاب المعظم ، بل المشهور إلى الخلاف ، ولموثق سماعه قال : « سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال (عليه السلام) : هو يوم وفق له لا قضاء عليه »^(٣) ، وصحيح ابن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له »^(٤) .

وفيه : أنهما موهونان بالإعراض ، مع أن الأول ضبط في الكافي :

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ و٥
(٣) و(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ و٥ .

(مسألة ١٧) : صوم يوم الشك يتصوّر على وجوه :

الأول : أن يصوم على أنه من شعبان وهذا لا إشكال فيه^(٧٢) سواء نواه ندبا ، أو بنية ما عليه من القضاء ، أو التّدر ، أو نحو ذلك^(٧٣) ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان . أجزأ عنه ،

«فصامه فكان من شهر رمضان» فيكون موافقاً لأدلة المشهور ، بل الثاني يمكن أن يكون من أدلتهم أيضاً بجعل « من شهر رمضان » متعلقاً بقوله : « يشك » لا بقوله : « يصوم » .

ويمكن الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الإجزاء والصحة على ما إذا كان في ذهنه أنه يصوم من رمضان على فرض كونه منه ، فيكون نحو ترديد في المنوي لا في أصل نية الصوم بحسب التكليف الواقعي ، ولعل هذا أيضاً مراد الشيخ والمجمعين على فرض صحة الإجماع .

وبالجملة : الجزم بأنه من شهر رمضان شيء ، وقصد رمضان رجاءً وتعليقاً شيء آخر ، والصحيح هو الثاني دون الأول ، وبدل على ما قلناه ظاهر الأخبار ، كقوله (عليه السلام) : « أزيدة في شهر رمضان »^(١) ، وقوله (عليه السلام) : « ليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية »^(٢) إلى غير ذلك من القرائن والشواهد الدالة على أن الجزم والتجزم به في النية مانع عن الصحة وهو مطابق للقاعدة حينئذ ، لعدم دليل على صحة مثل هذه النية من عقل أو نقل ، بل هو نحو تعبد بالرأي لا بالشرع .

فرع : لو نوى في يوم الشك صوم شهر رمضان ثم بان أنه منه فجدّد النية ، فلا يبعد الإجزاء حتى بناءً على المشهور ، لصحة دعوى انصراف أدلة المنع عن شموله ، وعدم كون التشريع موجباً للبطلان .

(٧٢) للأصل ، والإجماع ، والنصوص التي تقدم بعضها .

(٧٣) لإطلاق مثل خبر سعيد الأعرج قال : « قلت لأبي

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ و٩ .

وحسب كذلك (٧٤) .

الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان ، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع (٧٥) .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً ، وإن كان من رمضان كان واجباً والأقوى بطلانه أيضاً (٧٦) .

عبد الله (عليه السلام) : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال (عليه السلام) : « لا ، هو يوم وفقت له » (١) ، وما ذكر فيه أنه يصوم من شعبان أي يبني على أنه من شعبان ثم يصام فيه سواء كان الصوم ندباً بعنوان شعبان ، أو بعنوان غيره ، فلا تنافي بين الأخبار هذا مضافاً إلى أصالة الجواز في ذلك كله .

(٧٤) لجملة من الأخبار منها : قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر محمد بن حكيم : « إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره ، فهو بمنزلة ما مضى من الأيام » (٢) ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يقطع بكونه من شعبان ثم بان الخلاف أو لم يقطع ، بل كان من مجرد الشك والظن ، كما لا فرق بين كون تبين الخلاف في ذلك اليوم أو بعده بأيام .

(٧٥) تقدم ذلك في المسألة السابقة وقلنا : إنه لا دليل على البطلان حتى مع كون القصد رجائياً وكون التردد في المنوي ، ولو نوى الصوم من شهر رمضان جهلاً ثم بان أنه شهر رمضان ، فجدد النية قبل الزوال ، فالظاهر الصحة مطلقاً ولو كانت النية بنحو الجزم .

(٧٦) كما نسب إلى أكثر المتأخرين ، واستدل عليه تارة : بالإجماع المنقول في التذكرة .

وأخرى : بأن الأدلة ظاهرة في حصر صوم يوم الشك بأن يصام من غير

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ و٧ .

شهر رمضان تعييناً وهو ينافي الترديد .

وثالثة : بأنه لا بد من التعيين لاختلاف الأنواع في الآثار ، فيجب من هذه الجهة والكل باطل .

أما الأول : فلعدم اعتباره .

وأما الثاني : فلعدم الظهور ، والمنساق منها عرفاً بعد رد بعضها إلى بعض عدم جواز صومه من شهر رمضان استقلالاً كسائر أيامه - بأن يزيد في شهر رمضان يوماً - كما في بعض الأخبار المتقدمة ، أو يصوم للرؤية قبل الرؤية كما في بعضها الآخر ، فتصح سائر الصور سواء صام معيناً من غيره أم مردداً بينه وبين الغير ، بل يمكن أن تستظهر الصحة من خبر بشير قال (عليه السلام) : « صمه ، فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان ، فيوم وفقت له »^(١) فإن إطلاقه يشمل صورة الترديد في النية أيضاً .

وأما الثالثة : فبأن ذات الصوم من حيث هو راجح والمفروض كفاية قصد ذات الصوم في اليوم المشكوك وهو متحقق بلا أثر للتعين ، فيكون متعلق النية والقصد ، والترديد يقع في المنوي لا محالة إذ لا يتصور الترديد في ذات النية والقصد لا حدوداً ولا بقاءً ، لكونها كالعلم ، فكما لا يتصور الإجمال والترديد في ذات العلم من حيث هو علم ، بل ولا في المعلوم بالذات وإنما هو في المعلوم بالعرض ، فكذا القصد والنية ، فالحق عدم الفرق بين هذه الصورة والصورة الرابعة الآتية كما عن جمع منهم الشيخ والعلامة والشهيد ، مع أنه لو فرض الترديد في النية ولو بهذا النحو من الترديد الإجمالي الكائن في حاق الذهن غير المنافي لقصد أصل الصوم فعلاً ، ولو لم نستفد شيئاً من الأدلة ووصلت التوبة إلى الأصول العملية ، فمقتضى الأصل عدم المانعية في هذا النحو من الترديد والبراءة عن وجوب التعيين ، كما ثبت في محلّه من صحة الرجوع إلى الأصل العملي في الشك في شرائط الأمر والمأمور به والقصد وغيرها .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٣ .

الرابع : أن يصومه بنية القرية المطلقة ، بقصد ما في الذمة ، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ، بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته^(٧٧) وإن كان الأحوط خلافه^(٧٨) .

(مسألة ١٨) : لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ، ثم بان له أنه من الشهر . فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقية النهار وجوباً^(٧٩) .

ولباب الكلام في المقام : أن التردد إما في أصل النية حدوداً ولا ريب في عدم تحقق النية ، لمنافاة التردد مع القصد والنية وجداناً ، وكذا بالنسبة إلى البقاء ، لأن التردد مناف للقصود ، والعزم ، والعزم الذي تكون النية عبارة أخرى عن ذلك كله ، وكذا لو كان التردد في متعلق النية أي : متعلقها الأولي الذاتي ، لما ثبت في محله من أن تعلق العلم والقصد والعزم بالمردد من حيث هو باطل وغير واقع . نعم ، لو كان التردد في متعلق النية أي : متعلقها الثانوي وبالعرض ، فلا إشكال في وقوعه كما في العلم الإجمالي ، حيث إن الإجمال والتردد فيه في متعلقه بالعرض لا ما كان بالذات .

(٧٧) لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها كما تبين في الصورة الثالثة فراجع وهذا إذا لم يكن في ذمته واجب آخر واضح لا ريب فيه . وأما لو كان في ذمته واجب آخر ، فقد يتوهم أنه لا يجزي ، لأن أجزاءه عن شهر رمضان دون غيره ترجيح بلا مرجح وهو باطل ، ولا ريب في بطلان هذا التوهم ، لأن تخصيص الزمان بخصوص شهر رمضان تخصيص ذاتي ، فلا وجه لتوهم الترجيح بلا مرجح كما هو معلوم .

(٧٨) خروجاً عن مخالفة من حكم بالبطلان ، ولكنه لا دليل عليه ولا ريب في حسن الاحتياط وإن لم يكن دليل على وجوبه .

(٧٩) أما وجوب القضاء ، فلعموم ما دل على وجوبه بتناول المفطر في شهر رمضان . وأما وجوب الإمساك تأديباً فلإجماع ، والنصوص

تأديباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال^(٨٠) وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر ، جدد النية وأجزأ عنه^(٨١) .

(مسألة ١٩) : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان - ندباً أو قضاءً أو نحوهما - ثم تناول المفطر نسياناً ، وتبين بعده أنه من رمضان ، أجزأ عنه أيضاً ، ولا يضره تناول المفطر نسياناً ، كما لو لم يتبين ، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين^(٨٢) .

(مسألة ٢٠) : لو صام بنية شعبان ، ثم أفسد صومه - برياء ونحوه - لم يجزه عن رمضان^(٨٣) وإن تبين له كونه منه قبل الزوال .

(مسألة ٢١) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ، ثم نوى

كقوله (صلى الله عليه وآله) في يوم الشك : « من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك »^(١) ويأتي ما يدل عليه في [مسألة ٤٣] من الفصل التالي .

(٨٠) بناءً على انقضاء وقت تجديد النية حيثئذ - كما نسب إلى المشهور - فيجب القضاء ، وإمساك بقية النهار تأديباً ، ولكنه مخالف لإطلاق قوله (عليه السلام) : « هو يوم وفق له »^(٢) الشامل لما بعد الزوال أيضاً وهو الأسهل والأيسر في هذا الحكم العام البلوى ، وطريق الاحتياط الإتمام رجاءً ثم القضاء .

(٨١) لما تقدم في [مسألة ١٢] فراجع ولا وجه للتكرار .

(٨٢) كل ذلك لاعتبار العمد والاختيار في مفطرة المفطرات ولا حكم لها مع السهو والنسيان على ما يأتي تفصيله في (فصل) المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة .

(٨٣) لأنه لا وجه لإجزاء الباطل وسقوط الأمر به بالضرورة .

(١) راجع المعبر للمحقق [مسألة وقت النية] كتاب الصوم .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

الإفطار ، وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال^(٨٤) قبل أن يفطر ، فنوى ، صح صومه^(٨٥) . وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً ، ثم تاب فجدّد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه^(٨٦) . وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معيّن^(٨٧) ، ثم نوى الإفطار عصيانياً . ثم تاب فجدّد النية ، بعد تبين كونه من رمضان ، قبل

(٨٤) لأن تجديد النية قبل الزوال إنّما ينفع فيما إذا كان أصل الإمساك صحيحاً ، وأما إذا كان مختلاً لجهة من الجهات ، فلا وجه للنية لانتفاء الموضوع .

(٨٥) لأن مانعية الإفطار إنّما هي لأجل منافاتها لاستمرار النية ، فإذا كان اليوم لم يصح فيه قصد صوم شهر رمضان حدوثاً ، فلا يضرّ نية الإفطار من هذه الجهة ، فما قطع استمرار النية فيه لم يكن مأموراً به ، وما كان مأموراً به لم يحدث فيه نية أولاً حتى يصدق قطع الاستمرار .

إن قلت : هذا صحيح فيما إذا قصد الإفطار عن خصوص صوم شعبان ، ولكن لو قصد الإفطار عن ذات الصوم ولو كان من شهر رمضان ، فيشكل الصحة حينئذ .

قلت : ظاهر حال الصائم المسلم أنه لا ينوي الإفطار هكذا ومع الشك نستصحب الصحة ، فيجوز التجديد فيها .

(٨٦) لبطلان الصوم بفقد استمرار النية ولا أثر لتجديد النية فيما صار باطلاً .

(٨٧) لعين ما تقدم في سابقه ، ولكنّه إذا قصد الإفطار عن خصوص صوم الواجب المعيّن وكان قاصداً للصوم على فرض كونه من رمضان لا وجه للبطلان . نعم ، لو قصد الإفطار عن ذات الصوم مطلقاً ولو كان من شهر رمضان يتعيّن البطلان حينئذ ، لكنّه خلاف ظاهر حال الصائم المسلم ، ومع الشك نستصحب الصحة حتّى لو كان الصوم من شهر رمضان كما مرّ .

الزوال^(٨٨) .

(مسألة ٢٢) : لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه^(٨٩) ، سواء نواهما من حينه ، أو فيما يأتي^(٩٠) .

وكذا لو تردد^(٩١) . نعم ، لو كان تردده من جهة الشك في

(٨٨) لما تقدم من أن التجديد لا ينفع في الصوم الباطل ولا بد من تقييده بما إذا نوى الإفطار .

(٨٩) لانقطاع استمرار النية بذلك ، فيحصل البطلان لا محالة من جهة فقد النية ، ونية القطع عبارة عن رفع اليد عن أصل النية ، ونية القاطع عبارة عن قصد ارتكاب إحدى المفطرات ، وكلاهما ينافي البقاء والاستمرار كما هو واضح ، ولا فرق في ذلك بين كون الصوم أمراً بسيطاً ، لأنه على فرض البساطة يكون جميع الآنات من المقدمات الوجودية لتحقيق ذلك الأمر البسيط ، فلا بد فيها من عدم قصد الخلاف .

(٩٠) الاستمرار على النية يتصور على قسمين :

الأول : أن يكون في كل آن ناوياً وبانياً على الصوم إلى الغروب : بأن ينوي إتمام الصوم إلى المغرب في كل آن .

الثاني : أن ينوي في كل آن صوم ذلك الآن ولم يقصد خلافه وهكذا في تمام الآنات . ومقتضى الأصل هو الأخير ، وظاهر الكلمات ، ومقتضى المرتكزات ، وأن الكل عمل واحد له وحدة اعتبارية يتعلق بها القصد والإرادة هو الأول ، وعليه يكون قصد القطع أو القاطع فيما يأتي منافياً للاستمرار بخلاف الثاني . وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات ، فمن قال : بأن نية القطع أو القاطع فيما يأتي تفسد الصوم أراد المعنى الأول . ومن قال : بعدم الإفساد أراد الثاني ، ويمكن تأييده بأن الوحدة الاعتبارية لا تنافي انحلال النية لنسبة إلى الآنات ، مع أنه أسهل والشريعة مبنية عليه .

(٩١) لمنافاة التردد للنية ، لأنها عبارة عن القصد والإرادة وهما متقومان

بطلان صومه وعدمه لعروض عارض ، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل^(٩٢) ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا^(٩٣) . وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال^(٩٤) .

(مسألة ٢٣) : لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية ، أو كف النفس عنها معها^(٩٥) .

بالجزم والعزم ولا ريب في منافاتهما للتردد .

(٩٢) لتحقيق القصد والإرادة بالنسبة إلى أصل الصوم حينئذ كما في جميع موارد العبادات الاحتياطية التي يؤتى بها بقصد القرية ، وجميع الأعمال التي يؤتى بها بقصد القرية مع الشك والتردد في بعض خصوصياتها .

(٩٣) لما مرّ مكرراً من أن تجديد النية لا ينفع فيما صار باطلاً ، ولا يجعل الباطل صحيحاً .

(٩٤) لجواز ترك نيته اختياراً إلى الزوال ، فلا موضوع لقطع استمرار النية حينئذ ، لأن موضوعه إنما هو فيما إذا اعتبرت النية في زمان ثم قطعت ، لا فيما لا يعتبر فيه أصلاً . ومنه يعلم أنه لا يضرّ نية القطع أو القاطع في الصوم المندوب إلى قبيل الغروب ، ويشهد له قول عليّ (عليه السلام) لأهله : « إن كان عندكم شيء وإلا صمت »^(١) على ما روي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) .

(٩٥) لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة بعد تحقق القصد الإجمالي إلى الصوم المعهود في الشريعة ، ولا موضوعية للعلم بالأجزاء والشرائط والموانع وسائر الخصوصيات في العبادات مطلقاً ، وإنما هو طريق لإتيان الوظيفة مطابقة للواقع ، فمع المطابقة يصح وإن لم يعلم بشيء منها ، ومع المخالفة لا تصح وإن علم جميعها ولا دليل من عقل أو نقل على اعتبار الموافقة التفصيلية من

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٧ .

(مسألة ٢٤) : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين ، أو مختلفين^(٩٦) ، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول ، بل من جهة أنّ وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال^(٩٧) .

كل حيثية وجهة في النية ، ولذا اتفق المحققون على صحة عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد إذا طابق الواقع ، وعلى ذلك بنيت الشريعة السهلة السمحاء .

ثم ان الكف أمر وجودي من عمل النفس ، والترك أمر عدمي ، ولكنه ملازم للكف إذا لو خط بالنسبة إلى النفس ولا ثمرة عملية بين كون الصوم هو الكف أو الترك بعد الاجماع على صحة صوم النائم والغافل إن تحققت منهما النية إجمالاً ، بل ولا ثمرة علمية معتنى بها في ذلك بعد كونهما متلازمين .

(٩٦) للإجماع ، والأصل ، وقاعدة (إنّ الشيء لا يتغير عما وقع عليه) . ويرد الأخير : بأنّها في التكوينات دون الاعتبارات التي منها التكاليف . ويرد ما قبله : بأنّه يصح في الأعمال الوجودية التدريجية الخارجية دون الصوم الذي هو بسيط قائم بالصائم ويصح تجدد إضافته إلى المولى في أيّ جزء من أجزاء زمانه ، فالعمدة هو الإجماع لو تم .

(٩٧) لا ثمرة عملية بين أن يكون ذلك كلّ من باب العدول ، أو رفع اليد عن النية الأولى وتجديد نية أخرى .

ثم إنّ هذا منه (رحمه الله) إجمال ما فصله في المسائل السابقة .
وخلاصة الكلام في الأقسام أنّها سبعة :

الأول : أن يكون كلّاً من المعدول عنه والمعدول إليه مندوباً ، فيجوز فيه العدول إلى قبيل الغروب .

الثاني : أن يكون كلّاً منهما واجباً موسعاً يجوز فيه العدول إلى الزوال .

الثالث : أن يكونا معيّنين لا يجوز العدول إلا فيما إذا كان المعدول إليه من شهر رمضان وفي غيره يتداخلان على تفصيل تقدم في [مسألة ١١] .

الرابع : كون المعدول عنه مندوباً والمعدل إليه واجباً موسعاً يجوز فيه العدول إلى الزوال .

الخامس : عكس الرابع ، وحكمه مثل سابقه في قضاء شهر رمضان وفي غيره يأتي التفصيل في [مسألة ٢٧] من (فصل أحكام القضاء) .

السادس : كون المعدول عنه مندوباً ، والمعدل إليه واجباً معيناً تقدم حكمه في [مسألة ١٢ و ١٦] .

السابع : كون المعدول عنه واجباً معيناً ، والمعدل إليه واجباً موسعاً لا يجوز العدول ، ويظهر منه عدم العدول عن المعين إلى المندوب بالأولى .
ثم إن المراد بالعدول تجديد النية وعبرنا به تسهلاً في التعبير .

(فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات)

وهي أمور:

الأول والثاني : الأكل والشرب^(١) ، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد - كالخبز والماء ونحوهما - وغيرها كالتراب ، والحصى ، وعصارة الأشجار ، ونحوها ، ولا بين القليل والكثير -

(فصل فيما يجب الإمساك عنه)

(١) كتاباً ، وسنة ، وضرورة من الدين . قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١) ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »^(٢) ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : « خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) »^(٣) ولا ريب في أن الحصر فيهما إضافي ، فلا تنافي بينهما وبين غيرهما ، كما أن ذكر الطعام والشراب من باب المثال والغالب ، وإلا فالمناطق كله صدق الأكل والشرب بأي شيء كان وأي نحو تحقق ، للإطلاقات ، والإجماعات ، والارتكازات .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

كعشر حبة الحنطة ، أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات - حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم ، وابتلع ما عليه من الرطوبة ، بطل صومه^(٢) إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية^(٣) وكذا لو استاك . وأخرج المسواك من فمه ، وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه ، إلا مع الاستهلاك^(٤) ، على الوجه المذكور . كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه^(٥) .

(٢) للإطلاق ، والاتفاق الشامل لجميع ذلك كله بعد صدق الأكل والشرب عرفاً ولغة على جميع ذلك .

(٣) لعدم صدق الأكل والشرب بالنسبة إلى المستهلك من جهة غلبة الريق ، فيصدق أنه بلع ريقه لا أنه بلع شيئاً خارجياً ، ويصح التمسك بأصالة الصحة في الشبهة الموضوعية ، وبأصالة الإطلاق ، والبراءة في الشبهة الحكمية ، لأن تقييد إطلاقات أدلة الصّوم بمعلوم المفترية معلوم وبمشكوكها مشكوك ، فيرجع فيه إلى أصالتي الإطلاق والبراءة .

(٤) لعين ما تقدم في سابقه لكل من المستثنى والمستثنى منه .

(٥) لشمول الإطلاق ، والاتفاق له أيضاً . وأما صحيح ابن سنان : « عن الرجل الصائم يفلس ، فيخرج منه الشيء من الطعام أي فطر ذلك ؟ قال (عليه السلام) : لا ، قلت : فإن ازدردته بعد أن صار على لسانه قال (عليه السلام) : لا يفطره ذلك »^(١) .

فلا عامل بإطلاقه ، مع إمكان حمله على الغفلة والسهو ، وعدم الاختيار .

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩ .

(مسألة ١) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً^(٦) . نعم ، لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه ، وبطل صومه على فرض الدخول^(٧) .

(مسألة ٢) : لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً ، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه ، كتذکر الحامض^(٨) مثلاً . لكن

وكذا خبر ابن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) : « إن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام »^(١) فموهون بقصور السند والإعراض فلا بد من طرحه أو حمله .

(٦) أما عدم وجوب التخليل مع احتمال الدخول ، فأصالة البراءة عنه . وأما عدم البطلان مع الدخول سهواً ، فلأنه ليس من الأكل العمدي ، ويعتبر في المفطرة التعمد كما يأتي .

(٧) لكونه حينئذ من الأكل العمدي إذ لا فرق فيه بين كونه بالمباشرة أو بالتسبب كما يأتي في [مسألة ٦] من الفصل الآتي ، ونظير هذه المسألة متكرّر فجزم هنا بالبطلان ، وكذا في [مسألة ٦] من الفصل التالي ، وفي [مسألة ٧١] من هذا الفصل احتياط وجوباً فراجع .

(٨) لاستصحاب صحة الصوم ، وإطلاق أدلة الصوم بعد الشك في شمول أدلة المفطرة لمثله ، وأصالة البراءة عن القضاء والكفارة ، وظهور عدم الخلاف والسيرة ، ويشهد له خبر الشحام : « في الصائم يتمضمض قال (عليه السلام) : لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات »^(٢) ، فإن كان التمضمض يوجب تكوّن الرطوبة في الفم بلا إشكال فإذا بلعها بعد البزاق ثلاث مرّات

(١) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

الأحوط الترك في صورة الاجتماع ، خصوصاً مع تعمد السبب^(٩) .

(مسألة ٣) : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم^(١٠) بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق^(١١) ، وإن كان الأحوط تركه^(١٢) .

وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم ، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع^(١٣) .

(مسألة ٤) : المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف^(١٤) ، فلا يضرّ مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق

يصدق أنه بلع البصاق المتكوّن بالاختيار .

(٩) لأن الاحتياط حسن على كل حال .

(١٠) لاستصحاب صحة الصوم ، وأصالة البراءة عن القضاء والكفارة ، والإطلاقات بعد الشك في شمول أدلة المفطرة لمثله .

(١١) لما تقدم في سابقه من غير فرق .

(١٢) خروجاً عن خلاف من أوجب الترك ولا ريب في حسن الاحتياط على كلّ حال .

(١٣) منشأ التردد صدق الأكل في الجملة ، فيكون مفطراً ، وأنه يمكن دعوى ظهور الأكل والشرب فيما إذا دخل من الخارج إلى فضاء الفم ، لا ما إذا حصل فيه من الصدر أو الرأس ، ويشهد له موثق غياث : « لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته »^(١) . وعن جمع من الفقهاء واللغويين أنها أعمّ مما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا بلعها بعد الازدرد أو لا .

(١٤) لاشتمال الأدلة على الطعام والشراب ، والأكل ، والشرب

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١ .

الأكل أو الشرب ، كما إذا صبّ دواء في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه^(١٥) . نعم ، إذا وصل من طريق أنفه ، فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً ، لصدق الأكل والشرب حينئذ^(١٦) .

والأولان طريق إلى تحقق الأخيرين والمرجع في صدقهما العرف ، فكل ما صدق عليه عند العرف الأكل أو الشرب يكون مفطراً وما لا يصدق لا يفطر ، وفي مورد الشك يرجع إلى استصحاب صحة الصوم ، وأصالة البراءة عن القضاء والكفارة ، فإذا انسد الطريق المعتاد للأكل والشرب وصدقاً بالنسبة إلى غير المعتاد يفطر أيضاً ، لإطلاق الأدلة المنزلة على الصدق العرفي .

وأما التغذية بالابر المصنوعة في هذه الأعصار ، فيشكل الإفطار بها ، ومع الشك فالمرجع ما تقدم من أصالة الصحة والبراءة عن القضاء والكفارة ، ويشهد له قول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق سماعه الوارد في عدم مفطرية الكحل : « ليس له طعم في الحلق فلا بأس به »^(١) ، وعنه (عليه السلام) أيضاً : « إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه »^(٢) ، فإن المتفاهم منهما أن للصدق العرفي نحو موضوعية خاصة .

(١٥) لعدم صدق الأكل والشرب بالنسبة إلى شيء من ذلك لا لغة ولا عرفاً .

(١٦) لأن الحلق هو الممرّ المشترك بين الأنف والضم ويمكن أن يستفاد من مفهوم قوله (عليه السلام) : « ليس له طعم في الحلق » - كما تقدم - إذ يستفاد منه أن كلّ ما له طعم في الحلق يوجب الإفطار . وأما تقييده بالتعمد فلأنه يعتبر في مفطرية المفطرات مطلقاً أن تكون عن عمد كما يأتي في الفصل التالي .

(مسألة ٥) : لا يبطل الصوم بإفناذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً^(١٧) .

الثالث : الجماع^(١٨) وإن لم يُنزل^(١٩) للذكر والأنثى^(٢٠) قبلاً أو دبراً^(٢١) صغيراً كان أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، واطئاً كان أو موطوءاً^(٢٢)

(١٧) لعدم كونه من الأكل والشرب أصلاً لا لغة ولا عرفاً .

(١٨) كتاباً وسنة مستفيضة ، وإجماعاً من المسلمين قال تعالى : ﴿ احلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾^(١) فإنه بمفهومه يدل على المطلوب ، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »^(٢) ولا ريب في أنّ الوطي في القبل هو المتعين من هذه الأدلة .

(١٩) للإطلاق ، والاتفاق ، وتحقق الجنابة ولو مع عدم الإنزال .

(٢٠) للإطلاقات الشاملة لها أيضاً ، مضافاً إلى الإجماع .

(٢١) لإطلاق الأدلة المشتملة على النكاح ، والوطي ، وإصابة الأهل الشامل للوطي في الدبر أيضاً^(٣) . واحتمال انصرافه إلى القبل بدوي لا يعتني به مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه عن جمع ، وصحة دعوى أصالة المساواة بينهما في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف ، مع ظهور التسالم على تحقق الجنابة بالدخول في دبر المرأة ولو لم ينزل ، فيشملة دليل مفطرية الجنابة على ما يأتي ، ومنه يظهر حكم الإيلاج في دبر الغلام ولو لم ينزل ، فإنّ دعوى إجماعهم على تحقق الجنابة به يلحقه بموضوع مفطرية الجنابة ، فالمفطرية والجنابة متلازمان ، وكلّ من يقول بالجنابة لا بد أن يقول بالمفطرية ، فيكون النزاع صغروباً لا كبروباً .

(٢٢) كل ذلك لدعوى الإجماع على تحقق الجنابة في جميع تلك

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١ .

(٣) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

وكذا لو كان الموطوءة بهيمة^(٢٣) بل وكذا لو كانت هي الواطئة^(٢٤) ،
ويتحقق بإدخال الحشفة ، أو مقدارها من مقطوعها^(٢٥) فلا يبطل بأقل
من ذلك ، بل لو دخل بجملته ملتويًا ولم يكن بمقدار الحشفة
لم يبطل . وإن كان لو انتشر كان بمقدارها^(٢٦) .

(مسألة ٦) : لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد
الإنزال به وعدمه^(٢٧) .

(مسألة ٧) : لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين

الموارد وكل ما تحقق فيه الجنابة تحقق فيه المفطرة أيضاً للتلازم بينهما .

(٢٣) لدعوى الإجماع على تحقق الجنابة بذلك ولو لم ينزل ، فيلحقه
حكم المفطرة من باب الملازمة . وقد تردد (رحمه الله) في تحقق الجنابة في
وطي البهيمة في كتاب الطهارة ، فيلزمه التردد في بطلان الصوم هنا أيضاً فإن
الحكم واحد من حيث المدرك ، فمن يفتي بالجنابة يلزمه القول ببطلان
الصوم ، ومن يتردد فيها يلزمه التردد في البطلان .

(٢٤) بناءً على تحقق الجنابة بذلك ، فثبت المفطرة للملازمة وقد تقدم
في (فصل الجنابة) ما ينفع المقام .

(٢٥) لأن ذلك هو الحد الشرعي للدخول الموجب لأحكام كثيرة في
الفقه من أول الطهارات الى الحدود ، ويأتي ذلك كله في الموارد المتفرقة من
النكاح ، والعدة ، والطلاق ، إلى غير ذلك .

(٢٦) كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل على تحقق الدخول الشرعي
بذلك ، وكذا في سائر الآثار الشرعية المترتبة على عنوان الدخول والجماع ،
فلا تترتب تلك الآثار أيضاً .

(٢٧) لظهور الإطلاق ، والاتفاق في أن لنفس الدخول والجماع الشرعي
موضوعية خاصة في المفطرة أنزل أولاً .

بلا إنزال^(٢٨) إلا إذا كان قاصداً له ، فإنه يبطل وإن لم يُنزل من حيث أنه نوى المفطر^(٢٩) .

(مسألة ٨) : لا يضرّ بإدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال^(٣٠) .

(مسألة ٩) : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره ، كما لا يضرّ إذا كان سهواً^(٣١) .

(مسألة ١٠) : لو قصد التفخيز مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل^(٣٢) . ولو قصد الإدخال في أحدهما ، فلم يتحقق كان

(٢٨) لأصالة الصحة ، وعدم وجوب القضاء والكفارة ، وأصالتي الإطلاق والبراءة في الشبهة الحكمية .

(٢٩) لما تقدم في [مسألة ٢٢] من الفصل السابق ، ولكن لا بد وأن يكون ملتفتاً إلى مفطرية قصد الإنزال حتى يتحقق منه قصد الإفطار ولو لم يكن متوجهاً إلى هذه الجهة لا يتحقق منه قصد المفطرية ، فيصح صومه لو لم ينزل .

(٣٠) للأصل ، والإطلاق ، والاتفاق .

(٣١) لما يأتي في الفصل التالي من اعتبار العمد والاختيار والالتفات في مفطرية المفطرات مطلقاً ، فخرج بذلك النائم ، والمكره والساهي ، ولكن المكره على قسمين فتارة : يكون مفصولاً ، فيتصور فيه المقهورية من كل جهة فلا وجه للبطلان حينئذ ، لسلب الاختيار عنه مطلقاً . وأخرى : يكون فاعلاً بحيث يختار الفعل خوفاً من توعيد المكره (بالكسر) وفي مثله يبطل الصوم ويأتي في [مسألة ٤] من الفصل التالي ما ينفع المقام .

(٣٢) لعدم تحقق العمد ، والاختيار الموجب للإفطار ولكن لا بد من تقييده بما إذا علم بعدم الدخول . وأما إذا علم به ، فلا يجوز خصوصاً مع الاعتياد .

مبطلاً ، من حيث إنه نرى المفطر^(٣٣) .

(مسألة ١١) : إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها^(٣٤) .

وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً^(٣٥) أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومها . ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى ، بطل صوم الخنثى دونهما^(٣٦) ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما^(٣٧) .

(مسألة ١٢) : إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ، ثم تذكر أو ارتفع الجبر ، وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه^(٣٨) .

(٣٣) راجع [مسألة ٢٢] من الفصل السابق .

(٣٤) لاحتمال أن يكون المدخول فيه غير الفرج ، فمقتضى الأصل صحة صومهما .

(٣٥) للأصل بعد احتمال أن يكون العضو الداخل عضواً زائداً ولم يكن آلة الذكورة .

(٣٦) أما بطلان صوم الخنثى ، فلأنها إن كانت أنثى وقعت مدخولاً بها وإن كانت ذكراً كان داخلاً في الأنثى . وأما عدم بطلان صوم الرجل ، فلاحتمال أن يكون المدخول فيه ثقبه غير الفرج المعهود ، كما أن عدم بطلان صوم الأنثى لاحتمال أن يكون العضو الداخل في فرجها شيئاً آخر غير آلة الذكورة .

(٣٧) لاحتمال أن يكون كل من عضوي الداخل والمدخول فيه شيئاً آخر غير الفرج والذكر المعهودين ، فيرجع إلى أصالتي الصحة والبراءة عن القضاء والكفارة .

(٣٨) أما وجوب الإخراج فوراً ، فلأن الإبقاء إفتار عمدي اختياري وهو

(مسألة ١٤) : إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة ، لم يبطل صومه^(٣٩) .

الرابع : من المفطرات : الاستمناء^(٤٠) أي : إنزال المنى متعمداً بملامسة ، أو قبلة ، أو تفخيذ ، أو نظر ، أو تصوير صورة الواقعة ، أو تخيل صورة امرأة ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله^(٤١) .

حرام ، إذ لا فرق في مفطرية المفطرات بين الحدوث والبقاء . وأما البطلان مع التراخي ، فلائنه إيجاد للمفطر عن عمد واختيار ، فلا بد من الإفطار بلا ريب وإشكال .

(٣٩) للأصول الثلاثة : أصالة عدم الدخول ، وأصالة الصحة ، وأصالة البراءة عن القضاء والكفارة .

(٤٠) للنصوص ، والإجماع ، ولأنه من الجنابة العمدية التي يأتي حكمها في الثامن من المفطرات ، وفي صحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال (عليه السلام) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(١) ، ومثله غيره فيستفاد منه أن كل إجناب عمدي حكمه حكم الجماع في جميع الجهات إلا ما خرج بالدليل ، لأنه مقتضى إطلاق المماثلة بين الإماء والجماع كما أن الظاهر ، بل المعلوم أن ذكر العبث بالأهل وملاعبتها في الأدلة لمجرد المثال فقط ، فيشمل جميع الموجبات بأي سبب كان وأي وجه يكون حلالاً كان أو حراماً .

(٤١) للإجماع على عدم الفرق بين الأسباب ، وأن المناطق تعمد الجنابة ، وإمكان استفادة التعميم من الأدلة بعد حمل الملاعبة والعبث الوارد

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادهِ (٤٢) وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنّي من دون إيجاد شيءٍ مما يقضيه، لم يكن عليه شيء (٤٣).

(مسألة ١٤) : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتمل ، فالأحوط تركه (٤٤) وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان

فيها على مجرد المثال ، فالمناطق كلّ صدق تعمّد الإجناب وهو يتحقق بكل ما يتصوّر من الأسباب .

(٤٢) لظهور الإجماع على التعميم ، وما ذكر في الأدلة من شهر رمضان إنّما هو من باب المثال والغالب وقد جرت العادة على استفادة أحكام سائر الصيام مما ورد في شهر رمضان إلا ما خرج بالدليل وأحكام سائر الصلوات من الفرائض اليومية كذلك .

(٤٣) للأصل ، والإجماع ، واختصاص مفطرة المفطرات بحال التعمد والإلتفات والمراد بقوله (رحمه الله) : « إيجاد شيءٍ مما يقضيه » أي : بقصد الإنزال .

وخلاصة الكلام : إنّ الاستثناء على أقسام :

الأول : ما إذا وقع بقصد الإنزال مع علمه بذلك واعتياده .

الثاني : العلم بالإنزال وعدم الاعتیاد .

الثالث : الاعتیاد مع الغفلة ، والحكم في هذه الأقسام الثلاثة البطلان

بلا شبهة .

الرابع : عدم قصد الإنزال وعدم العلم ، وعدم الاعتیاد ، فاتفق خروج المنّي ، فلا شيء عليه ويأتي التفصيل في [مسألة ١٧] كما يأتي في الحج ، وفي الحدود والتعزيرات ما ينفع المقام .

(٤٤) مقتضى كون النوم مع العلم بالجنابة من التسيب إلى الجنابة هو الحرمة والمفطرة ، إذ لا فرق في إيجاد المفطر بين كونه بالباشرة أو التسيب كما يأتي في [مسألة ٦] من الفصل التالي ، وتقدم في [مسألة ١] ، ولكن في

الترك موجبا للخرج^(٤٥).

(مسألة ١٥) : يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات ، وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله^(٤٦) خصوصاً مع الإضرار والخرج^(٤٧).

(مسألة ١٦) : إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال ،

خبر عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لأبي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال (عليه السلام) : لأن النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به^(١) ، ومقتضى إطلاق التعليل عدم البطلان ولو حصل النوم بالاختيار ، ولولا إطلاق هذا الخبر لقلنا بالبطلان كما مرّ ويأتي ، والمراد بقوله (عليه السلام) : « والاحتلام مفعول به » كونه خارجاً عن اختياره حين الاحتلام .

(٤٥) لا ريب في زوال الحكم التكليفي أي : حرمة الإفطار مع الحرج . وأما الوضعي وهو المفطرية ، فلا يرفع به ، فيجوز النوم ويجب عليه القضاء إن احتلم هذا إذا لم نقل بإطلاق ما تقدم من خبر ابن يزيد وإلا فلا تصل النوبة إلى الحرج .

(٤٦) كل ذلك لأصالة الصحة ، وعدم وجوب القضاء والكفارة ، لأن المنساق من الأدلة حدوث الجنابة العمدية لا خروج المنى بعد حصول الجنابة المغتفرة الغير المفطرة . هذا مضافاً إلى السيرة ، ومرتكبات المتشعبة ، وظهور تسالم الفقهاء .

(٤٧) فيجوز حينئذ مطلقاً .

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ٤ .

فالأحوط تقديم الاستبراء^(٤٨) إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل ، فتحدث جنابة جديدة .

(مسألة ١٧) : لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل ، بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر^(٤٩) .

(مسألة ١٨) : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل ، بطل صومه أيضاً إذا أنزل^(٥٠) .

(٤٨) إن كان المراد بالإنزال المفطر خروج المنّي عن محل تكوّنه فيما يخرج بعد الغسل مع البول أو بواسطة الحركة العنيفة لا يكون مفطراً ، لعدم خروج المنّي عن محل التكوّن ، بل يخرج من البقايا في المجرى ويمكن أن يدعى أنّ هذا هو المساق من الأدلة . وأما إن كان المراد به مجرد ما يوجب الغسل ولو كان من البقايا ، فلا محالة يكون مفطراً ويوجب القضاء والكفارة ، فترك الاستبراء مع العلم بالخروج بعد الغسل لا ريب في كونه من التسبب إلى الجنابة الموجبة للغسل . إنّما الكلام في أنّ أصل مثل هذه الجنابة يوجب بطلان الصوم أولاً ، وتكفيها أصالة الصحة والبراءة في عدم البطلان ، وعدم وجوب القضاء والكفارة ، وكذا الكلام في البلل المشتبه الذي يكون بحكم خروج المنّي في وجوب الغسل فهو متحد مع الجنابة الواقعية إن صح أصل المبنى ، ولكنه مشكل جداً .

(٤٩) بحيث كان منافياً للداعي النفساني المرتكز في النفس الباعث للصوم ، وأما إن كان مبيئاً لبعض مراتب الجزم به ، فلا وجه للبطلان ، بل مقتضى الأصل الصحة ، وكذا مع الشك في المنافاة ، وقد تقدم التفصيل في الفصل السابق .

(٥٠) لأنه مع كون عادته كذلك يكون من الجنابة العمدية ، فتشمله الأدلة الدالة على مفطريتها ، مضافاً إلى ظهور الإجماع . وأما قول عليّ

وأما إذا أوجد بعض هذه ، ولم يكن قاصداً للإنزال ، ولا كان من عاداته ، فاتفق أنه أنزل ، فالأقوى عدم البطلان^(٥١) وإن كان الأحوط

(عليه السلام) : « لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء »^(١).

وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال (عليه السلام) لا بأس »^(٢) فمحمول على مجرد الاتفاق بلا قصد للإمناء ولا الاعتياد له .

(٥١) لعدم صدق التعمد عرفاً مع عدم القصد ، وعدم الاعتياد ، وليس مجرد سبق المنى من المفطرات ما لم يكن عن تعمد وهو متوقف على قصد الإمناء واعتياده .

إلا أن يقال : إنه يستفاد من بعض الأخبار أنّ المناط في عدم المفطرية ما إذا اعتاد عدم الإمناء ووثق به فاتفق الإنزال ، فلا يكون مفطراً حينئذ كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل : « هل يياشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال (عليه السلام) : إنني أخاف عليه ، فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه »^(٣).

فإن المنساق من قوله (عليه السلام) : « إلا أن يثق أن لا يسبقه منه » هو صورة اعتياد عدم سبق ، فلا يشمل صورة عدم الاعتياد .

وخلاصة الكلام : أنه إما أن يعتاد سبق المنى أو لا يعتاد ذلك ، أو يعتاد العدم ، والأولان من التعمد بخلاف الأخير ، ويمكن أن يستفاد ذلك من خبر ابن حازم قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال (عليه السلام) : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ٥ .

(٢) راجع التهذيب ج : ٤ صفحة ٢٧٣ حديث : ٨٣٧ طبعة النجف الأشرف .

(٣) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١٣ .

القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة ، والملاسة ، والتقبييل^(٥٢) .

وأما الشاب الشبق ، فلا ، لأنه لا يؤمن^(١) .

حيث إن الشيخ الكبير معتاد لعدم سبق المنّي ظاهراً ، مع أنّ مفهوم ذيله يدل على تحقق الأمن في مورد الجواز ، ولكن يعارضهما مثل موثق سماعة عنه (عليه السلام) أيضاً : « عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال (عليه السلام) : ما لم يخف على نفسه فلا بأس^(٢) » حيث إنه (عليه السلام) علّق الجواز على عدم الخوف وهو عبارة أخرى عن عدم الاعتقاد .

ومثله صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً : « عن رجل يمسه من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال (عليه السلام) : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنّي^(٣) » .

ويمكن حمل مثل صحيح زرارة على مجرّد الأولوية والتنزّه ، فيجوز مع عدم الاعتقاد على كراهة ويشهد له خبر عليّ بن جعفر قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية ، فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال : إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وأما بشهوة فلا يصلح^(٤) » .

وكذا خبر الأصبع بن نباته قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك ، فإنّ بدو القتال اللطام^(٥) ومنه يعلم وجه الاحتياط المذكور ولا يترك إلا مع الوثوق بعدم الإنزال .

(٥٢) لورود النص في جميع ذلك ، وكذا اللصوق بالأهل ، كخبر سماعة أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل يلصق بأهله في شهر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسه عن الصائم حديث : ٣

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى ، أو رسوله ، أو الأئمة - صلوات الله عليهم -^(٥٣) سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو

رمضان فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس^(١) ، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل ، إن بدو القتال اللطام ، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة»^(٢) .

ولكن يمكن حمل ذلك كله على الكراهة الشديدة في غير معتاد الإماء ، لقرائن خارجية وداخلية ويأتي في (فصل يكره للصائم أمور) بعض الكلام .
(٥٣) لجملة من الأخبار ، مضافاً إلى نقل الإجماع - منها موثق أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الكذبة تنقض الوضوء ، وتفطر الصائم ، قال : قلت له : هل كنا ، قال (عليه السلام) : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) »^(٣) .

ومثله موثقه الآخر^(٤) ، وعنه (عليه السلام) : « خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الأئمة (عليهم السلام) »^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار .

وأشكل عليها بقصور السند ، واشتمال بعضها على ما لا يقول به أحد من نقض الكذب للوضوء ، ولذا نسب إلى جمع من القدماء وأكثر المتأخرين عدم الإفطار به . ويرد : بأن في بعضها الموثق وهو المعتمد ، والتفكيك بين أجزاء الخبر الواحد في العمل ببعضها وطرح بعضها الآخر شايع بين الفقهاء ، ومتداول في الفقه ، فالمقتضي للحججة موجود والمانع عنها مفقود ، فيتم ما هو المشهور .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصوم حديث : ٦ و ٥ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصوم حديث : ٢ و ٤ و ٦ .

الدنيا ، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي ، أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب^(٥٤) ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له ، أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول . وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً^(٥٥) .

ولا وجه لما نسب إلى السيد في أحد قوليهِ ، والمحقق ، والعلامة من الكراهة ، لأصالة البراءة . إذ لا وجه لها مع ظاهر الموثق . نعم ، ما ادعي من الإجماع على مفطرية الكذب لا وجه للاعتماد عليه ، لمخالفة حاكميه له ، مع أن الظاهر أنه اجتهادي لا تعبدِي .

(٥٤) كل ذلك لظهور الإطلاق ، وصدق الكذب عليهم (عليهم السلام) في ذلك كله . نعم ، الفتوى قارة: تكون بنحو الإخبار عن الله تعالى . وأخرى: بما استظهره بفهمه من الأدلة ، والكذب عليه تعالى يتحقق في الأول دون الأخير .

(٥٥) لفرض أنه لم يسنده إلى الله تعالى ، أو إلى المعصوم (عليهم السلام) ، بل أسنده إلى الغير والمفروض أنه صدق ، لأنه سمعه منه ، فالأقسام أربعة .

الأول : أن يخترع الكذب على الله تعالى من عند نفسه .
الثاني : أن يخترعه غيره وهو يعلم بذلك ومع ذلك يسنده إلى الله أو المعصوم كما لو قال : قال الإمام (عليه السلام): الأكل في شهر رمضان لا يكون مفطراً ، وقد أخبر به فلان الراوي ولا إشكال في تحقق الكذب في الجملة الأولى من كلامه .

الثالث : أن يقول قال لي فلان : إن الإمام (عليه السلام) قال : الأكل لا يفطر ، وهو يعلم أنه كذب على الإمام (عليه السلام) وهذا ليس بكذب منه على

(مسألة ١٩) : الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله ، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان^(٥٦) بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضاً.

(مسألة ٢٠) : إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه ، فالظاهر عدم البطلان^(٥٧) وإن كان

الإمام ، بل يكون نقل قول الكاذب ، ونقل - كذب من كذب على الإمام - عن الكاذب ليس بكذب من الناقل على الإمام (عليه السلام) .

وقولهم (عليهم السلام): «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١) إنما هو في مقام الاهتمام بأن لا ينقل إلا ما يثق به، ولا يشمل ما إذا أسند الكذب إلى الكاذب ، ومع الشك فالمرجع أصالة الصحة والبراءة عن القضاء والكفارة ، نعم ، هو حرام ، لأنه إشاعة للكذب عليهم (عليهم السلام) .

الرابع : ما إذا نسب إلى غيره ولم يعلم بأنه كذب وكان في الواقع كذباً ، فلا إشكال في عدم البطلان حينئذ .

(٥٦) لصحة دعوى أن المناط كله جهة العصمة التي يصح استناد أقوالهم بتلك الجهة إلى الله تعالى واحتمال الانصراف إلى نبينا (صلى الله عليه وآله) وأوصيائه من الانصرافات البدوية ، ومن جهة كثرة أنس الذهن ، ومنه يعلم الوجه في إلحاق الصديقة الطاهرة (عليها السلام) .

(٥٧) لأن الكذب من صفات الأخبار ، ومقتضى المحاورات اعتبار المخاطب في تحققه ، ولكن الظاهر فرق العرف في ذلك بين ما إذا كان عنده أشخاص ولم يوجه خطابه إلى أحد ، أو إلى ما لا يفهم وبين ما إذا كان في حال الوحدة مثلاً ، فيصدق الخبر في الأول دون الأخير ، ولكنه مع ذلك

(١) سفينة البحار ج: ٢ صفحة: ٤٧٤ .

الأحوط القضاء^(٥٨).

(مسألة ٢١) : إذا سأله سائل : «هل قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا . . . » فأشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه^(٥٩).

(مسألة ٢٢) : إذا أخبر صادقاً عن الله تعالى أو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مثلاً ثم قال : «كذبت» بطل صومه^(٦٠) ، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ، ثم قال في النهار : « ما أخبرت به البارحة صدق ».

(مسألة ٢٣) : إذا أخبر كاذباً ، ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر ، فيكون صومه^(٦١) باطلاً ، بل وكذا إذا تاب بعد

مشكل لخروج الأول عن الأخبار المتعارفة والأدلة منزلة عليها ، ومقتضى الأصل الصحة بعد الشك في صدقها على مورد من الموارد.

(٥٨) خصوصاً في الصورة الأولى التي ذكرناها .

(٥٩) لتحقق الكذب ، فيشملة إطلاق الدليل لا محالة .

(٦٠) لأن ظاهر قوله نفي الواقع عما أخبر به وهو كذب ، فيشملة إطلاق الدليل . نعم ، إن كان المراد تكذيب نفسه في أصل الأخبار ، فليس ذلك تكذيباً على الله تعالى ، وكذا قوله : ما أخبرت به البارحة صدق ، فإنه يحتمل له وجهان : الأول تصديق نفسه وهو لا يوجب البطلان . الثاني : تصديق الكذب على الله تعالى وهو يوجب البطلان .

(٦١) كما في ارتكاب سائر المفطرات التي لا يرفع أثرها بعد الارتكاب ولو ندم وتاب ، لأن التوبة لا تؤثر في الوضعيات - كالقضاء ، والكفارة ، وأداء حقوق الناس ، ونحو ذلك .

(فروع) - (الأول) : لو كتب الكذب في قرطاس ثم محاه فوراً ، أو

ذلك ، فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان^(٦٢) .

(مسألة ٢٤) : لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب^(٦٣) إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار^(٦٤) ، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه ، بل وكذا مع احتمال كذبه^(٦٥) إلا على

أحرقه ، أو نحوهما مما يوجب زواله ، ففي البطلان إشكال ، ومقتضى الأصل الصحة .

(الثاني) : لو قرأ القرآن غلطاً وكان ذلك مغيراً للمعنى مع العلم به وكان هناك من يسمع إليه ويخاطبه يبطل صومه ، لأنه كذب حينئذ ، بل وكذا مع عدم المخاطب على الأحوط .

(الثالث) : لو علم بأنه يغلط في قراءة القرآن يشكّل قراءته في شهر رمضان .

(٦٢) فيجب القضاء والكفارة ، ولا أثر للتوبة في رفعها أيضاً كما في التوبة عن سائر الديون الخلقية ، والخالقية .

(٦٣) لإطلاق الأخبار الشامل له أيضاً كما إذا قال - بقصد الإخبار عن المعصوم (عليه السلام) - قال الإمام (عليه السلام) : لا يبطل الأكل الصوم وروي ذلك في الكافي - مثلاً - .

(٦٤) كما إذا قال : روي في الكافي كذا . . بقصد النقل عنه لا بقصد الإخبار عن المعصوم (عليه السلام) .

(٦٥) لأصالة عدم الحجية ، وعدم صحة الانتساب ما لم تقم حجة معتبرة عليه هذا إذا كان المراد بالكذب ما لم تثبت حجيته كما لعله المراد في اصطلاح الكتاب والسنة وإن كان المراد به ما أحرز مخالفته للواقع ، ففي مورد الظن والاحتمال لا يتحقق الكذب ، لعدم إحراز المخالفة مع الواقع . الا أن

سبيل النقل والحكاية^(٦٦) ، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان - مع عدم العلم بصدق الخبر - أن يسنده إلى الكتاب ، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية^(٦٧) .

(مسألة ٢٥) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة - وإن كان حراماً - لا يوجب بطلان الصوم^(٦٨) إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله^(٦٩) صلى الله عليه وآله .

(مسألة ٢٦) : إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به ، كما أنه لا يبطل مع السهو ، أو الجهل المركب^(٧٠) .

يقال : إن الجزم بالأخبار مع عدم إحراز الموافقة للواقع يلحقه بالكذب .

ثم إن صدق الكذب في القسم الأول إنما هو فيما إذا لم تقم حجة معتبرة على الاعتبار وإلا فلا يكون كذباً حتى مع الاحتمال أو الظن غير المعتبر بالخلاف .

(٦٦) كما تقدم آنفاً .

(٦٧) ولو بنحو البناء القلبي بأن يبني في قلبه أن في أول شهر رمضان كل ما ينقله في هذا الشهر إنما هو بعنوان الحكاية لا بعنوان الجزم به ، ولكن الأحوط الذكر باللسان أيضاً .

(٦٨) أما الحرمة ، فلعوم أدلة حرمة الكذب . وأما عدم البطلان ، فلأصالتي : الصحة والبراءة عن القضاء والكفارة ، بعد عدم الدليل على البطلان فيه .

(٦٩) كاستناد الفتوى المجعولة إليهم من حيث إنهم حملة الشريعة ، وحفاظ أحكام الله تعالى بحيث يصدق الكذب على الله عرفاً ، وهو يختلف باختلاف كيفية البيان ونحوه .

(٧٠) أما في مورد الاضطرار ، فإن كان بحيث يوجب سلب الاختيار ،

(مسألة ٢٧) : إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر ، بشرط العلم بكونه مفطراً^(٧١) .

(مسألة ٢٨) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر ، كما أشير إليه^(٧٢) .

(مسألة ٢٩) : إذا أخبر بالكذب هزلاً - بأن لم يقصد المعنى أصلاً - لم يبطل صومه^(٧٣) .

فلا ريب في عدم البطلان ، لما يأتي من اعتبار العمد والاختيار في البطلان وإن لم يكن كذلك وكانت التقية من أهل الخلاف ، فكذا أيضاً لعمومات أدلة التقية المستفاد منها الصحة وعدم القضاء والكفارة ، ويأتي التفصيل في [مسألة ٢] من الفصل التالي . وأما في مورد السهو ، والجهل فلا بطلان أيضاً لما يأتي في الفصل المذكور .

(٧١) لاعتبار العلم بالمفطرة في قصد الإفطار أيضاً كما يعتبر في فعل المفطر

(٧٢) في [مسألة ٢٦] عند قوله (رحمه الله) : « لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب » .

(٧٣) لتقوم الصدق والكذب بالقصد الجدي الاستعمالي ، فالهزل خارج عنهما وإن اطلق عليه الكذب في بعض الأخبار كقول عليّ (عليه السلام) : « لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب جدّه وهزله »^(١) ، وقوله (عليه السلام) أيضاً : « لا يصلح من الكذب جدّه وهزله »^(٢) ، ولكنّه إطلاق من حيث مطلق المرجوحية لا الكذب الحقيقي ، مع أنّه يكفي الأصل في الصحة بعد عدم جواز التمسك بالعمومات ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية .

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه^(٧٤) ، بل وغير الغليظ

(٧٤) للإجماع المدعى عن جمع ، ولخبر المروزي : « سمعته يقول : إذا تميمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً ، فدخل في أنفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك مفطر ، مثل الأكل ، والشرب ، والنكاح^(١) .

ونوقش في الإجماع بمخالفة المحقق في المعتبر . (وفيه) : أنه لم يخالف ، بل تردد في المسألة وذلك لا يعد مخالفة ، مع أنها على فرض تحققها لا يضر بإجماع المتقدمين .

ونوقش في الخبر تارة : بجهالة المروزي . وأخرى : بالإضمار . وثالثة : باشماله على ما لا يقول به أحد من مفطرية الرائحة الغليظة . ورابعة : باشماله على مطلق الغبار ، مع أن الفقهاء قيّدوه بالغلظة . وخامسة : بمعارضته بموثق ابن سعيد عن الرضا (عليه السلام) : « سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال (عليه السلام) : لا بأس^(٢) » والكل مردود :

أما الأولان : فلاهتمام أرباب الحديث به ، واعتماد المشهور عليه .
وأما الثالثة ، فلصحة التفكيك في أجزاء الخبر الواحد بالعمل ببعضها وطرح الآخر على ما هو المتعارف بين الفقهاء .

وأما الأخيران : فلأن حمل الموثق على غير الغليظ ، وخبر المروزي عليه من الجمع العرفي الشائع ، مع أن تقييد الرائحة بالغليظة يمكن أن يكون قرينة على تقييد الغبار بها أيضاً ، بل التشبيه بأنها مثل الأكل والشرب قرينة على الغلظة ، لأن غير الغليظ مستهلك غالباً ، فلا محذور في الاستدلال بالحديث .

وأما الاستدلال على المفطرية بحرمة إيصال كل شيء إلى الحلق حتى الغبار ، فإثبات كليته مشكل ما لم يصدق الأكل والشرب .

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

على الأحوط^(٧٥) . سواء كان من الحلال - كغبار الدقيق - أم الحرام ، كغبار التراب ونحوه . وسواء كان بإثارته بنفسه - بكنس أم نحوه - أم بإثارة غيره ، بل أم بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه^(٧٦) والأقوى إلحاق البخار الغليظ ، ودخان التبنك ونحوه^(٧٧) . ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة ، أو نسياناً ، أو قهراً ، أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ، ونحو ذلك^(٧٨) .

(٧٥) نسب وجوب الاجتناب عنه إلى المسالك جموداً على إطلاق خبر المروزي ، ولأنه من المتأولات . (وفيه) أن الإطلاق مقيد بما مر ، وصدق تناول كالأكل مشكل ، فيكون المرجح هو الأصل ، فهو مقتضى الصحة ، وعدم القضاء والكفارة .

(٧٦) كل ذلك للإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(٧٧) على المعروف بين متأخري المتأخرين ، واستندوا إلى السيرة ، وأنه من تناول ، فيشملة أدلة مفطرية الأكل ، ويشمول دليل مفطرية الغبار له . ويرد الأول : بعدم ثبوت تقرير المعصوم له . والثاني : بأنه مشكل ، بل ممنوع . والأخير : قياس .

إلا أن يقال : إن ذكر الغبار من باب المثال لما يكون من سنخه ، فيشمّل الدخان ، والبخار أيضاً . وأما موثق ابن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال : « سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقة فقال : جائز لا بأس به^(١) ، فيمكن حمله على الدخول غير الاختياري ولا فرق بين من تلذذ بالدخان والبخار وعدمه ، لعدم دليل على التفرقة بينهما بعد شمول الدليل لهما .

(٧٨) كلّ ذلك للأصل بعد اعتبار العمدة والاختيار في مفطرية

المفطرات .

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

السابع : الارتماس في الماء^(٧٩) ، ويكفي فيه رمس الرأس

(٧٩) للنص ، والإجماع ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في الصحيح : « الصائم يستقع في الماء ، ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء »^(١) ، وعن الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن شعيب قال : « لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم »^(٢) ، وفي صحيح ابن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »^(٣) والمنساق من مثل هذه النواهي إنما هو المانعية ، لأنها الأصل في النواهي المتعلقة بالعبادات إلا ما خرج بالدليل .

وعن بعض القول بخصوص الحرمة التكليفية دون المفطرة ، لذكر الارتماس الصيامي في سياق الارتماس الإحراميّ ، والأخير لا يكون مبطلاً للإحرام قطعاً ، فكذا الأول مع أنه لم يذكر القضاء والكفارة في أدلة المقام .

(وفيه) أولاً : أنه ذكر في سياق الأكل والشرب والجماع في صحيح ابن مسلم ، مع أن خروج الإحرام بدليل خارج لا يضّر بظهور السياق في المانعية ، والدليل الخارج ظهور الإجماع ، بل النصوص في أن محرّمات الإحرام نفسية لا غيرية ، بل هذا هو الأصل فيها إلا ما خرج بالدليل .

وعن بعض القول بالكراهة ، لقول أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يكره للصائم أن يرتمس في الماء »^(٤) ، وموثق عمار قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : (عليه السلام) : ليس عليه قضاؤه ولا يعودن »^(٥) .

- (١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ و ١ .
 (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
 (٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .
 (٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

فيه ، وإن كان ساير البدن خارجاً عنه^(٨٠) . من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة ، أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً^(٨١) . وأما لو غمسه على التعاقب - لا على هذا الوجه ، فلا بأس به^(٨٢) وإن استغرقه . والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه^(٨٣) ، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان . وإن كان هو الأحوط^(٨٤) وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس^(٨٥) .

(وفيه) : أن الكراهة محمولة على الحرمة بقريئة غيره مما مرّ ، والموثق محمول على ما إذا نسي الصوم ، مع أن أعراض المشهور عنهما أو هنيئاً .

(٨٠) لذكر الرأس بالخصوص في جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء »^(١) ومثله غيره^(٢) ، وانسباقه من لفظي الارتماس والانغماس عرفاً .

(٨١) لأنه المنساق من الأدلة ، والمتعارف في الانغماس والارتماس عند جميع الناس .

(٨٢) لما مرّ من أن المنساق من الأدلة كون الرأس تحت الماء آنأ ما ولا يتحقق ذلك بما ذكر من التعاقب وإن استغرقه ، لأن الاستغراق حينئذ تدريجي لا أن يكون دفعيةً آنياً حتى يحيط الماء بتمام الرأس آنأ ما .

(٨٣) لتصادق العرف واللغة على أنه المراد بالرأس في مثل المقام وإن كان له إطلاقات أخرى في غير المقام .

(٨٤) أمّا عدم الكفاية ، فلاصالتي : الصحة والبراءة عن القضاء والكفارة . وأما الاحتياط ، فللخروج عن شبهة الخلاف ، ولأنه حسن على كل حال .

(٨٥) لأن الشعر خارج عن مفهوم الرأس لغة ، وعرفاً ، وشرعاً إلا فيما

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ و٧ و٨ .

(مسألة ٣٠) : لا بأس برمس الرأس ، أو تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات ، بل ولا رمسه في الماء المضاف^(٨٦) وإن كان الأحوط الاجتناب^(٨٧) ، خصوصاً في الماء المضاف .

(مسألة ٣١) : لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء ، فالأحوط ، بل الأقوى بطلان صومه^(٨٨) نعم ، لو أدخل رأسه في إناء - كالشيشة ونحوها - ورمس الإناء في الماء ، فالظاهر عدم البطلان^(٨٩) .

(مسألة ٣٢) : لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه ، وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء ، كلاً أو

دل عليه دليل بالخصوص كما ورد في كفاية المسح عليه في الوضوء^(١) .

(٨٦) لذكر الماء في الأدلة ، وأصالة الصحة في غيره وإن كان ماء مضافاً ، ولكن يشكل في بعض أقسام المضاف بعدم تفرقة العرف بينه وبين الماء المطلق ، ومع الشك في الموضوع أو الحكم ، فالمرجع أصالة الصحة ، وعدم القضاء والكفارة ، لعدم جواز التمسك بالأدلة حينئذ .

(٨٧) لاحتمال أن يكون المراد بالماء مطلق المايع ، فيشمل الجميع خصوصاً المضاف .

(٨٨) لصدق الارتماس عرفاً إلا أن يدعي انصراف الدليل عنه ، ومع الشك في الصدق يكون المرجع الأصل ، والظاهر اختلافه باختلاف اللطخة رقة وغلظة ، فيصح الصدق في الأولى ، ولا يصح في بعض المراتب الثانية .

(٨٩) لعدم صدق غمس الرأس حينئذ عرفاً ، ومثله الآلات المصنوعة في هذه الأعصار للغوص والغمس في البحار لأغراض خاصة .

(١) راجع الوسائل باب : ٣١ و ٣٢ و ٣٧ من أبواب الوضوء .

بعضاً ، لم يبطل صومه على الأقوى^(٩٠) وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ ، كما مرّ .

(مسألة ٣٣) : لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ، ما لم يصدق الرمس في الماء . نعم ، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل - ولو على وجه التسنيم - فالظاهر البطلان ، لصدق الرمس ، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً^(٩١) .

(مسألة ٣٤) : في ذي الرأسين إذا تميّز الأصليّ منهما ، فالمدار عليه . ومع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما^(٩٢) ، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً^(٩٣) .

(٩٠) لخروج بعض الرأس عن الماء ، فلا يصدق الرمس والغمس ، والمناطق على رمس الجميع ، لأنّه الظاهر من الدليل ، ومع عدم الصدق أو الشك فيه لا موجب للبطلان بل مقتضى الأصل الصحة .

(٩١) ظهر مما تقدم حكم هذه المسألة ، فلا وجه للإعادة .

(٩٢) أما الأول ، فلتحقق الموضوع ، فيشملة الدليل قهراً . وأما

الأخير ، فلقاعدته الاحتياط .

(٩٣) مقتضى قاعدة الاحتياط وجوب الاجتناب عن رمس أحدهما

أيضاً ، لأنّ جريان الأصل في رمس واحد منهما فقط معارض بجريانه في الآخر ، فمقتضى قاعدة الاشتغال الإنتمام والقضاء إلا أن يقال : بعدم صدق العمد والاختيار بالنسبة إلى فعل المفطر ، لأنّه مع الشك في تحقق المفطر برمس واحد منها فقط لا يصدق إيجاد المفطر عمداً واختياراً ، لأنّ تحقق العمد والاختيار متوقف على العلم بالموضوع ، مع أنّ الالتزام بوجود الكفارة مرتين بعيد عن المرتكزات ، وسهولة الشريعة ، وخلاف ما ثبت في الأصول من أنّ

(مسألة ٣٥) : إذا كان ما ياعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما ، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرسم فيهما^(٩٤) .

(مسألة ٣٦) : لا يبطل بالارتماس سهواً ، أو قهراً ، أو السقوط في الماء من غير اختيار^(٩٥) .

(مسألة ٣٧) : إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرسم ، فحصل ، لم يبطل صومه^(٩٦) .

(مسألة ٣٨) : إذا كان ما يع لا يعلم أنه ماء ، أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف ، لم يجب الاجتناب عنه^(٩٧) .

(مسألة ٣٩) : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ، ثم تذكر أو ارتفع القهر ، وجب عليه المبادرة إلى الخروج ، وإلا بطل صومه^(٩٨) .

في موارد العلم الإجمالي ما هو الواجب إنما هو الاجتناب فقط . وأما سائر الآثار فلا تترتب على ارتكاب أحدهما فقط ، بل إنما تترتب على ارتكاب الجميع .

(٩٤) الكلام في هذه المسألة عين الكلام في سابقها من غير فرق .

(٩٥) كل ذلك لما يأتي في الفصل التالي من اعتبار العمد والاختيار في مفترية المفطرات .

(٩٦) لعدم تحقق العمد والاختيار مع الاطمينان بعدم الرسم ويجري هنا ما تقدم في [مسألة ١٨] فراجع .

(٩٧) للأصل فيما إذا تردد بين الماء وسائر المايعات وأما مع الردد بين الماء المطلق ، وبعض أقسام المضاف ، فالأحوط الاجتناب كما مر .

(٩٨) لتحقق العمد والاختيار في الارتماس حيثئذ مع تمكنه من الخروج فوراً . وأما عدم البطلان بالارتماس السهوي والقهري ، فلعدم الاختيار ، مع اعتباره في جميع أقسام الإفطار .

(مسألة ٤٠) : إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً^(٩٩).

(مسألة ٤١) : إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه^(١٠٠).

(مسألة ٤٢) : إذا كان جنباً . وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً^(١٠١) ، وإن كان مستحباً ، أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه^(١٠٢).

(مسألة ٤٣) : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين ، بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً^(١٠٣) وإن كان ناسياً

(٩٩) أما عدم صحة الصوم مع الإكراه ، فلأن المكره (بالفتح) مختار وإنما يختار أقل المحذورين باختياره . وأما الصحة مع القهر ، فلعدم الاختيار معه .

(١٠٠) أما البطلان ، فلتحقق العمد والاختيار في إيجاد المفطر . وأما وجوبه عليه ، فلاهمية إنقاذ النفس عن إتمام الصوم ، والظاهر بطلان الصوم لو خالف ولم يرتمس ، لأنه من النهي في العبادة ، لأن مرجع وجوب الارتماس إلى حرمة الإمساك والصوم .

(١٠١) لأنه لا بدل للصوم مع التعيين ، وللغسل بدل وهو التيمم ومقتضى القاعدة تقديم ما لا بدل له على ما له البدل ، فيجب عليه إتمام الصوم لتعيينه والتيمم لكونه بدلاً عن الغسل مع عدم التمكن منه ولو لعذر شرعي .

(١٠٢) أما في المندوب ، فلجواز الإفطار إلى الغروب ، فلا تراحم في البين ، وكذا في الواجب الموسع ، فإنه يجوز فيه الإفطار إلى الزوال . وأما بعده فالظاهر أن حكمه حكم الواجب المعين ، فيتبدل الغسل إلى التيمم لو لم يمكن التأخير إلى المغرب .

(١٠٣) أما بطلان الصوم ، فلتحقق الارتماس العمدي . وأما بطلان

لصومه صحّاً معاً^(١٠٤) . وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً ، بطل صومه ، وصح غسله^(١٠٥) .

(مسألة ٤٤) : إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي ، فإن لم يكن من شهر رمضان ، ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء ، أو حال الخروج^(١٠٦) وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً^(١٠٧) بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً ، لمكان النهي السابق ، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها

الغسل فللنهي عنه ، والنهي عن العبادة يوجب البطلان ، إذ العبادة المنهي عنها لا تصلح للتقرب بها إلى الله تعالى .

(١٠٤) لسقوط النهي بالنسيان ، فلا الصوم يبطل ، لعدم التعمد ولا الغسل يفسد لعدم فعالية النهي .

(١٠٥) لما مرّ من جواز الإفطار في المندوب إلى الغروب ، وفي الموسع إلى الزوال هذا مع التعمد ، وأما مع النسيان فيصحان معاً كما في الواجب المعين .

(١٠٦) لسقوط النهي ملاكاً وفعالية ، لأنه إنما كان لأجل الصوم والمفروض بطلانه ، فلا وجه للنهي حينئذ بملاكه ولا بخطابه .

(١٠٧) لما عن صاحب الجواهر من دعوى الإجماع على وجوب الإمساك ، فيمن أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من شهر رمضان بعد الزوال راجع بحث النية من صوم الجواهر ، وظاهرهم عدم الخصوصية في عدم النية ، فيشمل ارتكاب المفطرات أيضاً . هذا مضافاً إلى ما ورد في البقاء على الجنابة^(١) .

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ حديث: ٥ ، وباب: ١٦ حديث: ١ و٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

عامداً^(١٠٨) . من هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين

(١٠٨) هذه المسألة معنونة في الأصول مفصلاً ، وإجمالها أنه قد قيل :
 بوجوب الخروج مولوياً . (وفيه) أنه لا وجه له أما النفسية فلا ملاك لها ، وكذا
 الغيرية ، لأنها لا بد وأن تكون لأجل المقدمية إما للكون في المكان المباح ،
 أو لتفريغ المحل عن الغضب ، ولا وجه للأول إذ لا دليل على وجوب الكون
 في المكان المباح حتى يجب مقدمته . نعم ، يحرم الكون في المحل
 المغصوب ولا ربط لأحدهما بالآخر . كما لا وجه للأخير ، لأن التفريغ وإن
 وجب لكن الخروج ملازم له لا أن يكون مقدمة له وقد ثبت في محله عدم
 الدليل على اتحاد المتلازمين في الوجود في الحكم أيضاً ، مضافاً إلى أن
 وجوب المقدمة مولوياً عند وجوب ذبيها على فرض ثبوت المقدمية محل
 البحث .

وقيل أيضاً : إن الخروج حرام مولوي (وفيه) : أنه مع كونه مسلوب
 الاختيار فيه كيف تتعلق به الحرمة المتقومة بالاختيار . إلا أن يقال : بكفاية
 الاختيار حين الدخول في اختيارية الخروج أيضاً . ولكنه دعوى بلا دليل
 خصوصاً بعد التوبة . ومنه تظهر المناقشة فيما قيل بأنه واجب وحرام مولويان ،
 لتركبه من أمرين لا يمكن إقامة الدليل على كل واحد منهما وحينئذ فتصل النوبة
 إلى مجرد حكم العقل وهو يحكم باختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين هذا
 لباب الكلام فيمن ارتكب الحرام بسوء اختياره ثم اضطر إلى التخلص منه .

وأما المقام فقد يقال : بعدم صدق إيجاد المفطر في شهر رمضان بعد
 الإفطار عن الخروج من الماء ، لأنه رفع الانغماس والارتماس عرفاً لا فعله
 حتى يكون عن فعل المضطر (وفيه) : أنه مادام في الماء يصدق عليه المرتمس
 لغة ووجداناً ، فتشملة الأدلة قهراً ، فيكون مثل الخروج عن الدار المغتصبة إذا
 دخل فيها باختياره .

وقد يقال : بأن الشك في الصدق يكفي في عدم جواز التمسك بالأدلة
 اللفظية ، لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ، فيرجع إلى أصالة

أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج^(١٠٩).

(مسألة ٤٥) : لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه^(١١٠) وغسله . وإن كان عالماً بهما بطلاً معاً^(١١١) ، وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب^(١١٢) وإن

البراءة (وفيه) : ما مرّ من أن الصدق معلوم لغة ووجداناً إلا أن يقال : بانصراف الدليل عن مثل هذا الصدق الذي يكون من رفع الحرام لا فعله خصوصاً إن كان بعد التوبة ، لسقوط النهي السابق بها ، وعدم تعقل حدوث نهى مولوي آخر لمكان الاضطرار ولا أثر للنهي السابق خطاباً ، بل ولا ملاكاً بعد التوبة ، فلا وجه للحرمة . ومنه يظهر أنّ قياس المقام بمن توسط الأرض المغصوبة فاضطر إلى الخروج مع الفارق ، لأنّ عنوان المنهيّ عنه بالنهي السابق لا يصدق بعد تحقق الإفطار العمديّ ، وإنّما هو نهى آخر يحدث تعبداً ويكفي الشك في حدوثه في عدم الحدوث والأحوط القضاء والكفارة .

(١٠٩) قد عرفت أنّه لا دليل على بطلان الغسل فيها في صوم شهر رمضان فكيف بالواجب المعين . هذا إذا أبطل صومه في الواجب المعين بالارتماس العمدي . وأما إذا ارتمس فيه قهراً ثم أراد الغسل بالخروج أو المكث ، فمقتضى الأصل صحة الصوم من غير دليل حاكم عليه .

(١١٠) لعدم فعلية النهي مع النسيان ، واختصاص مفترية المفطرات بحال العمد والالتفات فيصحان معاً لا محالة . ومنه يظهر أنّه مع العلم بهما يبطلان معاً لحرمة التصرف في المغصوب مع العلم به فيبطل الغسل حينئذ والصوم ، لتتحقق الارتماس العمدي .

(١١١) أما الصوم ، فلتتحقق الارتماس العمدي . وأما الغسل ، فللنهي عنه من جهة التصرف في المغصوب والنهي في العبادة يوجب البطلان .

(١١٢) لتتحقق الارتماس العمدي فيبطل الصوم ، والنهي عن الارتماس يوجب البطلان ، لأنّه من النهي في العبادة الموجب للفساد . هذا في الواجب المعين وإلا صح غسله وبطل صومه .

- كان عالماً بالغضب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل^(١١٣) .
- (مسألة ٤٦) : لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً^(١١٤) .
- (مسألة ٤٧) : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ، ولا بالارتماس في الثلج^(١١٥) .
- (مسألة ٤٨) : إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه^(١١٦) .
- الثامن : البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق ، في صوم شهر رمضان^(١١٧) .

(١١٣) أما صحة الصوم ، فلعدم تحقق فعل المفطر عن عمد واختيار .
وأما بطلان الغسل ، فلاشترط إباحة الماء فيه .

(١١٤) لما يأتي في الفصل التالي .

(١١٥) للأصل بعد اختصاص الدليل بالماء ، مع أنه إذا لم يكن الارتماس في المايعات غير الماء مبطلاً ، ففي الوحل والثلج بالأولى .

(١١٦) لأصالة عدم تحقق الارتماس ، وأصالة الصحة ، والبراءة عن القضاء والكفارة .

(١١٧) لنصوص قريبة من التواتر - وقد عدّوا ذلك من قطيعات الفقه -
منها : موثق أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال (عليه السلام) : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً »^(١) ومثله غيره^(٢) .

وبإزاء هذه الأخبار أخبار آخر تدل على الصحة كصحيح الخثعمي عنه (عليه السلام) أيضاً : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي صلاة

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ و٣ .

أو قضائه^(١١٨) دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى^(١١٩) ،

الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر^(١) ومثله غيره ، ولكن لا بد من حملها إما على التقية ، أو على غير التعمد ، وطرحها لإعراض الأصحاب عنها ، بل دعوى القطع على خلافها ، فلا وجه لما نسب إلى الصدوقين من القول بالصحة .

(١١٨) لصحيح ابن سنان : « أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال (عليه السلام) : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره^(٢) ، ونحوه موثق سماعاً^(٣) ، والظاهر أن الحكم من المسلمات ، وتشهد له قاعدة الإلحاق أيضاً .

(١١٩) لأصالة عدم المانعية والمفطرة إلا في مورد الدليل ، بل قد ورد في المندوب ما يدل على الصحة ، كصحيح الخثعمي : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال (عليه السلام) : صم^(٤) ونحوه غيره .

وأما الصوم الواجب ، فنسب إلى المشهور كونه كصوم شهر رمضان ، لقاعدة الإلحاق المستفادة من الإطلاقات الواردة في شهر رمضان .

(وفيه) أولاً : أن تصريحه (عليه السلام) بعدم المانعية في الصوم المندوب فيما مر من الصحيح ، مع أن اتحاد حقيقة الصيام - بواجبها

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ و ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

ومندوبها - يدل على أنه ليس البقاء على الجنبه مثل الأكل والشرب منافياً لحقيقة الصوم .

وثانياً : أن مقتضى الحصر في قوله (عليه السلام) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب ، والارتماس »^(١) وغيره مما تقدم في أول (فصل المفطرات) هو عدم المفطرية لشيء إلا ما دل عليه دليل بالخصوص .

وثالثاً : أنه يشكل التمسك بقاعدة الإلحاق ، لموثق سماعه قال : « سألته عن رجل أصابته جنبه في جوف الليل في رمضان ، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر ، فقال (عليه السلام) : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان ، قال (عليه السلام) : فليأكل يومه ذلك ، وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور »^(٢) .

فإن مثل هذا الموثق أيضاً ظاهر ، بل صريح في الفرق بين شهر رمضان وغيره ، وكذا ما دل على الاختلاف بينهما في الكفارة . ودعوى : أن مقتضى القاعدة الاتحاد في جميع الآثار إلا ما خرج بالدليل ليس بأولى من دعوى أن مقتضى الاختلاف في جملة من الآثار هو الاختلاف في جميعها إلا ما دل الدليل على الخلاف ، مع أن عمدة دليل قاعدة الإلحاق إنما هو الإجماع وشموله للمقام مشكل ، لتحقق الخلاف ممن يعتني بخلافه ، ولذا ذهب جمع - منهم صاحب المدارك والذخيرة ، والرياض ، والمحقق في المعتمد - إلى الاختصاص بخصوص صوم شهر رمضان ، للأصل بعد عدم ما يصلح للاعتماد عليه للإلحاق غيره به . ثم إنه لو عبّر بأنه يعتبر في الصوم الطهارة من الحدث الأكبر إلا ما خرج بالدليل لكان أجمع . وأولى .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً^(١٢٠) خصوصاً في الصيام الواجب ، موسعاً كان أو مضيقاً^(١٢١) .

وخلاصة المقال : أن هنا أمور ثلاثة :

الأول : تعمد البقاء على الجنابة ، ومقتضى الأدلة اللفظية اختصاص مفطريته بصوم شهر رمضان وقضائه .

الثاني : الإصباح جنباً وتختص مفطريته بخصوص قضاء صوم شهر رمضان ، ولا يجري في غيره حتى في نفس شهر رمضان ، كما تقدم .

الثالث : الاحتلام في اليوم الذي صام فيه ، ولا يوجب ذلك الإفطار مطلقاً ، ويأتي تفصيل ذلك كله في المسائل الآتية .

ثم إن البقاء على الحدث الأكبر - الذي منه الجنابة - أقسام كثيرة :
الأول : أن يكون عن عمد ، ويكون مبطلاً في صوم شهر رمضان ، وقضائه .

الثاني : نسيان الغسل ويأتي حكمه في [مسألة ٥٠] .

الثالث : البقاء عن جهل بالموضوع والحكم معاً ، ويأتي حكم البطلان في الفصل التالي ، وحكم الكفارة في (فصل المفطرات المذكورة) كما أنه موجبة للقضاء .

الرابع : عن جهل بالموضوع فقط ، أو الحكم كذلك يظهر حكمها مما يأتي في ذلك الفصل .

الخامس : البقاء عن اضطرار أو إكراه ولا كفارة فيهما والأحوط القضاء خصوصاً في الإكراه .

(١٢٠) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور ، وجموداً على قاعدة الإلحاق مطلقاً إلا ما خرج بالدليل . وإن كان ذلك جموداً بلا دليل ومخالفماً لما هو المأنوس في الشريعة من التيسير والتسهيل .

(١٢١) لأنه المتيقن من دعواهم الإجماع على الإلحاق ، ولكن الظاهر

وأما الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان^(١٢٢) إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى^(١٢٣) وإن كان الأحوط إلحاق الواجب الغير المعين به^(١٢٤) في ذلك .

أن الإجماع اجتهادي لا تعبدى ، وقد خالفه المحقق في المعتمد .

(١٢٢) للأصل ، وأدلة حصر المفطرات ، ولصحيح القمط أنه : « سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أجنب في شهر رمضان في أول الليل ، فنام حتى أصبح قال (عليه السلام) : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال^(١) ونحوه غيره المحمول على غير صورة التعمد ، جمعاً ، وإجماعاً . هذا مع ظهور الإجماع على عدم البطلان .

وأما صحيح ابن مسلم : « عن أحدهما (عليهما السلام) سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال (عليه السلام) : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم^(٢) فهو محمول على صورة التعمد ، جمعاً وإجماعاً . ويكفي في عدم بطلان سائر أقسام الصيام - واجباً كان أو مندوباً - الأصل ، وأدلة حصر المفطرات .

(١٢٣) لصحيح ابن سنان قال : « كتب ابى إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وكان يقضي شهر رمضان ، وقال : إنى أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابته (عليه السلام) لا تصم هذا اليوم وصم غداً^(٣) ، ونحوه غيره ، ويظهر منهم الإجماع عليه أيضاً ، وبه يخرج عن أصالة التساوي بين الأداء والقضاء في الحكم .

(١٢٤) لما نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب ، ولإمكان ما ورد في

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك^(١٢٥) . كما لا يبطل مطلق الصوم - واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره - بالاحتلام في النهار^(١٢٦) ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام^(١٢٧) ، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم

صحيح ابن سنان من قضاء شهر رمضان على مجرد المثال لكل واجب موسع ، ولكن كون الأول من الإجماع المعتبر مشكل ، وكذا الثاني في مقابل ما دل على حصر المفطرات فلا حاكم على أصالة البراءة عن المانعة والمفطرية في غير مورد النص مضافاً إلى ما تقدم من حصر المفطرات في غيره « وإن كان ذلك يكفي في الاحتياط بل الوجوبي منه إن كانت النسبة إلى الأصحاب عبارة أخرى عن دعوى الإجماع كما هو عادة بعض الفقهاء في التعبير عنه به .

(١٢٥) لما تقدم من صحيح القمات ، وظهور الإجماع .
 (١٢٦) لنصوص مستفيضة - مضافاً إلى الإجماع ، بل الضرورة الفقهية - منها قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة »^(١) . فتلخص أن الأقسام ثلاثة : البقاء على الجنابة إلى الفجر عمداً ، والإصباح جنباً ، والاحتلام في حال الصوم ، ومقتضى الأدلة اللفظية اختصاص الأول بخصوص شهر رمضان ، والثاني بقضائه ، لا أثر للأخير في فساد الصوم أصلاً .

(١٢٧) لظهور الإطلاق ، والاتفاق ، وصحيح الحلبي : « في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ؟ قال (عليه السلام) : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه »^(٢) ، وقريب منه صحيح البيهقي^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
 (٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
 (٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

على ترك الغسل^(١٢٨) .

ومن البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم^(١٢٩) . وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصياً في الإجناب^(١٣٠) وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها^(١٣١) والظاهر

(١٢٨) لصدق تعمد البقاء على الجنابة على الجميع وقد ذكر النوم بعد الجنابة في جملة من النصوص - كما تقدم بعضها - .

(١٢٩) لأنه مع الالتفات إليه تعمد للبقاء على الجنابة أيضاً ، إذ المناط كله طلوع الفجر عليه جنباً بعمده واختياره وهو حاصل في هذه الصورة أيضاً مضافاً إلى الإجماع .

(١٣٠) أما صحّة الصّوم ، فلأن التراب أحد الطهورين^(١) ، فيترتب عليه جميع ما يترتب على الغسل من الآثار . إلا أن يقال : إنه لا يشمل مورد إيجاد الموضوع اختياراً ، ولكته خلاف إطلاق الأدلة ، وكلمات الفقهاء ، وكون التشريع لأجل التيسير والتسهيل . وأما العصيان ، فظاهرهم التسالم عليه في نظائر المقام من موارد تفويت التكليف الاختياري بالعمد والاختيار ، ويأتي نظير المسألة في [مسألة ٦٦] فراجع والمسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه .

(١٣١) للإجماع ، والنص في الحيض قال أبو عبد الله (عليه السلام) في موثق أبي بصير : « إن طهرت بليل من حيضها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

اختصاص البطلان بصوم رمضان^(١٣٢) وإن كان الأحوط إلحاق فضائه به أيضاً بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً^(١٣٣) وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح ، واجباً كان أو ندباً على الأقوى^(١٣٤) .

وأما في النفاس ، فلظهور تسالمهم على أنه كالحيض في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل حتى جعل ذلك قاعدة ، وقد تقدم في النفاس ومقتضى العمومات الدالة على وجوب الكفارة مع تعمد المفطر وجوبها أيضاً ، ويمكن أن يحمل الموثق على ذكر أحد المتلازمين وإرادة الآخر بالملزمة فلا وجه للتردد فيه كما نسب إلى الشهيد والمحقق اعتماداً على الأصل بعد عدم صحة الرواية ، لأنها من قسم الموثق الذي فرغنا في الأصول عن حجتيه ، ومعها يسقط الأصل لا محالة . هذا في البقاء على حدث الحيض . وأما حدوثه فهو يوجب البطلان ، لما يأتي أنّ من شرائط الصوم الطهارة من الحيض ، ويمكن أن يستشهد له للمقام أيضاً .

(١٣٢) لاختصاص الدليل به ، فالمرجع في غيره الأصل ، وأدلة حصر المفطرات .

(١٣٣) لاحتمال أن يكون ذكر رمضان من باب المثال لمطلق الصوم ، وأصالة المساواة بين الأداء والقضاء ، وقاعدة الإلحاق . ولكن الكل لا يصلح دليلاً في مقابل الأصل ، وأدلة حصر المفطرات إلا أن يكون إجماع معتبر في البين وهو مفقود ، ولكن يصلح للاحتياط مستأنساً لذلك بعد الطهارة من حدث الحيض من شرائط صحة الصوم مطلقاً .

(١٣٤) لعدم صدق التواني المعلق عليه وجوب القضاء ، فمقتضى الأصل عدم وجوبه بلا فرق بين الواجب المعين وغيره والمندوب ، لجريان الأصل في الجميع ، فما في نجاة العباد من الاختصاص بالأول - وتبعه غيره -

(مسألة ٤٩) : يشترط في صحة صوم المستحاضة - على الأحوط - الأغسال النهارية التي للصلاة^(١٣٥) ، دون ما لا يكون لها .

مخدوش : لأنّ المناط إنّما هو التعمد في البقاء على حدث الحيض وهو عبارة أخرى عن التواني ولا يصدق العمد ولا التواني بالنسبة إليها حيثنذ .

فروع - (الأول) : لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان حصول الطهر بالطبع أو باستعمال الأدوية المعدّة له .

(الثاني) لو رأى في النوم أنّه احتلم واستيقظ فلم ير شيئاً وصلّى ثم رأى المنّي في ثوبه وعلم أنّه عين ما كان رآه في النوم فهل يكون ذلك من الإصباح جنباً أو لا ؟ الظاهر هو الثاني ، لأنّ المنساق منه ما إذا توجه إليه في الجملة حين الإصباح ، فلا يشمل المقام ، والأحوط الإتمام ثم القضاء .

(الثالث) : المراد بضيق الوقت المجوّز للتيمم هو الضيق الواقعي لا الاعتقادي ، لظهور الأدلة في الواقعيات ما لم يكن دليل على الخلاف .

(١٣٥) للنص ، والإجماع ، ففي صحيح ابن مهزيار قال : « كتبت إليه (عليه السلام) امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز (يصحّ) صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك^(١) .

واشكل عليه تارة : بالإضمار وأخرى : باشماله على ما لا يقول به أحد من عدم قضاء الصلاة ، وثالثة : بأنّ الصديقة الطاهرة لم تر الدم ؟ مع أنّها طاهرة مطهرة كما في النصوص^(٢) ، وقد ورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) :

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) راجع ج : ٣ صفحة : ٢٩٧ .

« إن بنات الأنبياء لا يطمثن إنما الطمث عقوبة »^(١) فكيف بينت خاتمهم (صلى الله عليه وآله).

(ويرد الأول) : بأنه لا بأس به إن كان المضمّر مثل ابن مهزيار .
والثاني : بأنه يصح التفكيك في الخبر بالعمل ببعضه وطرح بعضه ، مع إمكان التوجيه - كما تقدم في كتاب الطهارة - والأخير : بأنه يمكن أنه (صلى الله عليه وآله) قال ذلك لأن تعلم غيرها من النساء ، مع احتمال أن يكون المراد فاطمة بنت جحش - كما في مرسل يونس^(٢) المذكور في مباحث الدماء - لأنها كانت دامية ، مع أن رواية العلل والفقهاء خال عن ذكر فاطمة^(٣) .

ثم إن المرجع في المسألة - مع قطع النظر عن النص ، والإجماع - أصالة البراءة ، وأدلة حصر المفطرات ، وأما مع ملاحظتهما فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر ، لأن المتيقن وجوب الأغسال النهارية سواء كانت أغسال الليلة واجبة أم لا ، فإن احتمال كون الأغسال الليلية واجبة دون النهارية لا وجه له ، كما أن الأغسال النهارية هي المتيقن من مورد الإجماع أيضاً ، والمنساق من النص بحسب القرائن المغروسة في الأذهان في صيام شهر رمضان إنما هو غسل الفجر وغسل الظهرين . وأما غسل العشاءين سواء كان لليلة الآتية أم الماضية ، فهو خلاف المتفاهم منه ، وإن كان ذلك مقتضى الجمود على إطلاقه وإطلاق بعض الفتاوى ، ولكنه جمود بالنسبة إلى الصوم بلا دليل .

ثم إن مورد النص الاستحاضة الكثيرة لذكر الغسل لكل صلاتين فيه الذي هو من أحكام الكثيرة ، ويمكن إلحاق المتوسطة بها ، لأجل أن ذكر الغسل لكل صلاتين من باب المثال لا الخصوصية ، مع التصريح في بعض معاهد الإجماعات بعدم الفرق بين الوسطى والكبرى - كما في طهارة الجواهر - مضافاً إلى أنه يمكن حصول الوثوق بأن المناط كله تحقق الحدث الأكبر وهو متحقق فيهما بلا فرق بينها كما مرّ في كتاب الطهارة .

(١) علل الشرائع باب: ٢١٥ علة الطمث صفحة: ٢٧٤ ط - قم ج: ١ .

(٢) الوافي ج: ٤ صفحة: ٧٠ . وراجع ج: ٣ صفحة ٢١٤ .

(٣) علل الشرائع باب: ٢٢٤ صفحة: ٢٧٧ ط - قم . ج: ١ .

فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة أو الكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها . وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين ، فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها^(١٣٦) ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلية^(١٣٧) وإن كان أحوط^(١٣٨) . وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية^(١٣٩) بمعنى أنها لو تركت الغسل

(١٣٦) لعدم موضوع الغسل النهاري حينئذ ، ومقتضى الأصل عدم اعتبار الغسل الليلي كما مرّ ، ولو حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر ، فتركت الغسل للظهرين بطل صومها .

(١٣٧) للأصل ، وعن صاحب الجواهر - في كتاب الطهارة - « وقد قطع جماعة بعدم اعتباره لمكان سبق انعقاد الصوم » .

(١٣٨) خروجاً عن خلاف الشيخ ، وابن إدريس حيث اشترط صحة صومها بكل ما عليها جموداً على النص ، وقد مرّ أنه من مجرد الجمود بلا شاهد عليه من عقل أو نقل .

(١٣٩) للأصل ، وعدم ظهور الصحيح في اعتباره ، وإن كان مقتضى الجمود على الإطلاق ذلك أيضاً ، وفصل في الروض بتقديم غسل الفجر ليلاً وعدمه ، فاجتزى بالأول عن غسل العشاءين دون الثاني ، فيبطل الصوم حينئذ لو أخرته إلى الفجر هنا وإن لم يبطل لو لم يكن غيره .

والظاهر أنه مبني على وجوب تقديم الغسل على الفجر ، لأن لرفع هذا الحدث أيضاً دخلاً في صحة الصوم كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر .

(وفيه) : أن له وجهاً فيمن انقطع حدثها بالغسل بالمرة . وأما في مستمرة الحدث كما في المقام فلا وجه له ، إذ لا إشكال في توقيفه على غسل الظهرين مع عدم تصور تقديمه على الفجر ، فيكون المناط كله كفاية الغسل للصلاة بالنحو المشروع للصوم أيضاً ، وبذلك يفترق حكم هذا الحدث عن حدث الحيض والجنابة .

الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك . نعم ، يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة^(١٤٠) وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال^(١٤١) وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه^(١٤٢) ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر^(١٤٣) وإن كان هو الأحوط^(١٤٤) .

(١٤٠) لأن غسل الفجر من الأغسال النهارية وقد مرّ اعتبارها في صحة الصوم .

(١٤١) للأصل ، وإطلاق الصحيح .

(١٤٢) لاحتمال أن يكون المراد بالغسل لكلّ صلاتين جميع ما عليها من الوظائف ، فيكون ذكر الغسل من باب المثال ، ونسب ذلك إلى ظاهر الشيخ ، وابن إدريس ، ولكنّه من مجرد الاحتمال لا يعتمد عليه في الاستدلال .

(١٤٣) للأصل ، وإطلاق الصحيح المستفاد منه أن المناط في صحة الصوم إنّما هو الغسل الصّلاتي بأيّ نحو تحقق ، ونسب إلى الذكري ، والمعالم وجوب التقديم لاشتراط صحة الصّوم بالطهارة منها كما في الجنابة والحيض (وفيه) : أنه مناف للأصل ، وإطلاق الصحيح ، فلا يصلح للتعويل .

(١٤٤) خروجاً عن خلاف الذكري والمعالم ، ولكن الأحوط إما الغسل لناقلة الليل قريباً من الفجر كما تقدم في [مسألة ٣ و ١٠] من (فصل الاستحاضة)، أو الإتيان بغسل قبل الفجر ثم الإتيان بغسل آخر لصلاة الغداة بعد الفجر . وأما الإتيان بغسل واحد قبل الفجر لصلاة الغداة ، فهو وإن وافق الاحتياط من جهة الصوم ، لكنه مخالف له من جهة الصلاة إلا أن يجتزى في هذا الغسل أيضاً بإتيانه بعنوان التهيؤ للصلاة قبل الوقت في الجملة ، ولكنّه باطل ، لفرض استمرار الحدث ولا بد فيه من الاقتصار على ما بعد دخول الوقت .

(مسألة ٥٠) : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام^(١٤٥) والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه^(١٤٦) كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو

(١٤٥) لصحيح الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ، قال (عليه السلام) : عليه أن يقضي الصلاة والصيام^(١) .

وقريب منه خبر ابن ميمون^(٢) ، وفي مرسل الصدوق : « من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان إن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك^(٣) ، وعن الأكثر الفتوى بمفاد الصحيح .

وعن ابن إدريس صحة الصوم وإن وجب قضاء الصلاة ، لعدم اشتراط صحة الصوم بالطهارة عن الحدث الأكبر ، ولحديث رفع النسيان^(٤) ، ولما دل على حصر المفطرات .

والكل مخدوش : لعدم الاعتبار بها في مقابل النص الصحيح الصريح ، وعمل الأعظم . وما في خبر المرسل من استثناء صدور غسل الجمعة ، فهو مبني على التداخل القهري غير الاختياري وهو حسن ثبوتاً ويشكل إقامة الدليل عليه إثباتاً . نعم ، لو كان في نيته غسل الجنابة ولو إجمالاً ، فهو صحيح وقد تقدم في [مسألة ٥] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ما ينفع المقام فراجع ، وهذه المرسلة من أدلة التداخل القهري .

(١٤٦) للاقتصار في الحكم المخالف لحديث رفع النسيان الوارد مورد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ و١ و٢ .

(٤) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

نسيتهما بالجنابة في ذلك وإن كان أحوط^(١٤٧).

الامتنان على خصوص مورد النص ، مضافاً إلى دليل حصر المفطرات - كما تقدم - وأما قاعدة الإلحاق ، فلم تثبت كليتها بحيث تشمل جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل ، لأن عمدة مدركها الإجماع ، فلا بد من الاقتصار على المتيقن منه ، ولما تقدم في بعض الأخبار من أن شهر رمضان لا يشبه شيئاً من الشهور^(١) ، فهي معتبرة في مورد قام الإجماع على الاعتماد عليها . ومنه يظهر حكم إلحاق غسل الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة بغسل الجنابة ، إذ لا دليل على الإلحاق إلا احتمال اشتراط صحة الصوم بالطهارة من الحدث الأكبر وهو إن كان حسن ثبوتاً ، ولكن لم تثبت هذه الكلية إثباتاً ، وكذا لم يعنون الحكم بهذا العنوان في كتب الفقهاء (رحمهم الله) وإن قلنا بصحة هذا العنوان في الجملة سابقاً فراجع .

(١٤٧) للخروج عن خلاف مثل صاحب الجواهر الذي أفتى بالإلحاق ، ولا احتمال أن يكون ذكر شهر رمضان في صحيح الحلبي - المتقدم - لكل صوم ، والجنابة مثلاً لكل حدث أكبر ، ولكن الأول بلا دليل ، والثاني من الاحتمال العليل ، وكون الحيض أشد من الجنابة لا يوجب إلحاقه بها فإنه قياس إلا إذا علم بالمناط وهو غير معلوم .

(فروع) - (الأول) : مقتضى ظهور تسالمهم - أن القضاء في حكم الأداء إلا ما خرج بالدليل - هو أن نسيان غسل الجنابة في قضاء شهر رمضان يوجب البطلان أيضاً ! ولكنه (مخدوش) بإطلاق ما تقدم في بعض الأخبار من أن شهر رمضان لا يشبه شيئاً من الشهور ، مع أن حديث رفع النسيان ورد مورد الامتنان في الجميع بالنسبة إلى الجميع ، ولا دليل لهم على الاختصاص بخصوص رفع المؤاخذة ، بل يحكم بالتعميم ما لم يكن دليل على التخصيص .

(الثاني) : لو أجنب في الليل ونسي الغسل وصام وتذكر في أثناء اليوم ،

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(مسألة ٥١) : إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل - لفقد الماء ، أو لغيره من أسباب التيمم - وجب عليه التيمم^(١٤٨) فإن تركه بطل صومه^(١٤٩) . وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت^(١٥٠) .

(مسألة ٥٢) : لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر ، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى^(١٥١) وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه

فالظاهر دخوله فيما يأتي في [مسألة ٥٦] من الأقسام فراجع .

(الثالث) : لا فرق فيما ذكر بين أن تكون الجنابة في الليل بالعمد والاختيار أو الاحتلام ، فنسي الغسل ، أو حصلت في اليوم بالاحتلام ، فنسي الغسل ، أو حصلت الجنابة قبل شهر رمضان ، فلم يغتسل نسياناً ، فالدليل يشمل الجميع .

(١٤٨) لكون التيمم أحد الطهورين يجزي عن الطهارة المائية عند عدم التمكن منه ولو عشر سنين^(١) .

(١٤٩) لكونه حينئذ من البقاء على الجنابة عمداً .

(١٥٠) لأن ضيق الوقت من مسوغات التيمم كما تقدم في السابع من مسوغات التيمم وحينئذ فإن تمكن من التيمم وجب عليه ذلك وإلا بطل صومه ويأتي في [مسألة ٦٦] بعض ما يتعلق بالمقام .

(١٥١) هذه المسألة مبنية على أنّ التيمم الذي يكون بدلاً عن الجنابة هل يبطل بالحدث الأصغر أو لا ؟ وقد مرّ ما يتعلق به [مسألة ٢٤] من (فصل أحكام التيمم) .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٧ .

بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث - الأصغر .

(مسألة ٥٣) : لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر إلى الغسل فوراً^(١٥٢) وإن كان هو الأحوط^(١٥٣) .

(مسألة ٥٤) : لو تيقظ بعد الفجر من نومه ، فرأى نفسه محتملاً لم يبطل صومه ، سواء علم سبقه على الفجر ، أو علم تأخره ، أو بقي على الشك لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد . ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار . نعم ، إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع

(١٥٢) للأصل ، والإجماع ، وإطلاق موثق ابن بكير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس^(١) ، ويقتضيه إطلاق صحيح العيص^(٢) أيضاً .

(١٥٣) لخبر عبد الحميد قال : « سألته عن احتلام الصائم ؟ قال : فقال (عليه السلام) : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل^(٣) ، ولكن قصور سنده يمنع عن التعويل عليه ، لأنه مرسل ، ومضمّر ، ومجهول من جهة عبد الرحمن بن حماد ، فلا يصلح للدليل وصلوحه للاحتياط عليه التعويل لحسنه في جميع الأحوال فضلاً عما كان في البين حديث مجهول الحال .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصوم حديث : ٢ و٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصوم حديث : ٤ .

كونه موسعاً . وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه^(١٥٤) .

(مسألة ٥٥) : من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متممداً^(١٥٥) ، فيجب عليه القضاء والكفارة^(١٥٦) وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد^(١٥٧) ، فلا يكون نومه حراماً^(١٥٨) وإن كان الأحوط ترك النوم

(١٥٤) لدوران الأمر بين صحة صوم ذلك اليوم وفساده ، لأن قوله (عليه السلام) فيما تقدم من صحيح ابن سنان : « لا تصم هذا اليوم وصم غداً »^(١) إن كان شاملاً للموسع والمضيق يكون هذا الصوم فاسداً ويجب أن يصوم يوماً آخر ، وإن كان مختصاً بالموسع ولو للانصراف يجزي صومه فقط ولا يجب صوم غيره ، ولا يبعد استظهار الثاني خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام) : «وصم غداً» .

(١٥٥) لأن التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب خصوصاً في الأسباب التوليدية كما إذا لم يحتمل الاستيقاظ ولم يكن معتاداً له أيضاً .

(١٥٦) لما يأتي في الفصل التالي من التفصيل .

(١٥٧) لأصالة البراءة عن الحرمة مع الاطمينان المتعارف باليقظة وعليه الاعتماد في الفقه كله من عباداته ومعاملاته .

(١٥٨) لأنه لا وجه للحرمة النفسية للنوم من حيث هو ، وإنما الحرمة فيه غيرية طريقية محضة ، لأجل عدم التعمد في دخول الفجر عليه جنباً ، فكل ما صدق التعمد عليه عرفاً يحرم ، ومع عدم صدقه لا وجه للحرمة فضلاً عن صدق العدم بحسب المتعارف .

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

الثاني (١٥٩) فما زاد (١٦٠) وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور ، كما سيتبين .

وأما الاستدلال على إطلاق الحرمة باستصحاب بقاء النوم إلى الفجر ، وبمرسل عبد الحميد : « وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل »^(١) .

وبصحيح عمار قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال (عليه السلام) : فليقض ذلك اليوم عقوبة »^(٢) . (فمخدوش) :

إذ الأول لا يثبت التعمد الذي هو موضوع الحرمة ، والثاني : قاصر سنداً ، مع أنه ضبط في بعض النسخ : « فلا ينام إلا ساعة »^(٣) . والأخير : أعم من الحرمة كما لا يخفى ، فلا حاكم على أصالة البراءة عن الحرمة مع الاحتمال المتعارف بالاستيقاظ وقد اختار ذلك جمع من الفقهاء ، وبه يمكن أن يجمع بين إطلاق الكلمات ، فمن يظهر منه إطلاق الحرمة أي : مع عدم احتمال الاستيقاظ ، ومن يظهر منه الجواز أي : مع احتمال والاطمينان به .

(١٥٩) خروجاً عن خلاف من يظهر منه حرمة النوم الثاني مطلقاً - كما نسب إلى المسالك - خصوصاً في غير معتاد الانتباه ولا دليل له ، مع أن ظاهر حال المسلم الصائم عدم التعمد في إبطال صومه بأيّ وجه أمكنه .

(١٦٠) يعني يجوز وإن اتفق استمرار النوم إلى الفجر ، لأن اتفاق الاستمرار مع الاطمينان بالاستيقاظ لا يجعله من تعمد البقاء على الجنابة ، إذ الاتفاق خارج عن العمد والاختيار .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣) راجع التعليقة على حديث ٤ من باب : ١٦ من أبواب ما يمسك به الصائم .

(مسألة ٥٦) : نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام (١٦١) :

(١٦١) قد ذكر (رحمه الله) في أول كلامه أربعة منها ، مع أن تمام الأقسام ستة :

الأول : النوم مع العزم على ترك الغسل والبقاء على الجنابة .

الثاني : النوم مع التردد في الغسل وعدمه مع الالتفات إلى أن البقاء على الجنابة مانع عن صحة النوم .

الثالث : النوم مع تردد في الغسل وعدمه مع عدم الالتفات وعدم التوجه إلى المانعية أصلاً .

الرابع : النوم مع الذهول والغفلة عن الجنابة مطلقاً .

الخامس : النوم مع البناء على الاغتسال ، واعتياد الانتباه .

السادس : النوم مع البناء على الاغتسال وعدم اعتياد الانتباه . هذا كله بالنسبة إلى النومة الأولى ، وحكم النومة الثانية يأتي بعد ذلك ولا ريب في أنه لا موضوعية لنفس النوم من حيث هو في بطلان الصوم ، للأصل ، والإطلاق ، وأدلة حصر المفطرات مما لم ينطبق عليه إحدى العناوين المبطللة لا يوجب البطلان ، وما يصلح للانطباق : إما صدق تعمد البقاء على الجنابة عليه ، أو عدم تحقق نية الصوم ، ومع عدم صدق أحدهما لا موجب للبطلان إلا أن يدل عليه دليل بالخصوص ، ولا إشكال في انطباق تعمد البقاء على الجنابة على القسم الأول ، كما لا ريب في عدم تحقق نية الصوم في القسم الثاني ، ومقتضى الأصل ، وأدلة حصر المفطرات صحة الصوم في بقية الأقسام إلا أن يدل دليل على البطلان من إجماع ، أو نص معتبر ، ويأتي التفصيل ، والأخبار مضطربة وكذا الكلمات أشد اضطراباً ، ولا بد من تطبيق الجميع على العمومات ثم ملاحظة النص المعتبر على الخلاف .

فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل ، وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال ، حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار ، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً^(١٦٢) بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة

(١٦٢) القسم الأول : من تعمد البقاء على الجنابة موضوعاً لا أن يكون منه حكماً ، إذ المفروض بناؤه على ترك الغسل عن عمد واختيار ، وليس معنى التعمد إلا ذلك .

والقسم الثاني يكون الصوم فيه باطلاً ، لأنه لم تتحقق فيه نية الصوم ، لأن النية والقصد الجزم بالشيء ولا ريب في منافية التردد مع الالتفات إلى المانعية والمفطرية مع القصد والنية ، فيبطل الصوم من هذه الجهة كما تقدم في [المسألة ٢٢] من أول كتاب الصوم .

وأما القسم الثالث : وهو ما إذا تردد في الغسل مع عدم الالتفات إلى مانعية البقاء على الجنابة للصوم ، ومع ذلك قصد الصوم ، فلا يبطل صومه من حيث فقد النية ، لفرض تحقق قصد الصوم منه وإمكان ذلك ، كما لا وجه للبطلان من حيث تعمد البقاء على الجنابة ، لأن التعمد بشيء هو البناء عليه عن علم وجزم وهما مفقودان مع التردد والشك . إلا أن يقال : إن الاستفادة من مجموع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض إنما هو لزوم البناء على الاغتسال وعدم التواني فيه ، فلا بد في المجنب في ليلة شهر رمضان من قصد الغسل ونيته ، ومع عدم القصد والنية يصدق التعمد سواء بنى على عدم أم تردد في الاغتسال وعدمه ، ولذا عبّر المحقق في الشرايع : « فلو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فسد صومه » ، وفي الجواهر تعميم العبارة إلى الذهول والتردد ، ونسب التعبير بعبارة المحقق إلى الأكثر ، واستظهر من العلامة الإجماع عليه .

أقول : ويمكن استفادته من صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام)

والذهول أيضاً^(١٦٣) وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير^(١٦٤) ، وإن

أنه : « سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام؟ إنه قال (عليه السلام) إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي ، فطلع الفجر ، فلا يقضي صومه »^(١).

وفي خبر إسماعيل عن الرضا (عليه السلام) : « عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال - قلت : رجل أصابته جنابة في آخر الليل ، فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه ، أو بعث من يأتيه بالماء ، فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال (عليه السلام) : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي »^(٢).

ويشهد له ما ورد من التواني في غسل الحيض كما تقدم في موثق أبي بصير^(٣) ، ولكن في كفاية ذلك في الخروج عما اشتمل على التعمد من النصوص إشكال ، بل منع ، مع أن هذا نحو تعسير ينافي التسهيل والتيسير المبني عليه الشريعة خصوصاً في هذا الأمر العام البلوي . إلا أن يقال : بصدق التعمد عليه أيضاً في المتعارف بين المشرعة ، لأن بناءهم في ليالي شهر رمضان على التبادر إلى غسل الجنابة عند حصولها وعدم التأخر إلى الفجر ، فيكون التأخير في الغسل وعدمه من التعمد في التأخير وهذا أيضاً مشكل .

(١٦٣) بناءً على أن المستفاد من الأدلة إنما هو البناء على الاغتسال لا التعمد في ترك الغسل ، ولكن تقدم أن هذه الاستفادة مشكلة .

(١٦٤) لعدم صدق تعمد البقاء على الجنابة مع الذهول والغفلة ، ولتحقق قصد الصوم ونيته معهما كما هو واضح ، فلا وجه لاستناده إلى صدق التواني ، لتوقفه على الالتفات ، ولا التفات مع الذهول والغفلة خصوصاً مع اتصالها بحصول الجنابة ، فلا وجه للبطلان إلا ما يظهر من العلامة من دعوى الإجماع وهو مخدوش أولاً : بعدم الاعتماد عليه لعدم تعرض غيره له وثانياً :

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

كان مع البناء على الاغتسال، أو مع الذهول - على ما قويننا - فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه ، وصح صومه^(١٦٥) وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ، ثم انتبه ونام ثانياً - مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار وجب عليه

بأن المتيقن منه غير الذهول والغفلة . وثالثاً : أنه اجتهادي لا تعبدى ، فلا يصلح إلا للاحتياط الاستحبابي كما في المتن .

(١٦٥) للأصل ، وظهور الاتفاق ، وإطلاق ما دل على جواز النوم بعد الجنابة ، وفي صحيح ابن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال (عليه السلام) ليس عليه شيء قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال (عليه السلام) : فليقض ذلك اليوم عقوبة^(١) فإن صدره ظاهر ، بل صريح في نفي القضاء والكفارة على من علم بالجنابة ثم نام ولم يستيقظ .

وفي صحيح ابن أبي يعفور عنه (عليه السلام) أيضاً : « الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ، ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال (عليه السلام) : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) وجاز له^(٢) ، فإن المنساق من ذيله عدم الاستيقاظ أبداً من نوم الاحتلام حتى يصبح جنباً ، فيكون دليلاً على أن الإصباح جنباً في صوم شهر رمضان لا يوجب البطلان ولكنه خلاف الظاهر ، لأن المتفاهم من مجموع الحديث سؤالاً وجواباً أنه متكفل لحكم صورتين من الاستيقاظ : الأولى : تكرر مرتين بعد العلم بالجنابة وهذه هي التي سألتها السائل . الثانية : الاستيقاظ الواحد بعد العلم بالجنابة وهي التي بينها الإمام (عليه السلام) ابتداءً من غير سؤال .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ و ٢ .

القضاء فقط ، دون الكفارة على الأقوى^(١٦٦) وإن كان في النومة الثالثة
فكذلك على الأقوى^(١٦٧) وإن كان الأحوط ما هو المشهور : من

(١٦٦) أما وجوب القضاء ، فلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، وتقدم في
صحيحي ابن عمار ، وأبي يعفور أنفاً . وأما عدم الكفارة فللأصل وظهور
الإجماع ، ولا دليل عليها إلا دعوى الملازمة بين وجوب القضاء ووجوبها ،
وخبر المروزي :

« إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح ، فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه »^(١) .

ومرسل ابن عبد الحميد : « فيمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح ، فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ويتم
صيامه ولن يدركه أبداً »^(٢) .

ولكن الملازمة لا دليل عليها من عقل أو نقل ، والخيران مضافاً إلى
قصور سندهما محمولان على العمدة بقرينة خبر أبي بصير عن
الصادق (عليه السلام) : « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك
الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال (عليه السلام) : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين
متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال (عليه السلام) : إنه حقيق
(لخليق) أن لا أراه يدركه أبداً »^(٣) .

(١٦٧) أما وجوب القضاء ، فلدلالة النصوص الدالة عليه في النوم الثاني
هنا بالأولوية - مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه . وأما وجوب الكفارة ، فنسب
إلى المشهور وليس لهم مستند واضح ، فإنه إما دعوى الإجماع عليها ، أو
ما استدل على وجوبها في النوم الثاني مما مرّ آنفاً ، أو صدق عنوان التساهل
والتواني .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ و ٣ .

وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة^(١٦٨) بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً^(١٦٩) . بل وكذا في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول . بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة ، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من الأول لا الثاني^(١٧٠) .

والكل باطل إذ الأول موهون لمخالفة جمع كثير منهم المحقق ، والعلامة ، وصاحب المدارك ، مع أن الظاهر أنه اجتهادي لا تعبدى ، وتقدم الخدشة في الثاني آنفاً ، والأخير أعم إذ من الممكن أن يكون بانياً على الغسل في النوم الثالث أو أزيد ، مع أنه قد تقدم الإشكال في كون المدار على التواني والتساهل .

(١٦٨) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور وإن لم يقم عليه دليل يصح الاعتماد عليه .

(١٦٩) لما عن جمع من الملازمة بين القضاء والكفارة إلا ما خرج بالدليل ، ولكن تقدمت المناقشة في أصل الملازمة ومنه يظهر وجه الاحتياط في النوم الأولى مع عدم اعتياد الانتباه ، لأن منشأ وجوب الكفارة ليس إلا الملازمة ولا دليل على صحتها من عقل ، أو نقل .

(١٧٠) للأصل ، ولأن المدار نصاً وفتوى على أنه نام جنباً ثم استيقظ ولا يصدق ذلك على النوم الذي احتلم فيه . نعم ، يصدق عليه أنه احتلم في النوم وليس هو مورد الأدلة ، لأن التعبيرات الواردة في النصوص هكذا :

ففي صحيح عمار : « الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام »^(١) ، وفي صحيح ابن أبي يعفور : « الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام »^(٢) ، وفي صحيح ابن مسلم : « الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام »^(٣) ، وفي موطأ ابن أبي نصر « أو أصابته جنابة ثم ينام »^(٤) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١ و٢ و٣

(مسألة ٥٧) : الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول ، أو الثاني ، أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث ، إذا كان الصوم مما له كفارة ، كالنذر ونحوه^(١٧١) .

(مسألة ٥٨) : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس ، فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث^(١٧٢) .

(مسألة ٥٩) : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة^(١٧٣) .

(مسألة ٦٠) : ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات ، والأقوى عدم الإلحاق^(١٧٤) ، وكون المناط فيهما

ولا يخفى ظهور الجميع في وقوع النوم بعد العلم بالجنابة سواء تحققت في النوم أم في اليقظة وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

(١٧١) بدعوى أن ذكر شهر رمضان في الأدلة من باب المثال لا الخصوصية ، فالمناط كله تعين الزمان للصوم سواء كان بتعيين إلهي ، أم بتعيين المكلف مع تقرير الشارع ، ولكن يبعده الأصل وأدلة حصر المفطرات ، وأن شهر رمضان لا يشبه شيئاً من الشهور ، ومنه يظهر الإشكال في إلحاق قضاء شهر رمضان به أيضاً .

(١٧٢) لشمول دليل النوم الثاني والثالث للزائد أيضاً . هذا مع أنه لم يرد دليل على تخصيص الزائد بحكم خاص ومقتضى الأصل عدمه أيضاً .

(١٧٣) لما ثبت في محله من اعتبار الاستصحاب ، فتكون الجنابة الثابتة بكل ما هو معتبر شرعاً ولو بالأصل مثل الجنابة الواقعية .

(١٧٤) للأصل ، وأدلة حصر المفطرات ، فلا بد من الاقتصار على مورد النص وهو التواني كما تقدم في موثق أبي بصير .

صدق التواني في الاغتسال ، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث .

(مسألة ٦١) : إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل^(١٧٥) .

(مسألة ٦٢) : إذا نسي غسل الجنابة ، ومضى عليه أيام ، وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن^(١٧٦) ، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ .

(مسألة ٦٣) : يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل^(١٧٧) . لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن

(١٧٥) لأصالة عدم الأكثر وهي معتبرة في جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر من غير اختصاص بالمقام .

(١٧٦) لأن الزائد عليه مشكوك ، فيرجع فيه إلى البراءة وهذا أيضاً من صغريات الأقل والأكثر ، فيؤخذ بالأقل ويرجع في الأكثر إلى الأصل ، ولا ريب في حسن الاحتياط على كل حال وفي جميع الأحوال .

(١٧٧) لإمكان استفادة الوجوب مما ورد في تحريم البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وجوباً طريقياً تهيئاً ، ولا فرق في التهيؤ بين أول الليل وآخره هذا بحسب المنساق من الأدلة الخاصة .

وأما بحسب القواعد فالمسألة من صغريات ما ذكره في الأصول من أن وجوب المقدمة متفرع عن وجوب ذبيها ، وتبعتها في الإطلاق والاشتراط ، فإذا كان وجوب ذبيها مشروطاً بشرط وقيد يكون وجوبها أيضاً كذلك ، وحيث إن وجوب الصوم مشروط بكونه من أول الفجر ولا وجوب له قبله ، فلا وجه لاتصاف الغسل بالوجوب من أول الليل ، إذ يلزم تحقق وجوب المقدمة قبل

لا يقصد الوجوب ، بل يأتي به بقصد القرية^(١٧٨) .

(مسألة ٦٤) : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم^(١٧٩) فيصح صومه مع الجنابة ، أو مع حدث الحيض أو النفاس .

حصول وجوب ذبيها ، وهو من قبيل تحقق المعلول قبل علته وبطلانه غني عن البيان .

وأجيب عن هذا الإشكال بوجوه مذكورة في الأصول وأساس هذا الإشكال مبني على كون وجوب ذي المقدمة من العلة الفاعلية لوجوب المقدمة وليس عليه دليل من عقل أو نقل . ولنا أن نقول : إنه من قبيل العلة الغائية المتأخرة خارجاً والمقدمة علماً ، فيكون تفرع وجوب المقدمة عن ذبيها نحو المغني على الغاية ، ولا ريب في كون وجوب الغاية هو الأصل في تفرع وجوب المغني .

هذا إجمال ما لا بد وأن يفصل في غير المقام فراجع ما سميناه بتهديب الأصول .

(١٧٨) لأنه لا ريب في أن غسل الجنابة مستحب نفسي كما تقدم - في كتاب الطهارة - عند قوله (رحمه الله) « فصل غسل الجنابة مستحب نفسي » بل أصل رجحانه مما لا ريب فيه ، كما لا ريب في عدم اعتبار قصد الوجوب والتدب راساً ، فهذه المباحث فرض على فرض ، ولا يتسع الوقت لأن يصرف فيها مطلقاً .

(١٧٩) لظهور تسالمهم على أنه شرط اختياري عند القدرة والتمكن ، ويمكن أن تستفاد الشرطية الاختيارية من صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام ؟ قال (عليه السلام) إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءً يسخن

(مسألة ٦٥) : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضرّ مسه في أثناء النهار^(١٨٠).

(مسألة ٦٦) : لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم^(١٨١) ، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم^(١٨٢) ولو ظلّ سعة الوقت فتيّن ضيقه فإن كان بعد

أو يستقى ، فطلع الفجر فلا يقضي صومه^(١).

وخبر ابن عيسى سأل الرضا (عليه السلام) : «عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال - : رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال (عليه السلام) : يغتسل إذا جاءه ثم يصلّي^(٢) . هذا إذا اتفق فقد الطهورين ، وأما إن علم به ومع ذلك أجنب نفسه ، فيأتي حكمه في [مسألة ٦٦].

(١٨٠) للأصل ، وأدلة حصر المفطرات ، وظهور الاتفاق .

(١٨١) لأن ذلك تفويت للمصلحة بالعمد والاختيار وهو قبيح عقلاً ، وغير جائز شرعاً إلا مع وجود أهمّ في البين ، ولكن لو فعل وصام ، فالصحة مبنية على شمول دليل صحة صوم فاقد الطهورين له ، والظاهر عدم الشمول إذ المتيقن من الاتفاق والمنصرف مما مرّ من الخبرين غير ذلك ، فيصدق عليه تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر ، فيفسد صومه ، فيجب عليه القضاء والكفارة .

(١٨٢) أما الحرمة تكليفاً ، فلتفويت بعض مراتب المصلحة اختياراً ، وظاهرهم التسالم على الحرمة . وأما صحة الصوم ، فتقدم في أول هذا المفطر

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ٢ .

الفحص صح صومه^(١٨٣) وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط^(١٨٤).

التاسع : من المفطرات الحقنة بالمائع^(١٨٥) ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض^(١٨٦) ، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه

التصريح بها عند قوله (رحمه الله) : « وأما لو وسع التيمم خاصة ، فتيمم صح صومه » .

(١٨٣) للأصل ، وعدم صدق تعمد البقاء على الجنابة حيثئذ .

(١٨٤) منشأ التردد الشك في صدق التعمد وعدمه ، ومع الشك لا يصح التمسك بعمومات وجوب القضاء والكفارة ، لأنه من التمسك بالدليل مع الشك في موضوعه ، فلا بد من الرجوع إلى الأصل وهو أصالة الصحة وعدم وجوب شيء عليه .

(١٨٥) لصحيح البنزطي عن الرضا (عليه السلام) : « الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال (عليه السلام) : «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(١) الظاهر في المانعية كما في غيره من سائر المفطرات ، وعن الناصريات : «لم يختلف في أنه تفرط» .

والمفاهيم من الاحتقان في المتعارف ما كان بالمائع ، ويطلق على غيره الشاف ، واللفظ ، والاستدخال ، فراجع الكتب الموضوعية لذلك ، مع أنه يكفي الأصل في عدم مفطرية الجامد ، وفي موثق ابن فضال قال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب (عليه السلام) : لا بأس بالجامد»^(٢) .

(١٨٦) لأن المعهود من الاحتقان ما كان للعلة والمرض وقد ذكرت العلة فيما تقدم من الصحيح أيضاً .

أيضاً^(١٨٧).

(مسألة ٦٧) : إذا احتقن بالمايع ، لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً^(١٨٨) . وإن كان الأحوط تركه^(١٨٩) .

(مسألة ٦٨) : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مايعاً^(١٩٠) وإن كان الأحوط تركه^(١٩١) .

(١٨٧) أما عدم البأس به ، لما تقدم من الأصل ، والموثق ، وصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : « سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس^(١) » .

وأما الاحتياط ، فللخروج عن خلاف مثل السيد (رحمه الله) القائلين بالإفساد وقد ظهر مما سبق أنه لا دليل لهم عليه ولو فرض أن الاستدخال المذكور في صحيح ابن جعفر أعم من المايع يكفي في عدم الإفساد ، الموثق ولا بد من حمل صحيح ابن جعفر عليه أيضاً جمعاً .

(١٨٨) لأن الاحتقان المعهود ما وصل إلى الجوف ولا ظهور للدليل في غيره ، فيرجع فيه إلى الأصل ، ومقتضاه الصحة وعدم القضاء .

(١٨٩) لاحتمال أن يكون المراد بالاحتقان مطلق الإدخال ولو لم يصل إلى الجوف .

(١٩٠) للأصل بعد عدم جواز التمسك بالدليل للشك في موضوعه .

(١٩١) خروجاً عن خلاف من حكم بفساد الصوم بالاحتقان بالجامد أيضاً ، فيكون المردد بين المايع والجامد مفسداً لديه قطعاً .

(فروع) - (الأول) : لو كان جامداً حين الاحتقان وصار مايعاً بعد

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

العاشر : تعمد القيء^(١٩٢) وإن كان للضرورة ، من رفع مرض أو نحوه^(١٩٣) . ولا بأس بما كان سهواً ، أو من غير اختيار^(١٩٤)

الوصول إلى الجوف لا يكون مفطراً ، للأصل وإن كان الأحوط تركه .

(الثاني) : لا فرق في الاحتقان المفطر بين كونه من الطريق الطبيعي أو من غيره مع انسداده إن صدق الاحتقان عرفاً .

(الثالث) : غسل المعدة والأمعاء بالآلات الحديثة ليس من الاحتقان والأحوط تركه ، وكذا لا يفطر الاحتقان بالبخار والهواء ، ونحوهما مما حدث في هذه الأعصار .

(الرابع) : لو غسل الأمعاء والمعدة بالآلات الحديثة من طريق الفم ثم رجع ما غسل به من طريقه أيضاً ليس ذلك من الأكل ولا القيء .

(١٩٢) لجملة من النصوص :

منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن زرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه »^(١) ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع .

وأما قوله (عليه السلام) : « ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة »^(٢) فمحمول على ما إذا زرعه جمعاً ، وإجماعاً ، وظهور قوله (عليه السلام) : « فقد أفطر » في المانعية والمفطرية كسائر المفطرات مما لا ينكر ، فلا وجه للقول بحرمة التكليفية فقط دون الإفطار .

(١٩٣) لأن المتعارف في القيء أن يكون للضرورة ، والأدلة الشرعية منزلة عليه .

(١٩٤) لاعتبار التعمد في مفطرية المفطرات مطلقاً - كما يأتي في الفصل التالي - فلا أثر لوقوعها سهواً ، وعن الصادق (عليه السلام) في خبر ابن صدقة : « من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر »^(٣) ، وعنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ و٧ و٦ .

والمدار على الصدق العرفي^(١٩٥) ، فخرج مثل النواة ، أو الدود لا يعدّ منه .

(مسألة ٦٩) : لو خرج بالتجشؤ شيء ، ثم نزل من غير اختيار ، لم يكن مبطلاً^(١٩٦) . ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه^(١٩٧) ، وعليه القضاء والكفارة^(١٩٨) ، بل تجب كفارة

في موثق سماعه قال : « سألته عن القِيء في رمضان ، فقال : إن كان شيء ييدره فلا بأس »^(١) وهو دليل عدم البطلان إن صدر بلا اختيار ، مضافاً إلى ظهور الإجماع .

(١٩٥) لأنه بما هو من الموضوعات المتعارفة بين الناس أخذ موضوعاً للحكم ، ولا يصدق عرفاً على خروج مثل النواة ، والدود ، بل يجوز إخراج شيء من معدته بالآلات المعدة لذلك إذ لا يصدق عليه القِيء عرفاً ويأتي في [مسألة ٧٧] .

(١٩٦) للنص ، والإجماع ، ففي موثق ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء »^(٢) ونحوه غيره .

(١٩٧) لتحقق الأكل العمديّ حينئذ . وأما صحيح ابن سنان قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطر ذلك »^(٣) فلا عامل به ، ويمكن حمله على السهو والغفلة .

(١٩٨) لما يأتي في الفصل التالي من وجوبها مع العمد إلى المفطر .

-
- (١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .
 - (٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .
 - (٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

الجمع إذا كان حراماً من جهة خبائثه ، أو غيرها^(١٩٩) .

(مسألة ٧٠) : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء^(٢٠٠) ، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل^(٢٠١) إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره^(٢٠٢) . ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجيه . وأما لو كان مثل درة ، أو بندقة ، أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً^(٢٠٣) .

(مسألة ٧١) : إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء^(٢٠٤) .

(١٩٩) بناء على وجوب كفارة الجمع في الإفطار بالحرام ، ويأتي التفصيل في [مسألة ١] من (فصل المفطرات المذكورة) . ولو شك في أنه صار خبيثاً أم لا ، فأصالة عدم الخبائثة جارية .

(٢٠٠) لأنه مع الالتفات إلى أنه يجب عليه ارتكاب هذا المفطر لا يحصل منه قصد الصوم . نعم ، لو غفل عن ذلك ونوى الصوم تحصل منه نية الصوم حينئذ ويصح من هذه الجهة ، وإنما يبطل بتحقيق القيء خارجاً ، فيكون مثل ما إذا لم يكن إخراج منحصراً في القيء كما في الصورة الآتية .

(٢٠١) لوجود مقتضي للصحة وهو تحقق نية الصوم وفقد المانع عنها كما هو المفروض .

(٢٠٢) لأنه حينئذ من الإتيان بالمفطر عمداً واختياراً ، فيبطل لا محالة .

(٢٠٣) لأصالة الصحة وعدم وجوب القضاء والإعادة .

(٢٠٤) مقتضى أن التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب خصوصاً في مثل التوليدات هو الجزم بوجوب القضاء كما يأتي في [مسألة ٦] من الفصل التالي ، ولكن حيث يحتمل أن يكون إطلاق قوله (عليه السلام) في موثق سماعة : « إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد

(مسألة ٧٢) : إذا ظهر أثر القِيء وأمكنه الحبس والمنع وجب ، إذا لم يكن حرج وضرر^(٢٠٥) .

(مسألة ٧٣) : إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه^(٢٠٦) مع إمكانه ولا يكون من القِيء^(٢٠٧) ، ولو توقف إخراجه على القِيء سقط وجوبه وصح صومه^(٢٠٨) .

أفطر وعليه القضاء^(١) شاملاً لما إذا حصل السبب بالاختيار أيضاً يوجب ذلك التردد ، فاحتاط لذلك .

(٢٠٥) أما وجوب المنع مع عدم الحرج ، فلوجوب الإمساك عن المفطرات مع الإمكان وأما عدمه مع الحرج والضرر فلسقوط كل واجب معهما ، لحكومتها على الأدلة الأولية . ثم إن وجوب الإمساك إنما هو في الصوم الواجب المعين ، وأما في الموسع والمندوب فلا يجب ذلك لجواز الإفطار فيهما .

(٢٠٦) لحرمة بلعه من جهة الخبائث ، فيجب الإخراج من هذه الجهة بلا فرق بين حالة الصوم وغيرها .

(٢٠٧) لعدم صدقه عليه عرفاً إن لم يخرج معه شيء آخر بحيث يصدق عليه القِيء بحسب المتعارف .

(٢٠٨) لكونه من موارد الأهم والمهم ، لأن الأمر يدور بين إبطال الصوم وبلع الخبيث الذي دخل حلقه بلا اختيار منه ، ولا ريب في أن الأول محتمل الأهمية لو لم يكن معلوماً هذا في الصوم المعين . وأما في الموسع والمندوب ، فالظاهر أن الثاني أهم لجواز الإفطار فيهما .

إن قيل : إن بلعه يكون من الأكل العمدي ، فيبطل الصوم من هذه الجهة ، فلا يبقى موضوع للأهم والمهم (يقال) : لا وجه للأكل العمدي ،

(١) الوسائل باب ٢٩ : من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(مسألة ٧٤) : يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه . وأما إذا علم بذلك فلا يجوز^(٢٠٩) .

(مسألة ٧٥) : إذا ابتلع شيئاً سهواً ، فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه ، وصح صومه^(٢١٠) . وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب ، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء^(٢١١) وإن شك في ذلك ، فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه ، عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق^(٢١٢) .

لفرض أنه دخل حلقه بلا عمد ولا اختيار ، فلا يكون بلعه مفطراً وإنما يحرم من جهة الخيانة فقط ، فيدور الأمر بين بلع الخبيث وإبطال الصوم بالقيء ، ويمكن الإشكال في صدق حرمة أكل الخبيث بالنسبة إليه أيضاً بدعوى : أن المنساق منه إنما هو الاختياري منه لا ما إذا توقف إخراجه على القيء ، فإنه خلاف المتعارف ولا تشمله الأدلة الدالة على حرمة أكل الخبيث ، فإن المنساق من أكل الخبيث المحرم ما كان بالنحو المتعارف من الأكل .

(٢٠٩) أما الأول ، فللأصل ، وإطلاق صحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس أيفطر الصائم؟ قال (عليه السلام) : لا »^(١) ، وأما الأخير ، فلأنه من التعمد إلى القيء ، فيوجب البطلان .

(٢١٠) أما وجوب الإخراج ، فلأن بلعه حيثذ يكون من الأكل العمدي ، فيوجب البطلان . وأما صحة الصوم بعد الإخراج ، فللأصل ، والإطلاق بعد عدم كونه من القيء .

(٢١١) أما عدم الوجوب ، فلفرض أنه دخل في الجوف . وأما عدم الجواز ، فلصدق القيء هذا إذا كان مراده (قدس سرّه) من الحلق الجوف كما هو الظاهر . وأما إذا كان مراده غيره ، فلا بد من الإخراج مع الإمكان .

(٢١٢) قد أشكل على هذا الأصل بأنه من الأصول المثبتة إذ ثبت بعدم

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(مسألة ٧٦) : إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه ، وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بـ (أخ) أو بغير ذلك ، فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب^(٢١٣) وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج ، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق - كمخرج الخاء - وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه - كالذباب ونحوه - وجب قطع الصلاة بإخراجه ، ولو في ضيق وقت الصلاة^(٢١٤) وإن كان مما يحل بلعه في ذاته - كبقايا الطعام - ففي سعة الوقت للصلاة - ولو بإدراك ركعة منه - يجب القطع والإخراج^(٢١٥)

وصوله إلى الحلق أنه أكل ، فيحرم فتحقق الوسطة الغير الشرعية بين مجري الأصل والحكم الشرعي ويصير مثبتاً بذلك .

وفيه : أن الحرمة مترتبة على عدم الوصول إلى الحلق عند المتشعبة بلا واسطة عرفية ، فيقال : لم يصل إلى الحلق ، فيحرم بلعه ويجب إخراجه ، مع أنه يصح التمسك بصدق الأكل عليه عرفاً ، فتشمله الأدلة اللفظية ، فلا نحتاج إلى الأصل حينئذ حتى يشكل عليه بأنه مثبت .

(٢١٣) لوجوب إتمام الصلاة ، وحرمة قطعها بلا ضرورة والمفروض عدم الضرورة إلى قطع الصلاة .

(٢١٤) لأن عمدة الدليل على حرمة قطع الصلاة الإجماع ، والمتيقن منه ما إذا لم تكن ضرورة في البين وبلغ الحرام من الضرورة . هذا إذا تمكن من البديل الإضطراري للصلاة وإن لم يتمكن منه أصلاً ، فلا يبعد احتمال الأهمية بالنسبة إلى الصلاة حينئذ ، فيبلعه ويتم صلاته ثم يقضي صومه .

(٢١٥) لأهمية وجوب الإمساك عن قطع الصلاة حينئذ من جهة أنها تدرك بعد القطع ولو بإدراك ركعة .

وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم ، تقديماً لجانب الصلاة لأهميتها^(٢١٦) وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على إشكال^(٢١٧) . وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب ، وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين^(٢١٨) لعدم إخراج مثله قيناً في العرف .

(مسألة ٧٧) : قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقة ويخرجه عمداً وهو مشكل^(٢١٩) مع الوصول إلى الحدّ ، فالأحوط الترك .

(٢١٦) هذا إذا كان الدوران بين إبطال الصوم وترك أصل الصلاة ولو أبدالها الاضطرارية . وأما لو كان الدوران بين إبطال الصوم وإتيان الصلاة ببعض الأبدال الاضطرارية ، فاحتمال الأهمية في وجوب الإمساك جار حيثنأ أيضاً .

(٢١٧) إن كان في سعة الوقت وكان يعدّ ذلك من أكل الخبيث فلا إشكال في وجوب القطع لوجوب الإخراج وهو متوقف على القطع وهذه ضرورة موجبة للقطع فيجب حيثنأ وإن لم يعدّ من أكل الخبيث أو شك فيه ، فلا دليل على وجوب القطع ، لأنّه حرام إلا مع الضرورة ولا ضرورة في البين ، لفرض عدم حرمة البلع .

(٢١٨) أي : على تقدير الإخراج وعدمه أما على الأول فلأنّه ليس قيناً عرفاً حتّى يوجب بطلان الصوم ، ولا يكون إخراجه من منافيات الصلاة أيضاً . وأما على الأخير ، فلأنّ بلع مثله ليس أكلاً حتّى يكون من منافيات الصلاة ومن مبطلات الصوم ، لأنّه عبارة عن إدخال شيءٍ خارجيّ في الفم ثم بلعه لا أن يبلع ما دخل في الحلقوم بغير عمد واختيار فعلى هذا لو تسحر وبقي شيء في حلقومه بغير اختياره ثم بلعه في اليوم الصوميّ لا يوجب ذلك بطلان صومه .

(٢١٩) لا وجه للإشكال ، لعدم كون الإدخال أكلاً عرفاً ولا الإخراج

(مسألة ٧٨) : لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع^(٢٢٠) ، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام^(٢٢١) وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه^(٢٢٢) ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه^(٢٢٣) وإن كان الأحوط القضاء^(٢٢٤) .

قيناً في المتعارف ، فبأي وجه يستشكل ، فيكون الإشكال من مجرد الوهم .
 (٢٢٠) لعدم كون كل منهما اختيارياً ، فلا يكون من الأكل ، والقيء المبطل ، مضافاً إلى الإجماع ، وصحيح ابن مسلم قال : « سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس يفطر الصائم ؟ قال (عليه السلام) : لا »^(١) ، وفي خبر عمار عنه (عليه السلام) أيضاً : « عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال (عليه السلام) : ليس بشيء »^(٢) .

وفي موثق سماعة قال : « سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ، قال (عليه السلام) : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه »^(٣) .

(٢٢١) للأصل ، وإطلاق الأخبار ، بل التصريح به فيما مر من خبر

عمار .

(٢٢٢) لأن أكله حيثئذ من تعمد فعل المفطر ، فيحرم .

(٢٢٣) لعدم التعمد والاختيار ويأتي اعتبارهما في الإفطار .

(٢٢٤) لاحتمال كفاية تعمد السبب في صدق التعمد بالنسبة إلى الرجوع

أيضاً ، ولكنه خلاف إطلاق ما تقدم من الأخبار .

(فصل)

المفطرات المذكورة . ما عدا البقاء على الجنابة - الذي مرّ الكلام فيه - تفصيلاً - إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار^(١) ،

(فصل يعتبر العمد والاختيار في الإفطار)

(١) للنصوص ، والإجماع ، وهو المرتكز في أذهان الناس قديماً وحديثاً .

ثم إنّ النصوص التي يصح الاستدلال بها على اعتبار التعمد أقسام :
الأول : ما ذكر فيه لفظ «التعمد» كما ورد في الكذب والقيء ، والمقطوع به عدم الفرق بينهما وبين سائر المفطرات^(١) .

الثاني : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق سماعة : « لأنه أكل متعمداً »^(٢) . فإنّ له نحو شرح وتفسير بالنسبة إلى جميع الأخبار الواردة في المفطرات كما هو واضح .

الثالث : المستفيضة الدالة على صحة الصوم مع الإفطار نسياناً^(٣) ، فإنّها حاكمة على جميع ما ورد في إفطار المفطرات مطلقاً وشارحة لها كما في جميع موارد الحكومة .

(١) راجع الوسائل باب : ١ حديث : ٣ وباب : ٢ حديث : ٣ و٧ من أبواب ما يمسك به الصائم .

(٢) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

وأما مع السهو وعدم القصد، فلا توجبه^(٢) من غير فرق بين أقسام

الرابع : الأخبار الدالة على حصر المفطرات مثل قول أبي جعفر (عليه السلام) : « لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »^(١) ، فإنّ ظهور مثل هذه التعبيرات في العمد والاختيار مما لا ينكر .

الخامس : ما يأتي من المستفيضة الدالة على وجوب القضاء^(٢) ، فإنّ التعمد وإن ذكر فيها في كلام السائل ، لكن تقرير الإمام (عليه السلام) له في هذا الحكم العام البلوى للجميع يجعله نصّاً في دخله في الحكم واقعاً . هذا مع أنّه يكفي عدم ثبوت الردع في الأحكام الموافقة للارتكازات ولا نحتاج إلى التقرير .

(٢) إن كان السهو والغفلة عن تناول المفطر مع الالتفات إلى أصل الصوم ، فيدل على عدم البطلان - مضافاً إلى كونه من ضروريات الفقه كما في الجواهر - خبر سماعة فيمن أفطر بظن دخول الليل : « من أكل قبل أن يدخل الليل ، فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً »^(٣) فإنه نص في اعتبار التعمد في المفطرية و عام لجميع المفطرات ، لأنّ الظاهر أنّ ذكر الأكل من باب المثال لكل مفطر ، إذ لا يتصوّر الخصوصية للأكل في ذلك ، ويأتي في (فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد) ما ينفع المقام هذا .

وكذا إن كان السهو والغفلة عن أصل الصوم ، فيصح صومه ولا شيء عليه ، وتدل عليه النصوص ، والإجماع :

منها : قول عليّ (عليه السلام) في الصحيح : « من صام فنسي فأكل وشرب ، فلا يفطر من أجل أنّه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتمّ

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ وغيره .

(٣) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

الصوم من الواجب المعين، والموسع، والمندوب^(٣) ولا فرق في البطلان مع العمدين الجاهل بقسميه والعالم^(٤) ولا بين المكره

صيامه^(١). ونحوه غيره مما هو كثير، ومقتضى التعليل عدم الفرق بين جميع المفطرات، وإطلاقها يشمل صورة السهو عن تناول المفطر أيضاً، هذا مضافاً إلى حديث الرفع بالنسبة إلى نفي العقاب والكفارة، وحديث: «كل ما غلب الله على العباد، فهو أولى بالعدر»^(٢) الذي هو من أهم الأحاديث الامتثالية خصوصاً مع ملاحظة ما في ذيل بعض الأخبار، من أن «هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منه ألف باب»^(٣).

(٣) للإطلاق، ولقاعدة الإلحاق وظهور الاتفاق.

(٤) على المشهور، لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع، ولا اعتبار ترك المفطرات في حقيقة الصوم، فمع الإتيان بالمفطر لا صوم إلا أن يدل دليل على الصحة.

وعن جمع منهم الشيخ (رحمه الله) - في موضع من التهذيب، وصاحب الحدائق في مقدمات كتابه - عدم البطلان بالنسبة إلى الجاهل مطلقاً، واستدلوا عليه تارة: بأنه لا ريب في اعتبار التعمد في المفطرية، ولا تعمد بالنسبة إلى الجاهل.

(وفيه): أن التعمد يحتمل فيه معان: الأول فعل المفطر مع عدم الغفلة وعدم النسيان، وعدم السهو عنه، وبهذا المعنى يصدق التعمد في صورة الجهل مطلقاً، لعدم صدور الفعل من الجاهل عن سهو وغفلة ونسيان وجداناً.

الثاني: فعل المفطر مع العلم والالتفات إلى المفطرية وإلى الصوم موضوعاً وحكماً، وبهذا المعنى لا يصدق التعمد بالنسبة إلى الجاهل، لفرض عدم التفاته إلى الحكم أو الموضوع أوهما معاً.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٩.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٣ و٩.

وغيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر

الثالث : كونه مساوقاً للفعل الاختياري في مقابل المجبور ومن هو مسلوب الاختيار ، والمنساق من مادة العمد في موارد استعماله هو المعنى الثاني ، لأن التعمد : الاتكاء والاعتماد على الشيء وهما ملازمان للالتفات إليه في الأفعال الاختيارية .

وبالجملة : هو أخصّ من مجرد القصد إلى الفعل بأيّ نحو حصل والالتفات والاعتماد إلى الشيء لا يحصل من الجاهل به إلا أن يقال : إن العمد له مراتب ويشمل بأول مراتبه مطلق الفعل الاختياري في مقابل الغفلة وبهذا المعنى يعم الجاهل أيضاً ومقتضى الإطلاقات كفاية هذه المرتبة وعدم اعتبار الأزيد منه .

وأخرى : بأن زرارة وأبا بصير سألا أبا جعفر (عليه السلام) : « عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء »^(١) .

وفي صحيح ابن الحجاج الوارد في ارتكاب بعض تروك الإحرام : « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه »^(٢) .

وفيه : أن المنساق من الأول هو الغافل المعتقد للخلاف ، فلا يشمل مطلق الجاهل . والأخير محمول على القاصر ، فيكون المراد بأنه لا شيء عليه أي : عدم الإثم والكفارة ، مع أنه ورد في تروك الإحرام أن ارتكابه لا يوجب البطلان - كما يأتي في محله - مع أن عدم القضاء بالنسبة إلى الجاهل المقصر الملتفت خلاف مذاق الفقاهة ، فكيف بمذاق الأئمة (عليهم السلام) مع كثرة المقصّرين في كلّ عصر وزمان ومكان وتعمدهم في ترك التعلم ، فلا وجه للأخذ بإطلاق مثل هذه الأخبار إلا إذا تأيدت بقرائن أخرى من إجماع أو

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسه عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٢) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث : ٣ .

المرتّب على تركه بطل صومه على الأقوى^(٥)

نحوه ، فكيف إذا هجرها أعظم الأصحاب ، وخبراًؤهم ، ومهرة الفقه كالشهيدين ونحوهما . نعم ، فيما دل دليل على صحة عمل الجاهل المقصر بالخصوص لا بد من القول بها كما في الجهر في موضع الإخفات وبالعكس ونحوه .

(٥) يظهر ذلك من الشيخ ، والشهيد الثاني ، والعلامة ، والحدائق ، لأنّ التنافي بين فعل المفطر والصوم ذاتيّ ، فلا بد من البطلان إلا إذا دل دليل على الصحة كما في النسيان .

(وفيه) : أنّ القضاء معلق على التعمد في فعل المفطر ، ويحتمل أن يكون المراد به في المقام بقريئة ترتب الكفارة المباشرة في الإفطار مع طيب النفس به ولا يتحقّق ذلك مع الإكراه .

وبعبارة أخرى : القضاء والكفارة زجر للنفس عما فعله بهواه ، ومع الإكراه لم تعمل النفس بهواه ، بل دافع عما يخالف هواه فلا موجب للكفارة ، ومع الشك فيه لا يصح التمسك بالأدلة ، لأنّه من التمسك بها مع الشك في الموضوع ، فتجري أصالة الصحة بلا محذور فيها .

واستدلوا أيضاً بما ورد في تقيّة أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبي العباس في الحيرة من قوله (عليه السلام) : « فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي »^(١) .

(وفيه) : مضافاً إلى قصور سنده بالإرسال - وعدم ذكر القضاء إلا فيه دون سائر الأخبار - أنّ ذكر القضاء يمكن أن يكون لأجل التقيّة من عوام الشيعة ، فعمل (عليه السلام) بتقيتين إحداهما من العامة فأفطر ، والثانية من عوام شيعته ، فذكر (عليه السلام) القضاء ، ولذا نسب إلى المشهور عدم وجوب

(١) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

نعم ، لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل^(٦) .

(مسألة ١) : إذا أكل ناسياً ، فظنّ فساد صومه ، فأفطر عامداً بطل صومه^(٧) ، وكذا لو أكل بتخيل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله ، فذكر أنّه واجب^(٨) .

(مسألة ٢) : إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه^(٩) .

القضاء في صورة الإكراه ، لأصالة الصحة ، وحديث الرفع^(١) الدال على رفعه لكل ما في رفعه منة وتسهيل ، ولا ريب في أنّ سقوط القضاء فيه منة وتسهيل .

ويمكن أن يستأنس لسقوطه أيضاً بما ورد في علة سقوطه عن المغمى عليه : من قوله (عليه السلام) : « كل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر »^(٢) ، لكونه في مقام بيان القاعدة الكلية المنطبقة على جميع الموارد بقريئة قوله (عليه السلام) : « هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منه ألف باب » كما تقدم في فصل قضاء الصلاة ، فالجزم بالبطلان مشكل جداً ، مع ما ورد من أنّ « الله أكرم من أن يستغلق عبده »^(٣) .

(٦) للأصل ، والاتفاق ، وعدم تحقق العمد والاختيار .

(٧) لإطلاق أدلة المفطّرات بعد تحقق العمد والاختيار ، مضافاً إلى

ظهور الاتفاق على البطلان .

(٨) لما مرّ في سابقه من غير فرق ، وكذا لو أوجر في حلقه ، فزعم أنّ الأكل بعد ذلك حلال وأكل عمداً بطل صومه فيجب القضاء في جميع ذلك . وأما الكفارة ، فهي مبنية على وجوبها على الجاهل أيضاً .

(٩) إن كانت التقية من غير المخالف ، فهو مثل الإكراه وتقدّم ما يتعلق

(١) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب حدّ القذف حديث : ١ .

به . وأما إن كان منه ، فإما أن يكون بتناول ما لا يروونه مفطراً ، أو بالإفطار فيما يروونه عيداً ، أو مغرباً ، فلا وجه للبطلان في ذلك كله ، لأن كل من تأمل فيما ورد في الترغيب والترهيب إلى ذي التقية يطمئن بأن الأمر فيها أوسع من سائر الضروريات كما هو واضح لمن راجع أخبارها - كما سيأتي بعضها - :
فمنها : ما عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عزّ جل : ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ قال (عليه السلام) : « بما صبروا على التقية »
﴿ويدرؤون بالحسنة السيئة﴾ قال (عليه السلام) : « الحسنة التقية ، والسيئة الإذاعة »^(١) .

فجعل (عليه السلام) إذاعة الحق في دولة الباطل سيئة مطلقاً ، ومثل هذا الإطلاق ترخيص لها من كل جهة ، وغير قابل للتقيد إلا بما هو أقوى منه .

وفي رسالته (عليه السلام) إلى أصحابه قال : « وعليكم بمجاملة أهل الباطل . تحمّلوا الضيم منهم ، وإياكم ومماظمتهم . دينو - فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام - بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم - الحديث - »^(٢) .

فالضيم : الظلم . والمماظة : المنازعة .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « لا خير فيمن لا تقية له ، ولقد قال يوسف ﴿أيتها العير إنكم لسارقون﴾ وما سرقوا^(٣) .

وفي حديث شرايع الدّين عن الصادق (عليه السلام) : « واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف التقية »^(٤) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خير ابن صدقة : « فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدّي إلى الفساد في الدّين فإنه جائز »^(٥) .

وظهور مثل هذه التعبيرات في سقوط الحكم الواقعيّ معها تكليفاً كان أو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ١ و١٣ و١٧ و٢١ .

(٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ٥ .

وضعاً مما لا ينكر ، وظهرها الأجزاء أيضاً عن الواقع في التكليف نفسية كانت أو غيرية - حكماً أو موضوعاً - خصوصاً إطلاق قوله (عليه السلام) : « ما صنعتُم من شيءٍ ، أو حلفتُم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة »^(١) .

وقوله (عليه السلام) : « التقية في كلِّ شيءٍ »^(٢) ، فالعموم ثابت ، والإطلاق موجود فالإجزاء متعيّن ، ويقتضيه التسهيل ، والتيسير ، والسماحة في الشريعة المقدسة .

إن قيل : إن المنساق من الأدلة أنّ تشريع التقية إنّما هو في الدين كقوله (عليه السلام) : « لا دين لمن لا تقية له »^(٣) وقوله (عليه السلام) : « لا إيمان لمن لا تقية له »^(٤) فلا يشمل الموضوعات مطلقاً .

يقال : موضوع الحكم الديني من الدين أيضاً خصوصاً الموضوعات التي حددها الشارع بحدود وقيود . نعم ، الموضوع الصّرف الذي لا دخل للحكم فيه خارج عن مساقها وليس الكلام فيه ، فحكم الحاكم ، والإفطار فيما يروونه مغرباً ، أو عيداً أو نحو ذلك من الأمور الدينية لدى متشعبة المسلمين ، فتعمّها جميع أدلة تشريع التقية .

وما قيل : من أنّ المنساق منها تنزيل العمل الفاقد للجزء والشرط منزلة الواجد . وأما تنزيل المعدوم منزلة الموجود ، فلا يستفاد منها ، فمن ترك الصوم في يوم يروونه عيداً فلم يأت بشيءٍ حتى ينزل منزلة الواجد للشرائط .

يقال : هذه كلّها تبعيد للمسافة ، وتضييق لما وسعه الشارع بمجرد الوهم والخيال من دون دليل عليه من عقل ، أو شرع ، مع أنّ ظاهر أدلة التقية لزوم متابعتهم ومجايلتهم وترتب أثر الواقع على ذلك ، فترك الصوم في يوم عيدهم يترتب عليه حكم الصوم من جهة انطباق عنوان المتابعة عليه ، بل لنا أن نقول : .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الإيمان حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ٢٩ .

إنَّ الشارع رفع اليد عن الواقع رأساً في موارد التقية ، فلا واقع إلا بما يحصل به متابعتهم وذلك لوجود غرض أهم في البين وهو حفظ وحدة صورة الإسلام وعدم وقوع التباغض بين المسلمين ، فالتقية بمراتبها الوسيعة من صغيرات تقديم الأهم على المهم الذي تحكم به فطرة ذوي العقول من كلِّ مذهب وملة ، ومن تأمل في سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه المعصومين (عليهم السلام) يعلم بأنَّ اهتمامهم بحفظ صورة الإسلام ووحدته كان أشدَّ من اهتمامهم بسائر الجهات ، ولا وجه لهذا الاهتمام مع فعلية الواقع والقضاء ، لأنَّه تشديد على الشيعة مع أنَّ التقية شرعت للتسهيل عليهم .

ويظهر ذلك كلَّه من قول أبي عبد الله (عليه السلام) لأبي العباس : « يا أمير المؤمنين ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك »^(١) .

وفي خبر أبي الجارود قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) إنَّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر وكان بعض أصحابنا يضحى ، فقال (عليه السلام) : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس »^(٢) .

فإنَّ ظهورهما في رفع اليد عن الواقع مما لا ينكر .

إن قيل : فلا وجه للقضاء حيثئذ ، مع أنَّه تقدم المرسل المشتمل عليه . يقال : تقدم ما فيه سنداً ودلالة . هذا مع أنَّ التقية إنما شرعت للتسهيل - والتيسير والألفة - والقضاء يتنافى ذلك كلَّه .

وخلاصة الكلام : إنَّ المنساق منها أجزاء متابعتهم عن الواقع مطلقاً ، بل احتمال سقوط الواقع في موردها صحيح أيضاً ، ولا محذور من عقل أو نقل في أن يسقط الشارع الواقع في مورد التقية ويجعل موردها - وجودياً كان أو عدمياً - منزلة الواقع ويثيب عليه بأضعاف ثواب الواقع ، فإنَّ ذلك كلَّه بيده وتحت اختياره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وقد تقدم في الوضوء والصلاة ما ينفع المقام .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ و ٧ .

(مسألة ٣) : إذا كانت اللقمة في فمه ، وأراد بلعها لنسيان الصوم ، فتذكر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه ، بل تجب الكفارة أيضاً . وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر^(١٠) .

(مسألة ٤) : إذا دخل الذباب ، أو البق ، أو الدخان الغليظ ، أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه^(١١) وإن أمكن إخراجها وجب ، ولو وصل إلى مخرج الخاء^(١٢) .

(مسألة ٥) : إذا غلب على الصائم العطش ، بحيث خاف من الهلاك ، يجوز له أن يشرب الماء ، مقتصرأ على مقدار الضرورة^(١٣) .

(١٠) كل ذلك لتحقق الأكل العمدي الموجب للقضاء والكفارة نصاً ، وإجماعاً .

(١١) لأصالة الصحة بعد عدم تحقق العمد والاختيار فيما وصل إلى الجوف من البق والغبار .

(١٢) لأنه لو بلعه مع إمكان الإخراج يكون من الأكل العمدي ، مع أنه يحرم البلع من حيث الخبائة ولا يصدق على الإخراج القيء حتى يبطل الصوم من هذه الجهة .

ثم إنه ليس للتحديد بالوصول إلى مخرج الخاء في الأدلة عين ولا أثر وإنما المناط كله إمكان الإخراج وعدمه عرفاً وذكر مخرج الخاء إنما هو لبيان آخر الحدّ ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص .

(١٣) أما أصل جواز الشرب حينئذ ، فلأدلة نفي العسر والحرج ، والضرر . وأما الاقتصار على قدر الضرورة ، فيدل عليه - مضافاً إلى عدم الخلاف - موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال (عليه السلام) : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا

ولكن يفسد صومه بذلك . ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان^(١٤) ، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين ، فلا يجب الإمساك^(١٥) وإن كان أحوط في الواجب المعين^(١٦) .

(مسألة ٦) : لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه ، أو إيجار في حلقه ، أو نحو

يشرب حتى يروى^(١) .

(١٤) أما فساد الصوم ، فلتناول المفطر عن عمد واختيار ، ولظهور الإجماع عليه ولولاه لأمكن جريان حديث رفع الاضطراب الوارد في مقام الامتنان والتسهيل لنفي القضاء . وأما وجوب الإمساك بقية النهار ، فلما تقدم في [مسألة ١٨] من (فصل النية) ، ويمكن أن يستأنس له من قوله (عليه السلام) : « ولا يشرب حتى يروى » .

(١٥) للأصل بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان .

(١٦) لاحتمال إلحاقه بشهر رمضان من جهة تعيينه وإن كان لا دليل عليه في مقام الإثبات .

فروع - (الأول) : لو استمر عطاش ذي العطاش في طول عمره يتناول من الماء بمقدار رفع الضرورة ولا وجه للقضاء حينئذ .

(الثاني) : من اضطر إلى تناول دواء يجري عليه حكم ذي العطاش ويجب القضاء إلا إذا استمر مرضه في طول السنة فلا وجه للقضاء حينئذ .

(الثالث) : لو اضطر إلى استعمال ما يستعمل لجريان هواء التنفس (البخاخ) فهو يتصور على أقسام ثلاثة :

الأول : ما إذا علم بوجود شيء في الفم ويلعه فهو يكون مفطراً .

الثاني : ما إذا علم بعدم وجود شيء فيه وإنما هو من مجرد تغيير الهواء .

الثالث : ما إذا شك في أنه من أيّ القسمين ، ففي الأخيرين لا وجه

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١

ذلك^(١٧) ويظل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار^(١٨) ، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك ، فإنه كالقصد للإفطار^(١٩) .

(مسألة ٧) : إذا نسي فجامع لم يبطل صومه وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج ، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة^(٢٠) .

لبطلان الصوم أصلاً للأصل الموضوعي والحكمي .

(١٧) لأنّ العمد إلى السبب عمد إلى المسبب عرفاً وانتهاء سلسلة الأسباب إلى العمد والاختيار عقلاً .

(١٨) لأنه وإن كان بنحو الإيجار والاضطرار ، ولكن حيث إنّ سببه اختياريّ ، فينتهي إلى الاختيار لا محالة . هذا ، ولكن مقتضى ظواهر الكلمات في الموارد المتفرقة عدم الفرق - في الضروريات والاضطراريات المسقطة للتكليف قضاءً وكفارة - بين حصول سببها بلا اختيار أو معه ، لإطلاق أدلة الاضطراريات الشامل لها ، وقد تقدّم في جملة من المسائل السابقة نظير المقام أيضاً كـ [مسألة ١ و ١٤ و ٥١] من (فصل ما يجب الإمساك عنه) .

والمتحصل من الجميع أنّه تارة : يعلم بتحقق الإفطار بما يفعله ، وأخرى : يعلم بعدمه . وثالثة : لا يعلم به أصلاً ، فيتحقق الإفطار بلا قصد واختيار ، ومقتضى اعتبار العمد والاختيار والقصد في الإفطار عدم تحققه في الأخيرين ، وتقتضيه أصالة الصحة أيضاً .

(١٩) تقدم ما يتعلق بقصد الإفطار في [مسألة ٢٢] من (فصل النية) ، ولكن في كون المقام من قصده إشكال ، من جهة الإشكال في أنّ مثل هذا الإيجار إفطار أم لا ؟ .

(٢٠) لتحقق الإفطار العمدي الموجب لها ، وتقدم نظير الفرع في [مسألة ٣] من هذا الفصل و [مسألة ٣٩] من (فصل ما يجب الإمساك عنه) فراجع ، فإنّ الجميع داخل تحت كبرى واحدة .

(فصل)

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم ، أو الحصى ، ولا بمضغ الطعام للصبيّ ، ولا بزق الطائر ، ولا بذوق المرق ، ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق^(١) ولا يبطل صومه ، إذا اتفق التعديّ ، إذا كان

(فصل)

(١) كل ذلك ، لأصالتي البراءة والصحة ، وأدلة حصر المفطرات ، وظهور تسالم الأصحاب ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : « في الرجل يعطش في شهر رمضان قال (عليه السلام) : لا بأس أن يمصّ الخاتم »^(١) ، ونحو غيره .

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه سأل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس . والطير إن كان لها »^(٢) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح حماد قال : « سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، ويذوق المرق ويزق الفرخ »^(٣) .

وأما صحيح الأعرج قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه قال (عليه السلام) : لا »^(٤) فمحمول على الكراهة ، جمعاً ، وإجماعاً .

(١) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ما يمك عن الصوم حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب ما يمك عن الصوم حديث : ٣ و٢ .

من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً^(٢) أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي^(٣) وكذا لا بأس بمضغ العلك ، ولا ييلع ريقه بعده ، وإن وجد له طعاماً فيه^(٤) ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه^(٥) ، بل كان لأجل المجاورة . وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان أو امرأة ، وإن كان يكره لها ذلك . ولا يبيل الثوب ووضعه على الجسد ، ولا بالسواك باليابس ، بل

ثم إن وجه التقييد بعدم التعدي إلى الحلق واضح ، فإنه مع التعدي إليه يكون من الإفطار العمدي الموجب للقضاء والكفارة .

(٢) للأصل ، والإجماع ، ولعدم كونه من التعمد في الإفطار ، فلا وجه للبطلان .

(٣) لما تقدم مراراً من أن التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب مع العلم

به .

(٤) للأصل ، ولما عن الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير قال : « سألت عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، إن شاء »^(١) ، وإطلاقه يشمل صورة وجدان الطعام أيضاً مع أنه من الملازمات لمضغه غالباً ، فيحمل ما يظهر منه المنع على الكراهة جمعاً ، وإجماعاً ، بقريته قول أبي جعفر (عليه السلام) : « يا محمد إياك أن تمضغ علكاً ، فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً »^(٢) وظهوره في الكراهة مما لا ينكر .

(٥) لأنه مع التفتت وعدم الاستهلاك يكون من الأكل العمدي . وأما مع الاستهلاك فلا وجه للحكم بالإفطار ، لعدم صدق الأكل حينئذ لغرض الاستهلاك .

بالرطب أيضاً^(٦) ، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردده وعليه رطوبة ، وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الإستهلاك في الريق . وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة ، ولا بتقبيلها ، أو ضمّنها أو نحو ذلك^(٧) .

(٦) كلّ ذلك لأصالتي الصحة والبراءة ، وأدلة حصر المفطرات ، وظهور الإجماع ، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « الصائم يتبرّد بالثوب »^(١) ، وقول الصادق (عليه السلام) : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب »^(٢) ، وسئل (عليه السلام) ، أيضاً : « أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال (عليه السلام) لا بأس به »^(٣) .

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « ولا يستاك بعود رطب »^(٤) وخبر ابن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قلت والصابون يستنقع في الماء ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، قلت : فيل ثوباً على جسده ؟ قال (عليه السلام) : لا »^(٥) ، وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر حنان بن سدير : « والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها »^(٦) فيحمل كلّ ذلك على الكراهة ، جمعاً ، مضافاً إلى قصور السند عن إثبات الحرمة ، وظهور الإجماع على خلافها ، مع اقتضاء التعليل في الأخير للكراهة .

(٧) للأصل ، وما تقدّم من حصر المفطرات ، وظهور الإجماع ، وخبر ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : « الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك قال (عليه السلام) : لا بأس »^(٧) .

والظاهر أن ذكر لسان المرأة على باب المثال ، فيشمل مصّ لسان الصبيّ

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ و٣ و٨ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ و٦ .

(٧) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(مسألة ١) : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى^(٨) وكذا غير الدم من المحرّمات والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والإستهلاك^(٩) بالبلع ، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات ، أو الماء ونحوه من المحلللات فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الإتفاق .

أيضاً مع صحة دعوى القطع بعدم الفرق ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كانت على اللسان رطوبة أم لا ، مع أنّ الغالب وجود الرطوبة عليه ، وقولهم (عليهم السلام) : « لا تنقض القبلة الصوم »^(١) .

وعن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ، فقال (عليه السلام) : ما لم يخف فلا بأس »^(٢) .

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : « هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس »^(٣) ، فيحمل ما يظهر منه الخلاف على الكراهة جمعاً ويأتي في الفصل اللاحق ما ينفع المقام .

(٨) لأنّه حينئذ من بلع الريق عرفاً وهو جائز نصّاً وفتوى .

(٩) لأنّه حينئذ من تعمد السبب المستلزم لتعمد المسبب ، فيكون نظير

ما تقدم في [مسألة ٦] .

(فصل يكره للصائم أمور)

أحدها : مباشرة النساء ، لمساً ، وتقييلاً ، وملاعبة^(١) خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك^(٢) بشرط أن لا يقصد الإنزال ،

(فصل يكره للصائم أمور)

(١) لقول عليّ (عليه السلام) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم : الحجامه ، والحمام ، والمرأة الحسناء^(١) المحمول على الكراهة بقريفة خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال (عليه السلام) : لا بأس وإن أمذى فلا يفطر^(٢) » ونحوه غيره .

(٢) لخبر ابن حازم قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال (عليه السلام) : أما الشيخ مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين^(٣) . »

المحمول على شدة الكراهة إجماعاً ولا وجه لتخصيص الكراهة بهذه الصورة كما عن جمع ، لما ثبت في محله من عدم حمل المطلق على المقيد في غير الإلزاميات ، لعدم استفادة وحدة المطلوب فيها ، ولا ريب في اعتبارها في حمل المطلق على المقيد ، فمع إحراز عدمها أو الشك فيها لا موضوع له ، والقيود في جميع المندوبيات والمكروهات من باب تعدد المطلوب إلا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١٠ و١٦ و٣ .

ولا كان من عادته وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين^(٣).

الثاني : الاكتحال بما فيه صبر ، أو مسك ، أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق^(٤) وكذا ذرّ مثل ذلك في العين^(٥).

ما خرج بالدليل ، فتحمل القيود على مراتب الرجحان في المندوبات ، ومراتب المرجوحية في المكروهات ، كما أنّ مقتضى أدلة حصر المفطرات فيما تقدم حمل كل ما يظهر منه المفطرية على الكراهة جمعاً ، وإجماعاً.

(٣) لأنّ قصد الإنزال من قصد المفطر وتقدم أنّه مفطر ، وكذا إن كان عادته ذلك ، فإنّه إن رجع إلى قصد الإنزال يكون مثله حكماً ، وإن لم يرجع إليه ولم ينزل فلا دليل على الحرمة وإن قلنا بالكراهة .

(٤) نصاً ، وإجماعاً ، ففي موثق سماعة : « عن الكحل للصائم فقال (عليه السلام) : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك ، وليس له طعم في الحلق فلا بأس به »^(١) ، المحمول كل ذلك على الكراهة بقريئة خبر ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكحل للصائم ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس به إنّه ليس بطعام يؤكل »^(٢).

وعن أبي جعفر في صحيح ابن مسلم « في الصائم يكتحل قال (عليه السلام) : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب »^(٣).

ومقتضى إطلاق مثل هذه الأخبار عدم الفرق بين ما إذا وجد طعمه في الحلق أم لا . هذا مع صحة دعوى الملازمة غالباً بالنسبة إلى بعض مراتب الطعم ، مع أنّ من أدلة حصر المفطرات ، وقوله (عليه السلام) فيما تقدم : « إنّه ليس بطعام ولا شراب » تستفاد الإباحة بلا إشكال .

(٥) لأنّه كالاكتحال ، فيكون حكمه حكم الاكتحال . وأما خير الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يصيبه الرّمّد في شهر رمضان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ و٦ و١ .

الثالث : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف^(٦) .

الرابع : إخراج الدّم المضعف بحجامة أو غيرها^(٧) وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم^(٨) ، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل

هل يذر عينه يذرها بالنهار وهو صائم ؟ قال (عليه السلام) : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم^(٩) ، فهو محمول على الكراهة إجماعاً .

(٦) لصحيح ابن مسلم : « عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال (عليه السلام) : لا بأس ما لم يخش ضعفاً^(١٠) » المحمول على الكراهة إجماعاً .

وفي خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس^(١١) » وتقدم أنه لا يحمل المطلق على المقيد في غير الإلزامات .

(٧) لقول عليّ (عليه السلام) : « يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يُغشى عليه ، فيفطر^(١٢) » ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي قال : « سألت عن الصائم أحتجم ؟ فقال : إنّي أتخوّف عليه ، أما يتخوّف على نفسه :^(١٣) » ، وظهور مثلهما في الكراهة والتعميم لمطلق إخراج الدم المضعف مما لا ريب فيه .

(٨) لأنه من تفويت التكليف اختياراً ، ويأتي أنّ من شرائط الصحة والوجوب عدم الإغماء ، فإن كان ذلك عاماً وشاملاً لما إذا حصل الإغماء بالاختيار مع جواز تفويت شرط وجوب التكليف وشرط صحته اختياراً ، فلا وجه للحرمة حيثئذ . نعم ، شمول دليل الإغماء لما إذا حصل بالاختيار

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم حديث : ١ و٢ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم حديث : ٦ و١ .

يورث الضعف ، أو هيجان المرّة^(٩) .

الخامس : السعوط ، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، وإلا فلا يجوز على الأقوى^(١٠) .

السادس : شمّ الرياحين خصوصاً النرجس^(١١) والمراد بها كل نبت طيّب الريح .

لا يلزم جواز تفويت التكليف به اختياراً ، إذ يمكن أن يكون الثاني حراماً وإن عمّه دليل الإغماء لو حصل بالاختيار .

(٩) لعموم التعليل الوارد في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : « سألته عن الصائم أيجتم؟ فقال (عليه السلام) : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال (عليه السلام) : الغشيان ، وتثور به مرّة^(١) والكرهه قابلة للمسامحة بمثل ذلك .

(١٠) أما كراهة أصل السعوط ، فلقول عليّ (عليه السلام) : « إنه كره السعوط للصائم^(٢) ونحوه غيره .

وأما عدم الجواز مع الوصول إلى الحلق ، فلائنه حيثنذ من الأكل العمديّ ، كما مرّ في [مسألة ٤] من (فصل ما يجب الإمساك عنه) والأخبار وكلمات الفقهاء ليست في مقام البيان مطلقاً حتى يتمسك بإطلاقها للكرهه حتى فيما إذا وصل إلى الحلق ، بل لا بد حيثنذ من العمل بالأدلة الأخرى كقاعدة : « إن التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب » .

(١١) لخبر ابن راشد : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصائم يشم

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمك عنه الصائم حديث : ٢ .

السابع : بل الثوب على الجسد^(١٢) .

الثامن : جلوس المرأة في الماء^(١٣) ، بل الأحوط لها

الريحان ؟ قال (عليه السلام) : لا ، لأنه لذة ، ويكره له أن يتلذذ^(١) المحمول على الكراهة ، لقوله (عليه السلام) : « الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان »^(٢) .

وفي خبر آخر : الطيب تحفة الصائم^(٣) ، وعن محمد بن العيص قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن الترجس فقلت : جعلت فداك لِمَ ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : لأنه ريحان الأعاجم »^(٤) .

وعن الكليني : « أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا : إنه يمस्क الجوع »^(٥) .

ثم إن المرجع في تشخيص الريحان ما هو المتعارف بين الناس ، والظاهر اختلافه باختلاف الأمكنة ، بل الأعصار .

(١٢) لخبر الصيقل قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ألبس الثوب المبلول ؟ قال : (عليه السلام) : لا »^(٦) ونحوه غيره المحمول على الكراهة إجماعاً ، وجمعاً بينه وبين قوله (عليه السلام) أيضاً : « الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب »^(٧) .

(١٣) على المشهور نقلاً ، وتحصيلاً ، لخبر ابن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد تقدم^(٨) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمस्क عنه الصائم حديث : ٧ و٩ و٣ و٤ و٥ .

(٦) و(٧) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمस्क عنه الصائم حديث : ٤ و٢ .

(٨) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمस्क عنه الصائم حديث : ٦ وتقدم في صفحة :

تركه^(١٤) .

التاسع : الحقنة بالجامد^(١٥) .

العاشر : قلع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم^(١٦) .

الحادي عشر : السواك بالعود الرطب^(١٧) .

الثاني عشر : المضمضة عبثاً ، وكذا إدخال شيء آخر في الفم

لا لغرض صحيح^(١٨) .

(١٤) لما عن ابن زهرة من دعوى الإجماع على الحرمة ، ولكنه موهون

بدعوى الإجماع على الخلاف .

(١٥) خروجاً عن تمام المخالفة عمّن حرّمه ، مع أنّ الكراهة قابلة

للمسامحة .

(١٦) لموثق عمار : « الصائم ينزع ضرسه ؟ قال (عليه السلام) : لا ،

ولا يدمي فاه ، ولا يستاك بعود رطب »^(١) .

(١٧) لما تقدم في موثق عمار المحمول على الكراهة إجماعاً ، وجمعاً

بين قول عليّ (عليه السلام) : « لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في

أول النهار وآخره »^(٢) .

(١٨) مقتضى الأصل جواز المضمضة وإدخال شيء آخر في الفم مطلقاً

مع العلم بعدم الدخول في الجوف ، كما أن مقتضاه صحة الصوم وعدم

وجوب القضاء والكفارة لو دخل في الجوف حينئذ بلا اختيار ، وكذا لو لم

يعلم به ودخل في حلقه بلا قصد واختيار ، لعدم شمول أدلة المفطرة لذلك

لاعتبار العمد والقصد فيها والمفروض عدم تحققه . وأما مع العلم بالدخول

فلا يجوز ، بل يجب القضاء والكفارة لو دخل ، لكونه من الإفطار العمدي .

هذا بحسب الأصل .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ و ١٥ .

وأما الأخبار فأقسام :

منها : خبر المروزي قال : « سمعته يقول : إذا تميمض الصائم في شهر رمضان أو استشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح »^(١).

وفيه : أنه لا بد من تقييده بالعلم بالدخول ولا وجه للأخذ بإطلاقه لمخالفته حيثئذ لما دل على اعتبار التعمد في تحقق الإفطار .

ومنها : خبر حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال (عليه السلام) : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء »^(٢).

وفي خبر يونس قال : « الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تميمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه ، وإن تميمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة »^(٣).

وفيه : مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم الفرق بينهما ، معارضته بما هو معلل كخبر قرب الأسناد عن عليّ (عليه السلام) : « لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره ، فقيل لعليّ (عليه السلام) : في رطوبة السواك فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، فقال عليّ (عليه السلام) ، فإن قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له : لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل »^(٤).

ومثله خبر الرازي عن الرضا (عليه السلام)^(٥) ، وظهورهما بل نصوصيتهما في التعميم مما لا ريب فيه ، وكذا ما يأتي من خبر سماعة حيث

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
 (٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ و ٣ .
 (٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٥ و ٤ .

جعل فيه التمضمض في مقابل العبث بالماء ، فيحمل خبر حماد على مطلق رجحان القضاء في المضمضة لصلاة النافلة فرقاً بينها وبين الفريضة .

ومنها : خبر سماعة قال : «سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقة قال (عليه السلام) : عليه قضاؤه ، وإن كان في وضوئه فلا بأس به»^(١) ولا بد من حمله على صورة سبق الماء إلى الحلق بلا تعمد واختيار كما يأتي في (فصل ما يوجب القضاء فقط) .

ومنها : خبر الساباطي قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك ، قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإن تمضمض الثالثة قال : فقال (عليه السلام) قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء»^(٢) .

ومفهومه أن تعمد المضمضة يوجب البطلان ، ولكنه لا بد من حمله على صورة اعتياد دخول الحلق ، أو العلم به ، فإنه يوجب القضاء والكفارة حينئذ ، وأما مع عدم الاعتياد ولا العلم به وكونه من مجرد سبق إلى الحلق بلا اختيار ، فهو معارض لموثق سماعة ، ويمكن ترجيح الموثق عليه بقريته الإجماع .

هذا جملة ما ورد من الأخبار في هذا الباب .

وعن الفقهاء تقييد المضمضة المكروهة بالعبث وعدم الغرض الصحيح وقد تقدم ذكر العبث في خبر سماعة ، ويمكن أن يستفاد مما ورد من أنها من السنة ، فتكون ما ليس لها من العبث ، ولكنه مشكل لإمكان أن يكون لغرض صحيح فلا يكون ذلك عبثاً كتبريد الفم - مثلاً - ولكن لا بد وأن يكون بنحو لا يتلاعب الصائم بصومه خصوصاً في أوقات الصيف ، لأن المقام مما يكون الشيطان له تدخل في الجملة .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ و ٥ .

الثالث عشر : إنشاد الشعر^(١٩) . ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي^(٢٠) ، أو المشتمل على المطالب الحققة من دون إغراق ، أو مدح الأئمة وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم^(٢١) .

(١٩) لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « يكره رواية الشعر للصائم ، وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق »^(١) .

وفي صحيح آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا ينشد الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ، قال : وإن كان فينا »^(٢) .

ويمكن حمل مثل هذه الأخبار المشتملة على كراهة شعر الحق على التقية في خصوص تلك الأزمنة ، فيرتفع موضوع الكراهة حينئذ بالنسبة إلى شعر الحق .

(٢٠) لخبر خلف بن حماد^(٣) : « قلت للرضا (عليه السلام) إن أصحابنا يروون عن آبائك : أن الشعر ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، وفي شهر رمضان ، وفي الليل مكروه . وقد هممت أن أرثي أبا الحسن (عليه السلام) وهذا شهر رمضان فقال (عليه السلام) : إرث أبا الحسن (عليه السلام) في ليلة الجمعة ، وفي شهر رمضان ، وفي الليل وفي سائر الأيام . فإن الله عز وجل يكافئك على ذلك بالثواب الجزيل ، وقد ادعى عدم القول بالفصل بين المراثي وغيرها من المدائح والحكم والمواعظ بعد حمل ما تقدم من كراهية شعر الحق على التقية في الأزمنة القديمة .

(٢١) لإطلاق ما تقدم من الصحيحين بعد حملهما على التقية ، ولكن يظهر عن صاحب الحدائق الإجماع على اختصاص الكراهة بالأشعار الباطلة ،

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ و٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٠٥ من أبواب المزار حديث : ٨ (كتاب الحج) .

الرابع عشر : الجدال ، والمراء ، وأذى الخادم ، والمسارة إلى الحلف^(٢٢) ، ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنّه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله^(٢٣) .

وما يكون في الأمور الدنيوية كما كانت كذلك في الأعصار القديمة : من مدح الخلفاء في الأمكنة والأزمنة التي يُرجى فيها اجتماع الناس ، فورد عن الأئمة (عليهم السلام) تنزيه الأمكنة والأزمنة الشريفة عن تكلم الأشعار الباطلة ، فراجع كتاب الصوم من الحدايق الأمر التاسع من المسألة الخامسة فيما يستحب الإمساك عنه وقد صرّح (رحمه الله) بأنّه لم يذكره أكثر الأصحاب في مكروهات الصوم .

(٢٢) قال الإمام الصادق (عليه السلام) : « إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك ، وجميع أعضائك عن القبيح ودع عنك الهذاء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك»^(١) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً « ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليتحمله ،^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة» .

(٢٣) لتسالم الفقهاء ، بل المتشعبة على أنّ زيادة شرف الزمان والمكان والحالة توجب زيادة ثواب المثوبات وزيادة المرجوحية في المرجوحات .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب آداب الصائم حديث : ١٢ و ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

(فصل فيما يوجب الكفارة)

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة ، إذا كانت مع العمد والاختيار^(١) من غير كره ولا إجبار^(٢)

(فصل فيما يوجب الكفارة)

(١) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب ، وتدل عليه نصوص كثيرة :

منها : صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال (عليه السلام) : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً - الحديث »^(١) . ونحوه غيره ، فأصل الحكم من المسلّمات نصّاً وفتوى ، وقال في الجواهر : « إن الأصل وجوب الكفارة في كلّ ما تحقق به اسم الإفطار إذا كان على جهة العمد والاختيار » .

وإنما وقع الخلاف في مفطرية بعض المفطرات لا في أصل الحكم - على فرض ثبوت المفطرية - فالنزاع صغرويّ من هذه الجهة لا أن يكون كبروياً .

(٢) أما عدم وجوب الكفارة ، فلحديث الرفع^(٢) ، وظهور الإجماع ، وارتكاز الإثم في ترتبها عند المشرعة فيسقط مع عدمه إلا إذا دل دليل خاص

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

من غير فرق بين الجميع ، حتى الارتماس ، والكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ، بل والحقنة ، والقيء على الأقوى^(٣) . نعم ، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب

عليه وهو مفقود . وأما عدم وجوب القضاء فلا ريب فيه إن كان بنحو الإيجار كما تقدم في أول (فصل يعتبر العمد والاختيار في الإفطار) ، وكذا تقدم ما يدل على حكم الإكراه في الإفطار هناك فراجع إذا لا وجه للتكرار والإعادة .

(٣) مقتضى تحقق الإفطار العمدي في المذكورات كما سبق ثبوت القضاء والكفارة فيها أيضاً ، لأنها مفطرة ، وتعمد المفطر يوجب القضاء والكفارة فتعمدها يوجبها إلا أن يدل دليل على الخلاف ، فهذا من الشكل الأول البديهي الإنتاج .

وإنما الإشكال تارة : في صدق التعمد . وأخرى : في أصل الصغرى وثالثة : في الدليل المخصص . أما صدق التعمد فقد تقدم البحث فيه في (فصل يعتبر العمد والاختيار في الإفطار) فراجع .

وأما البحث عن صغريات المفطرات فقد تقدم البحث في الارتماس وإثبات كونه مفطراً . ونسب إلى أبي الصلاح عدم وجوب الكفارة ، للأصل ، وخلو النصوص عنها .

وفيه : أن ظهور نصوص آخر في وجوبها لكل مفطر يكفي في الوجوب^(١) .

وأما الكذب فقد مرّ ما يتعلق بمفطريته وكل من قال بعدم المفطرية لا يقول بالكفارة لا محالة ، ولم أر عاجلاً من قال بالإفطار به وعدم وجوب الكفارة ، ويدل على وجوبها العمومات الدالة عليها بإتيان كل مفطر عمداً .

(١) راجع الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

بعد الانتباه ، بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث^(٤) . ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل ، المقصّر

وأما الحقنة بالمايع فقد مرّ ما يتعلق بالإفطار بها . ونسب إلى أبي حمزة ، وصاحب الغنية وجوب القضاء لها خاصة دون الكفارة ، وحكى في المختلف عن السيد الإجماع على عدم وجوبها .

وفيه : أن ظاهر العمومات والإطلاقات وجوبها لكلّ مفطر ، ولم يثبت إجماع على الخلاف يصح الاعتماد عليه .

وأما القىء فالمشهور عدم وجوب الكفارة به ، لقول الصادق (عليه السلام) في موثق مسعدة بن صدقة : « من تقيّاً متممداً فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له »^(١) ، وعن الخلاف دعوى الإجماع أيضاً على نفيها .

وفيه : أن دعوى الإجماع والشهرة لا وجه له ، لاستنادهما إلى الموثق ، وخلوّ الأخبار الواردة في القىء عن الكفارة ، والموثق قاصر دلالة عن إثبات عدم وجوبها ، لأنّ الكفارة ليست علة تامة منحصرة لسقوط العقاب وإنما هي مقتضية له والمشية باقية بعدها ، لإطلاق قوله (عليه السلام) « يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء » مع أنّ للعذاب مراتب كثيرة يمكن سقوط بعض مراتبها بالكفارة ، وتعلق بعض مراتبها الأخرى على المشية . وأما خلوّ ما ورد في مفطرة القىء عن ذكر الكفارة ، فلا وجه للاعتماد عليه لذكر الكفارة فيما تقدّم من صحيح ابن سنان الشامل للقىء أيضاً^(٢) .

(٤) تقدم ما يتعلق بذلك فراجع [مسألة ٥٦] من (فصل ما يجب الإمساك

عنه) .

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ .

والقاصر على الأحوط^(٥) وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل^(٦) خصوصاً القاصر ، والمقصر الغير الملتفت حين الإفطار .

(٥) لعمومات وجوبها ، وإطلاقاتها الشاملة للعالم والجاهل بقسميه ، وعن صاحب الجواهر - في موارد كثيرة من كلامه - أصالة وجوب الكفارة في كل مفطر إلا ما خرج بالدليل ، ومراده - (قدس سرّه) بالأصل - : الأصل اللفظي .

(٦) لإطلاق موثق زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) : « عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء »^(١) .

وفي صحيح عبد الصمد عن الصادق (عليه السلام) فيمن لبس قميصاً وهو محرم : « أتى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه »^(٢) .
وفي صحيح ابن الحجاج الوارد في النكاح في العدة جهلاً : « وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك »^(٣) .

والمستفاد من هذه الأخبار قاعدة كلية بالنسبة إلى موارد الجهل وإطلاقها يشمل القاصر والمقصر الملتفت وغير الملتفت ، وظهور الموثق في المتعمد للخلاف لا ينافي ظهور الصحيحين في العموم ، مع أنه وقع في كلام السائل وكون مثل ذلك مقيداً للصحيحين مشكل . هذا مع ملازمة الكفارة للإثم غالباً ولا إثم لغير الملتفت . نعم ، ظاهرهم الإجماع على أن المقصر الملتفت إلى السؤال عامد إلا مع الدليل على الخلاف ، مضافاً إلى كون المقصر الملتفت إلى السؤال معذوراً منافع لمذاق الفقه والأئمة (عليهم السلام) ، بل المتشعبة . نعم ، فيما دل عليه الدليل بالخصوص كالجهر في موضع الإخفات وبالعكس نتعبد به حينئذ .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٢) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة (كتاب النكاح) حديث : ٤ .

نعم ، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً ، مع علمه بحرمة ، كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله من المفطرات ، فارتكبه حال الصوم ، فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة^(٧) .

(مسألة ١) : تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى^(٨) وإن كان

(٧) بل الظاهر عدم الفرق بين هذه الصورة وسابقتها في شمول الموثق والصحيحين لهما ، لأن العلم بالحرمة أعمّ من تعمّد المفطرية . نعم ، يصح ذلك في المقصّر الملتفت كما مرّ . فتلخص من جميع ما مرّ أن المقصّر الملتفت في حكم العالم والقاصر غير الملتفت داخل في مورد الموثق والصحيحين .

(٨) أما أصل وجوب الكفارة في الإفطار عمدأ في شهر رمضان ، فهو من ضروريات الفقه ، وتدلل عليه النصوص المستفيضة ، وإجماع الإمامية . وأما كونه على التخيير ، فهو المشهور بين الإمامية ، وتدلل عليه نصوص كثيرة منها : قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام) : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً^(١) » ، ونحوه خبر أبي بصير^(٢) ، وموثق سماعة^(٣) وظهورها في التخيير مما لا ريب فيه .

وبإزاء هذه الأخبار ما اقتصر فيها على ذكر التصدق فقط^(٤) ، أو ذكر

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ و٤ و١٥ .

العتق فقط^(١) ، وحملها على أنها في مقام ذكر إحدى خصال التخيير من أقرب طرق الجمع عرفاً ، فلا وجه لتوهم المعارضة بينها أصلاً ، لأنه من قبيل توهم المعارضة بين القرينة وذوي القرينة .

وأما خبر ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء ، وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله »^(٢) وهو ظاهر في الترتيب ، وكذا خبر الأنصاري - عن أبي جعفر (عليه السلام) :

« إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : هلكت وأهلك فقال (صلى الله عليه وآله) : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال (صلى الله عليه وآله) : فصم شهرين متتابعين قال : لا أطيق ، قال (صلى الله عليه وآله) : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) بعقد في مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : خذ هذا فتصدق به ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : خذه وكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك^(٣) - والذي يستفاد منه الترتيب أيضاً . فيردهما - مضافاً إلى قصور سند الثاني - إعراض المشهور عنهما ، وموافقتهما للتقية ، وأن حملهما على الندب من أقرب طرق الجمع ، مع أن ما اعتمد عليه المشهور أصح سنداً ، وأكثر عدداً ، ومخالف للعادة ، فيتعين العمل بها .

مضافاً إلى أن البحث ساقط من أصله في هذه الأعصار ، لعدم التمكن من العتق رأساً ، ومن صوم الشهرين نوعاً ، فيتعين الإطعام قهراً سواء قيل بالتخيير أم الترتيب ، ويتحقق الإطعام بإطعام ستين مسكيناً كل واحد منهم ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز ، والأفضل أن يكون مع الأدم .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ و٩ و٥ .

الأحوط الترتيب^(٩) ، فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ، ومع العجز عنه فالإطعام ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم^(١٠) - كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك .

(٩) خروجاً عن خلاف العماني ، والمرضى في أحد قولي ، وعملاً بالخبرين بعد حملهما على الندب .

(١٠) الأصل فيه خبر الهروي قال : « قلت للرضا (عليه السلام) يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد روي عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان ، أو أفطر فيه ، ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال (عليه السلام) : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه »^(١) .

ونوقش فيه تارة : بقصور السند ، ومخالفته المشهور ، والإطلاقات الواردة في مقام البيان .

وأخرى : بأنّ خفاء ذلك إلى زمان الرضا (عليه السلام) مع كون الحكم من الابتلايات قرينة التسامح الذي يناسب الاستحباب لا الوجوب ، مع أنه خلاف سهولة الشريعة التي بنيت عليها .

وثالثة : بأنّ الرواية التي رويت عن آبائه (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان ثلاث كفارات لم توجد في كتب الحديث .

والجميع مردود فإنّ السند من الموثق الذي استقر العمل به ، يل من

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال^(١١)

الصحيح كما عن بعض أعلام الفن ، مع تأييده بما رواه الصدوق عن أبي الحسين الأسدي عن محمد بن عثمان العمري وكيل الناحية عن المهدي (عليه السلام) : « فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفارات »^(١) وقد أفتى (رحمه الله) بمضمونه .

وإعراض المشهور لعله لأجل بعض ما مرّ من المناقشات لا لما وصل إليهم ولم يصل إلينا ، والحديث بعد اعتباره يكون مقيداً للإطلاقات لا أن يكون معارضاً لها ، واختفاء ما روي عن آبائه (عليهم السلام) يمكن أن يكون لأجل عدم الضبط ، أو أنه ضبط ولم يصل إلينا ، ويحتمل أن يكون ذلك موثق سماعاً كما عن الشيخ في الاستبصار - بناءً على ضبطه بالواو في الوسائل - : « عليه عتق رقبة ، وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم »^(٢) والمقام ليس مقام التسهيل حتى تشمله سهولة الشريعة المقدسة ، بل مقام التشديد ، لهتك الحرمة والتظاهر بالجرأة ولكن الجزم بالحكم مع ذلك مشكل ، لسكوت الرواة عنه سؤالاً عن المعصوم ، وعدم فتوى الفقهاء بالحديث ، مع كونه موجوداً لديهم ، فالحديث يصلح للإحتياط دون الفتوى .

(١١) للإجماع ، والنصوص منها خبر العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) : « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال (عليه السلام) : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس ، فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع »^(٣) ، ومثله صحيح هشام إلا أن فيه « إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه »^(٤) ولا بد إما من حمله على ما قبل الزوال ، أو طرحه .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يمكث عنه الصائم حديث : ٣ و ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ و ٢ .

وكفارته إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، فإن لم يتمكن
فصوم ثلاثة أيام^(١٢) ،

وأما موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنه سئل عن الرجل
يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال - سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر
بعدهما زالت الشمس قال (عليه السلام) : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء
ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه »^(١) ، فهو موافق للعامة ، ومخالف للمشهور ،
فلا بد من طرحه . ثم إن ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين ما كان موسعاً أو
مضيقاً .

(١٢) أما المدّ ، فلظهور الإجماع ، وانصراف الإطلاقات إليه ، وهو
ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً ويصير المجموع سبعة كيلوات ونصف .
وأما كونه على عشرة مساكين ، ثم الصوم مع العجز عنه فقد تقدم النص
عليه بالخصوص^(٢) .

وأما صوم ثلاثة أيام مع عدم التمكن من الإطعام ، فقد تقدّم التصريح به
في خبر العجلي . وأما موثق زرارة قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن
رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال (عليه السلام) : عليه من
الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام
رمضان »^(٣) .

ومثله مرسل حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الرجل يلاعب
أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فيمنزل قال
(عليه السلام) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان »^(٤) ،

-
- (١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .
(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .
(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

والأحوط إطعام ستين مسكينا^(١٣).

الثالث : صوم النذر المعين وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان^(١٤).

فهما محمولان على التنظير في أصل وجوب الكفارة في الجملة لا الكمية الخاصة وإلا فهما موهونان بالإعراض والشذوذ.

(١٣) لأنه حيثئذ قد عمل بعمدة الأقوال الواردة في المقام لأنه أربعة : الأول : ما عن المشهور وهو إطعام عشرة مساكين ومع العجز يصوم ثلاثة أيام.

الثاني : ما نسب إلى ابن بابويه وولده وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان.

الثالث : ما نسب إلى ابن البراج من أنها كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مخيراً بينها.

الرابع : ما نسب إلى جمع من القدماء منهم الشيخين من أنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ويأتي في كتاب الكفارة أنّ الأقوال في كفارة قضاء شهر رمضان ثمانية أو تسعة ويأتي تزيف جميعها إن شاء الله تعالى .

فروع - (الأول) : يأتي في [مسألة ٢٧] من (فصل في أحكام القضاء) اختصاص كفارة قضاء شهر رمضان بما إذا كان عن نفسه ، وأما إذا كان عن الغير ولاية أو تبرعاً أو إجازة فلا كفارة ، للأصل بعد ظهور الأدلة في القضاء عن النفس .

(الثاني) : لا يلحق بقضاء شهر رمضان النذر الموسع ، للأصل .

(الثالث) : لو استوجر لصوم وشك في أنه من قضاء شهر رمضان أو من النذر الموسع وأفطر بعد الزوال لا تجب الكفارة للأصل ، ولكن الظاهر أنّ الصوم الاستيجاريّ من قضاء شهر رمضان غالباً .

(١٤) على المشهور المدعى عليه الإجماع في الغنية والانتصار ،

لصحيح عبد الملك ابن عمر عن الصادق (عليه السلام) : « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه ، فركبه قال : لا ولا أعلمه إلا قال (عليه السلام) : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً^(١) ، وخبر ابن مهزيار عن الهادي (عليه السلام) : « رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب (عليه السلام) إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة^(٢) .

ونحوه مكاتبة القاسم الصيقل^(٣) وغيره المشتمل على تحرير رقبة^(٤) بناءً على أنه من باب الاكتفاء بذكرى إحدى الخصال عن جميعها ، ولكنه مشكل ، لأن عتق الرقبة من إحدى خصال كفارة اليمين أيضاً ، فلا وجه لتخصيصه بمفاد خبر عبد الملك ، فهما من هذه الجهة مجملان لا يصح التمسك بهما لكل واحد من الكفارتين بالخصوص ، ويصح تأييد خبر عبد الملك بما ورد في العهد فإنه أيضاً مثل كفارة شهر رمضان . نعم ، لو أطمع ستين مسكيناً يقطع بفراغ الذمة على كل تقدير .

وأما خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كفارة النذر كفارة اليمين^(٥) » ، وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً : « إن قلت لله عليّ كفارة يمين^(٦) . فهما موافقان للعامة ، لاتفاق رواياتهم على أن كفارة النذر كفارة اليمين ، فلا يعارضان صحيح عبد الملك الذي ادعى الإجماع على العمل بمضمونه مع إمكان حملهما على النذر الذي أريد به اليمين .

وأما صحيح ابن مهزيار الوارد في نذر الصوم : « وإن كنت أفطرت فيه من غير علة ، فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين^(٧) » فإن كان المراد سبعة مساكين فلا قائل به وإن كان مصحف (عشرة) كما قيل مثل خبر حفص يلزم طرحه لموافقة العامة وإن كان (شبعة) مساكين بالشين المعجمة فهو مجمل

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ٧ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ و٣ و٢ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ١ و٤ .

(٧) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم الواجب حديث : ٤ .

الرابع : صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال^(١٥) ، ولكن الأحوط الترتيب المذكور^(١٦) هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع ، فلا تعم ساير المفطرات^(١٧) .

من حيث عدد المسكين . وعلى أي حال لا وجه للاعتماد عليه .

(١٥) لجملة من النصوص منها موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عن معتكف واقع أهله قال (عليه السلام) : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »^(١) هذا مضافاً إلى الإجماع .

(١٦) وأوجه بعضهم ، لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « عن المعتكف يجمع أهله قال (عليه السلام) : إذا فعل فعليه ما على المظاهر »^(٢) ، ومثله صحيح أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيت لزوجها حتى واقعها ، فقال (عليه السلام) : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر »^(٣) .

ولكن الحمل على الأفضلية من أقرب طرق الجمع بينهما وبين النصوص الصريحة في أن كفارته مثل كفارة شهر رمضان كما تقدم .

(١٧) للأصل ، واختصاص النصوص بخصوص الجماع ولا دليل على التعميم إلا دعوى الإجماع وهو موهون لمخالفة الشيخ ومن تبعه في غير الاستمئاء ، ومخالفة المحقق ومن تبعه حتى فيه ، فلا وجه لثبوت الإجماع بعد ذلك .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ و ١ و ٦ .

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم^(١٨) ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم ، فلا كفارة في إفطاره ، واجباً كان - كالنذر المطلق والكفارة - أو مندوباً ، فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال^(١٩) .

(مسألة ٢) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة^(٢٠) . ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع ، وإن تخلل التكفير بين الموجبين ، أو اختلف جنس الموجب على الأقوى^(٢١) ،

(١٨) لظاهر الأدلة ، فعن ابن أعين قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال (عليه السلام) : عليه الكفارة وإن وطأها نهاراً فعليه كفارتان»^(١) ونحوه مرسل الصدوق^(٢) المحمول ذيله على ما إذا كان الصوم فيه كفارة أيضاً وإلا فعليه كفارة واحدة ، فصوم الاعتكاف إن لم تكن فيه كفارة تجب كفارة الاعتكاف فقط ، وهي مختصة بخصوص الجماع فقط سواء وقع نهاراً أم ليلاً وإن كانت فيه كفارة فإن كان المفطر غير الجماع فيلحقه حكمه ، وإن كان الجماع ووقع ليلاً ففيه كفارة واحدة ، وإن وقع نهاراً ففيه كفارتان ويأتي في [مسألة ٩ و ١٠] من (فصل أحكام الاعتكاف) ما ينفع المقام .

(١٩) للأصل ، والإجماع ، واختصاص الأدلة بموارد خاصة ، فلا وجه للتعدي إلى غيرها في الحكم المخالف للأصل .

(٢٠) لإطلاق الأدلة ، وإجماع الأجلة ، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، وأصالة عدم التداخل .

(٢١) لتعلق وجوب الكفارة على نقض الصوم وإفطاره ولا إفطار ولا

وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين^(٢٢)، بل الأحوط التكرار مطلقاً^(٢٣) وأما الجماع، فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره^(٢٤).

نقض بعد الإفطار وبطلان الصوم لا حقيقةً ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً ووجوب الإمساك في صوم شهر رمضان تأديباً بعد الإفطار فيه حكم تعديتي لا أن يكون ذلك صوماً بعد الإفطار ، فيكون الصوم كالطهارة والصلاة ، فكما أنه لا طهارة بعد نقضها بالحدث ، ولا صلاة بعد قطعها ببعض القواطع ، فكذا لا صوم بعد الإفطار ، فلا يتصور موضوع للكفارة بعد أن كان موضوعها الإفطار . نعم ، لو كان الموضوع مطلق الأكل - مثلاً - في اليوم الصوميّ ولو لم يكن صائماً لا ريب في تحقق الموضوع لها حينئذ بعد الإفطار أيضاً ، ولكنه ممنوع ، لأنّ المناط حيثية المفترية لا نفس الأكل من حيث هو كما هو واضح .

(٢٢) خروجاً عن خلاف من أوجبها مع تخلل التكفير ، أو اختلاف جنس الموجب ، ولكنه باطل قطعاً ، لأنّ مناط التكفير نقض الصوم وإبطاله ، ولا نقض ولا إبطال بعد تحقق البطلان بالإفطار الأول ، فلا موضوع في نظائر المقام ، لأصالة عدم تداخل الأسباب ، لأنّه فيما إذا كان المورد قابلاً لتأثير السبب اللاحق في الجملة لا فيما إذا انعدم الموضوع بالكلية .

(٢٣) خروجاً عن خلاف من أوجبها كذلك ، وظهر مما تقدم أنّه لا دليل عليه مطلقاً من عقل أو نقل .

(٢٤) لمكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن (عليه السلام) : « عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام عشر مرّات؟ قال (عليه السلام) : عليه عشر كفارات ، لكلّ مرّة كفارة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد »^(١) .

وعن العلامة (رحمه الله) روى عن الرضا (عليه السلام) : « إن الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطي »^(٢) ، وعن كتاب شمس الذهب : « روى عنهم أنّ الرجل

(مسألة ٣) : لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر ، أو عارضية كالوطء حال الحيض ، أو تناول ما يضرّه^(٢٥) .

(مسألة ٤) : من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله^(٢٦) ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها ،

إذا جامع في شهر رمضان عامداً ، فعليه القضاء والكفارة وإن عاد إلى المجامعة في يومه ، فعليه في كلّ مرّة كفارة» ، مع أنّه قد علق الحكم على عنوان الجماع وإتيان الأهل ، ومع تكرره تتكرّر الكفارة لا محالة .

هذا ، ولكنّ الأخبار قاصرة السند عن إثبات الحكم الإلزامي ، وتعليق الحكم على الجماع ، وإتيان الأهل من حيث المفطرية لا الموضوعية الخاصة ولا ينطبق ذلك إلا على الجماع الأول فقط ، فالجزم بالفتوى بلا دليل عليه مشكل ، وطريق الاحتياط معلوم .

(٢٥) للإطلاق الشامل للجميع ومنه تناول مال الغير بدون رضاه ، أو ما نهى عنه الوالدان ونحو ذلك . ودعوى الانصراف إلى المحرّمات الذاتية بلا شاهد .

(٢٦) لحرّمته ، فيشملة إطلاق الدليل إلا أن يدعي انصراف الدليل عنه . (فروع) - (الأول) : لو أفطر بعد الغروب على محرّم ، فمقتضى الأصل عدم الكفارة عليه .

(الثاني) : لو علم بأنّه من شهر رمضان ، فأفطر على المحرّم ، أو كرّر الجماع ثم بان أنّه ليس من شهر رمضان لا كفارة عليه في الإفطار على المحرّم والتكرار .

(الثالث) : لا فرق في الإفطار على المحرّم بين علمه بالتحريم وعدمه ، لعدم اختصاص الأحكام بالعالمين بها .

(الرابع) : لو أفطر على مال الغير بغير إذنه ثم رضي وأجاز تسقط الكفارة

من حيث دخولها في الخبائث ، لكنّه مشكل^(٢٧)

(مسألة ٥) : إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي^(٢٨) .

(مسألة ٦) : إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفارات بعددها ، وإن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفارة الجمع بعددها^(٢٩) .

(مسألة ٧) : الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم ، فلو قلنا بال تكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعددها ، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة^(٣٠) .

على الحرام ، لظهورها في استقرار الحرام لا الحاصل الزائل والأحوط التكفير .

(٢٧) للنخامة مراتب متفاوتة ، فبعضها من الخبائث ، وبعضها لا يكون منها قطعاً ، وبعضها مشكوك وما كان منها تارة تصل إلى فضاء الفم ، واخرى : لا تصل . وثلاثة : مشكوك ولا يكون من الإفطار والمحرّم إلا ما كانت من الخبائث ووصلت إلى فضاء الفم ، والمرجع في المشكوك مطلقاً أصالة البراءة .

(٢٨) لقاعدة الميسور المرتكز في الأذهان في نظائر المقام ، بل وإطلاق الأدلة بعد استفادة الوجوب الانبساطي منها لا المجموعي من حيث هو ، فإنّه قيد زائد يدفع بالإطلاق ، ويمكن التمسك باستصحاب بقاء أصل الوجوب ، فلا يسقط إلا بإتيان الميسور .

(٢٩) لإطلاق الدليل على فرض تماميته .

(٣٠) لهذه المسألة نظائر كثيرة في الفقه كبعض كفارات الإحرام - كالتظليل ونحوه - وكالتكلم السهوي في الصلاة الذي يوجب سجود السهو

(مسألة ٨) : في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة^(٣١) ، وإن كان أحوط^(٣٢) .

(مسألة ٩) : إذا أفطر بغير الجماع ، ثم جامع بعد ذلك يكفيه

وكبرى المسألة إنّما تتعلق بها الكفارة أو سجدة السهو - مثلاً - ويمكن انحلالها إلى أجزاء وجزئيات ، ولكن يمكن أن يفرض لها وحدة اعتبارية عرفية - هل المدار فيما يتعلق بها على وحدتها الاعتبارية ، أو على أجزائها التحليلية ، المنساق من الأدلة بحسب الأذهان العرفية في الشريعة المبتنية على التسهيل والتيسير هو الأول ، ويقتضيه الأصل أيضاً ، لأنّ التعلق بحسب ماله من الوحدة الاعتبارية معلوم ، وبحسب الأجزاء التحليلية مشكوك ، فينفي بالأصل ، فالأكل في مجلس واحد والشرب كذلك له وحدة اعتبارية لا ريب في تعلق الكفارة بحسبها ، وفي غيرها يرجع إلى الأصل ، وتلك الوحدة الاعتبارية قابلة للتشكيك ، فلو فرضنا خمسة أشخاص صائمون في سفرة واحدة أكل أحدهم حتى شبع ، وأكل الثاني منهم عشرين لقمة - مثلاً - والثالث عشر لقمات ، والرابع خمس ، والخامس لقمة واحدة فقط ، تتعلق بكل واحد منهم كفارة واحدة ، لفرض الوحدة الاعتبارية بالنسبة إلى كل واحد منهم ، وكذا في نظائر المقام مما هي كثيرة جداً .

(٣١) لأنّ المتفاهم من الجماع ، وإتيان الأهل الوارد في الأدلة إنّما هو العمل المعهود بتمامه حتى يفرغ الفاعل عن عمله ويقضي حاجته ولكنه أيضاً من الموضوعات القابلة للتشكيك ، فلو اكتفى بإدخال واحد وأخرج وانصرف عن أصل العمل لحدوث مانع ، أو انعدام المقتضي يصدق عليه الجماع ، وإتيان الأهل أيضاً ، فيترتب عليه الحكم قهراً .

(٣٢) لاحتمال أن يكون المراد بالجماع هنا مطلق ما يوجب الجنابة ، وإلحاق الولد ، واستقرار تمام المهر وغير ذلك من الأحكام المترتبة عليه في النكاح والحدود والعدة ، وإن كان هذا الاحتمال في خصوص المقام بعيداً .

التكفير مرة^(٣٣) ، وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع^(٣٤) .

(مسألة ١٠) : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً ، لم تجب عليه^(٣٥) ، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم^(٣٦) . وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال^(٣٧) وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه - وقد أفطر قبل الزوال - لم تجب عليه

(٣٣) لا حكم لمثل هذا الجماع من حيث الإفطار ، إذ لا يتصور الإفطار بعد الإفطار ، وحينئذ فإن قلنا بأن لنفس الجماع من حيث هو موضوعية خاصة في ترتب الكفارة ولم يتكرر ولم ينطبق عليه عنوان الإفطار تتعلق به الكفارة لا محالة وتكرر ، وأما إن قلنا بأنه لا بد في تعلق الكفارة به إما من انطباق عنوان الإفطار عليه ، أو تكرره فلا وجه للكفارة حينئذ ، ومقتضى الأصل هو الأخير ، وإن كان مقتضى الجمود على ما تقدم من الأخبار غير المعتبرة هو الأول ، لكنّه جمود بلا دليل ولا اعتماد على ما يصح عليه التعويل .

(٣٤) لا إشكال في الكفاية إنما الإشكال في الوجوب ولا دليل عليه ، بل مقتضى الأصل عدمه ، لعدم تحقق الإفطار بالحرام ، لفرض بطلان الصوم أولاً بالحلال ، فلا صوم حتى يتحقق فيه الإفطار بالحرام ويوجب ذلك كفارة الجمع إلا أن يقال : إن تناول الحرام في اليوم الصومى مطلقاً يوجب كفارة الجمع وهو مجرد دعوى خالٍ عن الدليل .

(٣٥) لأصالة البراءة عن وجوب الكفارة .

(٣٦) لأن المسألة من صغريات الأقل والأكثر ، ومقتضى الأصل العقلي والنقلي عدم وجوب الأكثر كما ثبت في محله بما لا مزيد عليه .

(٣٧) لأصالة البراءة عن الزائد .

الكفارة^(٣٨) وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً بل له الاكتفاء بعشرة مساكين^(٣٩).

(مسألة ١١) : إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال^(٤٠). وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها ، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى^(٤١). وكذا لو

(٣٨) للشك في وجوبها ، فيرجع فيه إلى الأصل .

(٣٩) كفاية إطعام ستين مسكيناً مما لا ريب فيه . ووجه الاكتفاء بعشرة مساكين ، لأنها المعلوم على كل تقدير والزائد مشكوك ، فيرجع فيه إلى الأصل بلا فرق بين كون إطعام ستين مسكيناً وعشرة مساكين من الأقل والأكثر الاستقلالي أو الارتباطي ، لجريان البراءة عند الشك في كل منهما كما ثبت في محله ، كما أنه يرجع في وجوب العتق والصوم إلى البراءة أيضاً ، لأنه من الشك بين الوجوب التخييري والإباحة وقد ثبت في محله جريانها فيه أيضاً وقد نقحنا كل ذلك في (تهذيب الأصول) فراجع .

(٤٠) لإطلاق أدلة الكفارة ، وأصالة عدم السقوط بعد الثبوت ، وعدم كون السفر بعد الزوال مانعاً عن صحة الصوم نصاً وإجماعاً كما يأتي .

(٤١) لأن المناطق كله في وجوب الكفارة هتك حرمة شهر رمضان ، والإفطار العمدي في الصوم المستجمع لشرائط الصحة ظاهراً مع حكم شرعي بوجوب الصوم وهو متحقق في صورتين ، فلا وجه لما يقال : من أنه بالسفر يستكشف عدم الصوم في الواقع ، فلا موضوع للكفارة ، وذلك لأن الهتك المتحقق خارجاً مع حكم الشرع بوجوب الصوم لا ينقلب عما وقع عليه في الواقع من القبح بتفويت الصوم بالسفر اختياراً ، ومنه يظهر عدم الفرق بين السفر وعروض سائر الموانع غير الاختيارية - كالحيض ، والمرض ، والجنون - لأن الصوم في الواقع مشروط بعدم هذه الأمور ومع عروض واحد منها يستكشف أنه لم يكن تكليف بالصوم في علم الله تعالى ، ولكن لا ريب في ثبوت الوجوب الظاهري في الجميع ، فيتحقق الهتك بالنسبة إلى نقض هذا

سافر ، فأفطر قبل الوصول إلى حدِّ الترخيص^(٤٢) . وأما لو أفطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهريّ - من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو جنون ، أو نحو ذلك من الأعذار - ففي السقوط وعدمه وجهان ، بل قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأول^(٤٣) .

الوجوب في الجميع ، والكفارة إنّما تتعلق بهذه الجهة التي وقعت في شهر رمضان في الصوم الواجب ظاهراً .

ويمكن تقرير الدليل بنحو الشكل الأول البديهي الإنتاج بأن يقال : هذا الشخص لا يجوز له الإفطار في هذا اليوم عمداً وكل من لا يجوز له الإفطار عمداً تتعلق به الكفارة قهراً ، فهذا تتعلق به الكفارة ويشمل الدليل عررض الموانع الاضطرارية أيضاً .

وبعبارة أخرى : موضوع الكفارة ، إنّما هو نقض الحكم الظاهري بوجوب الصوم لا كون الصوم واجداً للشرائط إلى المغرب في علم الله تعالى . مضافاً إلى إطلاق إجماع الخلاف ، ويمكن الاستشهاد بصحيح زرارة وابن مسلم قالاً : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) أيما رجل كان له مال حال عليه الحول ، فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زرارة عنه : أنه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر ، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر - الحديث - »^(١) .

(٤٢) لوجوب الصوم عليه ظاهراً ما لم يصل إلى حدِّ الترخيص ، فيحصل بالإفطار نقض هذا الوجوب وهتك شهر رمضان ، فتتعلق به الكفارة .
(٤٣) تقدم عدم الفرق بين السفر والعوارض القهرية ، لتحقق الوجوب

(١) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(مسألة ١٢) : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة^(٤٤) وإن كان الأحوط عدمه^(٤٥) . وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال ، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان^(٤٦) .

الظاهري والهتك في كل منهما .

فرع : لو علم عند الفجر أنه يعرض له بعض العوارض المانعة عن صحة الصوم - كالسفر والحيض ونحوهما - فهل يجب عليه قصد الصوم أو لا ؟ الظاهر عدم تمشي قصد الصوم الحقيقي منه مع هذا العلم ، ومع العلم بأن السفر - مثلاً - مانع عن صحة الصوم . نعم ، لو كان غافلاً عن الأخير وأمكن منه القصد ، فمقتضى الإطلاقات وجوبه حيثئذ وحرمة الإفطار وترتب الكفارة لو أفطر لما مر .

(٤٤) للأصل ، وظهور عدم الخلاف ، ولعدم تحقق هتك حرمة شهر رمضان واقعاً ، فإن لشهر رمضان أهمية خاصة ليست لغيره من الشهور كما يستفاد من بعض الأخبار^(١) .

إن قلت : إن كان المناط في وجوب الكفارة مخالفة التكليف الظاهري ، فهو متحقق في الفرض أيضاً .

قلت : مخالفة التكليف الظاهري مع تبين الخلاف لا أثر له إلا في خصوص شهر رمضان ، لأن له ما ليس لغيره من المزية .

(٤٥) لتحقق مرتبة من الهتك ، ومرتبة من مخالفة الحكم الظاهري التي تصلح للاحتياط .

(٤٦) لأن المناط في الجميع واحد وهو عدم تحقق مخالفة الحكم الظاهري من كل جهة ، وعدم تحقق هتك شهر رمضان كذلك وإنما تحققت المخالفة الاعتقادية ثم بان الخلاف .

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(مسألة ١٣) : قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له^(٤٧) وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً ، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة ، والأحوط قتله في الرابعة .

(مسألة ١٤) : إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ، وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفارة^(٤٨) والتعزير وأما إذا طأعته في الابتداء فعلى كلّ منهما

(٤٧) مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إلى إنكار الألوهية والرسالة ، وتقدم الكلام فيه في النجاسات من كتاب الطهارة . وأما من حيث قتله وتعزيره ، فتقدم بعض الكلام فيه في أول كتاب الصوم ، ويأتي بعضه الآخر في الحدود .

(٤٨) للنص ، والإجماع ، ففي خبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال (عليه السلام) : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طأعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، وإن كانت طأعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(١) .

والتقييد بشهر رمضان ليس في النص وإنما هو في كلمات الفقهاء ، وإنهم اقتصروا عليه في هذا الحكم المخالف للأصل على خصوص شهر رمضان ، مع أن ذكر الكفارة والتعزير قرينة الاختصاص بما فيه تعزير وكفارة والشائع منه صوم شهر رمضان .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمك منه الصوم حديث : ١ .

كفارته وتعزيره^(٤٩) وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى^(٥٠) ، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة^(٥١) .

(مسألة ١٥) : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ، ولا التعزير^(٥٢) كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك^(٥٣) . وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير

(٤٩) لتحقق الإفطار العمدي من كل منهما ، فيشملة دليل الكفارة والتعزير قهراً .

(٥٠) لأن المناط في الإكراه الموجب للتحمل ما كان مستمراً حدوثاً وبقاءً ومع عدمه يجري حكم المطاوعة على كل منهما ، ولكن يمكن أن يقال : إن المنساق عرفاً من الإكراه على هذا العمل إنما هو الإكراه من حيث الحدوث فقط لا إلى الفراغ منه فلا كفارة عليها حينئذ ، بل يجب عليه كفارتان أصالة وتحملاً كالصورة الأولى ، كما أنه يمكن جريان حكم كل من الإكراه والمطاوعة معاً بلحاظ حالة كل من الحدوث والأثناء ، فتجب عليه كفارتان أصالة وتحملاً كما تجب عليها الكفارة للمطاوعة ، ولكن المتيقن من الإجماع على التحمل ما إذا كان الإكراه مستمراً حدوثاً وبقاءً كما أن المنساق من خبر المفضل كفاية الإكراه في الحدوث فقط في التحمل ومع الشك في الشمول ، فالمرجع الأصل العملي وهو بالنسبة إليه من الأقل والأكثر ، وبالنسبة إليها من الشك في أصل التكليف ومن جميع ما ذكرنا يظهر وجه الاحتياط .

(٥١) للإطلاق ، وظهور الإتفاق .

(٥٢) للأصل بعد عدم صدق الإكراه عليه عرفاً .

(٥٣) لاعتبار العمد والاختيار في البطلان ولا يتصوران بالنسبة إلى النائم وحيث لا بطلان لصومها ، فلا موضوع لوجوب الكفارة عليها ويكون ذلك كالإيجار في الحلق .

الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها^(٥٤).

(مسألة ١٦) : إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً^(٥٥) :

(مسألة ١٧) : لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان ، فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى^(٥٦) وإن كان الأحوط التحمل عنها^(٥٧) ، خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته ، فأكرهها عليه^(٥٨).

(مسألة ١٨) : إذا كان الزوج مفطراً ، بسبب كونه مسافراً أو مريضاً ، أو نحو ذلك ، وكانت زوجته صائمة ، لا يجوز له إكراهها على الجماع^(٥٩)

(٥٤) لأصالة عدم التحمل بعد اختصاص الدليل بخصوص الجماع فقط .

(٥٥) لاختصاص دليل التحمل بإكراهه لها دون العكس ، ومقتضى الأصل فيه البراءة عن التحمل .

(٥٦) كل ذلك للأصل بعد ظهور دليل التحمل في الزوجة وكون العقوبة في الأجنبية أفحش لا يستلزم التحمل لا عقلاً ، لعدم الملازمة ولا شرعاً ولا عرفاً .

(٥٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى العلامة والشيخ (رحمه الله) من الإلحاق وإن كان لا دليل لهما عليه ولكن الاحتياط حسن مطلقاً .

(٥٨) لإمكان دعوى تعميم أحكام وطى الشبهة حتى إلى هذه الجهة ، ولكنه لا دليل على هذا التعميم وإن صلح لحسن الاحتياط .

(٥٩) لاستنكار المشرعة ذلك كما في إكراهها عليه في أثناء الصلاة خصوصاً مع ضيق الوقت ، فلا يرون له حق الاستمتاع في مثل هذه الحالات ، مع أن ظاهرهم حرمة إبطال صوم الغير في شهر رمضان مطلقاً ، فيكون ذلك

وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفارة ولا التعزير^(٦١) وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال^(٦١) .

(مسألة ١٩) : من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً ، أو يتصدّق بما يطيق^(٦٢) ،

تسبباً للحرام . هذا مع بطلان صومها بالإكراه عليه . وأما مع العدم ، فتكون الصائمة مثل النائمة .

(٦٠) لاختصاص دليل تحملها بما إذا كان الزوج صائماً ، فلا تحمل في غيره للأصل .

(٦١) للشك في ثبوت حق هذا الاستمتاع له في حال النوم ، بل مقتضى الأصل عدمه ، ولكن لو فعل لا يبطل صومها ، لأنه كالإيجار في الحلق .
(٦٢) لمعتبرة أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال (عليه السلام) : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام »^(٦١) .

المحمول على الوجوب التخييري بقريظة صحيح ابن سنان عنه (عليه السلام) أيضاً : في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام) : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق^(٦٢) ، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين بقريظة الآخر .

إن قيل : نعم ، ولكن يمكن حمل خبر سماعة - المتقدم - على الظهار بقريظة خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً : « رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم حديث : ١ .

ولو عجز أتى بالممكن منهما^(٦٣) وإن لم يقدر على شيءٍ منهما استغفر

يعتق ولا ما يتصدق ، ولا يقوى على الصَّيام ، قال (عليه السلام) : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام^(١) ، فيعمل بخبر ابن سنان في صوم شهر رمضان ، وبخبر سماعة في الظهار .

يقال . لا وجه لهذا الحمل ، لأنَّ خبر أبي بصير وسماعة بمنزلة القاعدة الكلية الشاملة لكل كفارة فيها الخصال الثلاثة مخيرة كانت أو مرتبة خصوصاً مع ملاحظة التعليل لقوله (عليه السلام) : « كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » فإنه ظاهر في التعميم للمرتبة والمخيرة ، وما ورد من سماعة في الظهار من باب بيان إحدى المصاديق لا التخصيص به بالخصوص ، وظاهر المحقق (رحمه الله) في الشرائع الإطلاق أيضاً حيث قال : « كل من وجب عليه شهران متتابعان » ، ويمكن استفادة التعميم من قول الماتن أيضاً ، لأنَّ قوله : « مثل شهر رمضان » أي في الخصال الثلاثة تخييرياً كان أو ترتيبياً ، ويظهر ذلك من الدروس والمختلف أيضاً ، ومقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) : « تصدق بما يطيق » هو الإجزاء بكل ما يتمكن منه ولو كان ذلك مدَّ من طعام ، أو درهم أو نحو ذلك ، ويأتي بعض الكلام في الكفارات .

فرع : هل يعتبر التابع في صوم ثمانية عشر أم لا ؟ مقتضى ظاهر قول الصادق (عليه السلام) في معتبرة سماعة « فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام »^(٢) عدم الاعتبار لعدم اعتباره في المبدل . ومقتضى الجمود على أنه صوم الكفارة وظاهرهم التسالم على اعتبار التابع في صوم الكفارة اعتباره فيه وهو الأحوط .

(٦٣) لقاعدة الميسور المرتكزة في الأذهان في نظائر المقام ، ولا ريب في تصور الميسور بالنسبة إلى صيام ثمانية عشر يوماً ، وأما الميسور بما يطيق

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

الله (٦٤) ولو مرة (٦٥) ، بدلاً عن الكفارة ، وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (٦٦) .

من التصديق ، فيمكن أن يفرض لما يطبق أيضاً مراتب متفاوتة ، إذ المراد به العرفي منه لا الدقي العقلي وإذا كان المراد العرفي منه ، فيتصور له مراتب أيضاً .

(٦٤) للإجماع ، والنص قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ، من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين أو نذر ، أو قتل . أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار »^(١) ، وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن شيء من كفارة اليمين - إلى أن قال - قلت إنه عجز عن ذلك قال (عليه السلام) : فليستغفر الله ولا يعود »^(٢) ، وفي خبر ابن فرقد : « إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة »^(٣) .

(٦٥) لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة عن الزائد عليها ، وكفارتها في التوبة عن كلّ ذنب .

(٦٦) بناءً على أنّ بدلية الاستغفار عن الكفارة مادامية لا دائمية ، ولكنه لا وجه له :

أما أولاً : فلكونه خلاف إطلاق الأدلة .

وثانياً : فلأنه خلاف التسهيل والتيسير الذي بنيت عليه الشريعة ، مع ابتناء حق الله تعالى على التخفيف كما هو معلوم ، وصرّح به في الجواهر .

وثالثاً : فلأنّ الاستغفار هنا كالاستغفار في سائر الموارد ، فكما أنه فيها

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ٣ .

مسقط لأصل الذنب دائماً بحيث لا يعود فكذلك في المقام .

إن قيل : نعم ، ولكن حيث إن وجوب الكفارة لا يكون فورياً فالعجز الذي هو موجب للانتقال إلى الاستغفار يكون كذلك أيضاً ، مع أنه روى عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ، وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة . فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر »^(٢) .

والظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر الكفارات ، مضافاً إلى ما حقق في محله من عدم جواز البدار في الأبدال الاضطرارية .

يقال : لا ريب في أن وجوب الكفارة موسع كما يأتي في [مسألة ٢٢] ، ولكن لا ملازمة بين كون وجوب الكفارة موسعاً وكون العجز أيضاً كذلك ، بل يجوز أن يكون العجز حين إرادة الامتثال علة تامة للانتقال إلى البدل تسهيلاً وامتناناً على الأمة ولو حصل التمكّن بعده ، ويشهد له إطلاق أدلة العجز في الكفارات المرتبة خصوصاً مثل موثق ابن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) : « سألت عن كفارة اليمين في قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ما حدّ من لم يجد ؟ وإنّ الرجل ليسأل في كفّه وهو يجد ؟ فقال (عليه السلام) : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد »^(٣) .

فإنّ ظهوره في العجز حين إرادة الامتثال مما لا ينكر ، وكذا صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث الظهار قال : « فإن صام ، فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه »^(٤) .

وظهوره في العجز حين إرادة الامتثال واضح أيضاً وهو وإن كان معارضاً بغيره كخبر ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال (عليه السلام) : يعتقها ولا يعتد بصومه »^(٥) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ٣ و٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الكفارات حديث : ١ و٢ .

(مسألة ٢٠) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت ، صوماً كانت أو غيره^(٦٧) وفي جواز التبرع بها عن الحيّ إشكال والأحوط العدم .

ولكن يمكن حمل المعارض على الندب جمعاً .

وكذا حمل ما تقدم من قوله (عليه السلام) في موثق عمار : « فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر » فإنه يمكن حمله على الندب أيضاً .

وأما قياس المقام على الأبدال الاضطرارية . فهو مخدوش ، لظهور الاتفاق على صحة الاستغفار مع عدم التمكن حين الاستغفار عن الخصال . إنّما الكلام في أنه لو حصل التمكن بعده هل تجب الكفارة حينئذ ؟ وظاهر إطلاقات أدلة المقام هو السقوط مطلقاً إلا ما ورد في الظهار وهو محمول على الندب ، ولا وجه للاستصحاب مع هذه الإطلاقات .

إن قيل : كفارة التخير أو الترتيب مشتملة على حق الناس ولا معنى لسقوط حق الناس بمجرد العجز عنه ، ولو فرض السقوط ، فهو سقوط مادامي لا دائمي .

يقال : حق الناس الذي لا يسقط بمجرد العجز إنّما هو الحق الثابت المنجز المستقر ، لا ما كان موكولاً إلى اختيار المكلف وكان لعجزه وتمكنه دخلاً فيه .

فرع : العجز عن خصال الكفارة تارة : دقيّ عقليّ . وأخرى : عرفيّ أبدي . وثالثة : عرفي بمعنى عدم الزيادة على احتياجاته العرفية حين إرادة الامتثال ، ومقتضى الإطلاقات ، وسهولة الشريعة كفاية الأخير . وقد اختار ذلك صاحب الجواهر في الكفارات فراجع .

وعلى ذلك يمكن القول بعدم وجوب الكفارة على من ليس له شيء زائد على مؤنة سنته .

(٦٧) على المعروف بين الأصحاب ، لأنّ ذلك خير محض بالنسبة إلى الميت ولا وجه لعدم جوازه وقد تقدم ذلك في (فصل الصلاة الاستيعارية)

خصوصاً في الصوم (٦٨).

ويأتي في قضاء الصوم ، وفي الزكاة ، والحج أيضاً.

(٦٨) أما في غير الصوم ، فمقتضى المرتكزات والأصل هو الجواز ، لأنه من الإحسان الذي جبلت النفوس على جوازه وحسنه .

واستدل للمنع بأمور : كظهور الأدلة في المباشرة ، وأن المنساق منها وقوع الخسران في ماله جبراً لطغيانه ، واعتبار إذن المكلف في فراغ ذمته تعبدًا ، فلا تفرغ بغير إذنه ، لأنه لا يتسبب العمل إلى المكلف إلا بإذنه ، فمع عدمه لا يقع عنه .

(والكل مخدوش) : أما الأول ، فبأنه أول الدعوى ، بل يصح دعوى الارتكاز العرفي على الخلاف في مثل الدين والكفارات ، مضافاً إلى دعوى الإجماع على الإجزاء .

وأما الثاني : فبأنه من مجرد الاستحسان المخالف للإطلاق ، مع أنه يمكن أن يكون لإطلاع الغير على العصيان حزاة لا يكون في الخسران .

وأما الثالث : فبأنه مخالف للأصل ، والإطلاق أيضاً ، ودعوى الإجماع .

وأما الأخير : فبأن الإضافة تحصل بقصد التبرع إذ الأعمال بالنيات^(١) ، فلا دليل على المنع في غير الصوم ، بل ما ورد في موثق سماعة ، وأبي بصير في كفارة الظهر حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أنا أتصدق عنك ، فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً ، وقال (صلى الله عليه وآله) : اذهب فتصدق بها »^(٢) ظاهر بل نص في الجواز .

وأما الصوم ، فمقتضى كونه نحو إحسان بالنسبة إلى الغير وتفرغ لذمته

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(مسألة ٢١) : من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر^(٦٩) .

(مسألة ٢٢) : الظاهر أن وجوب الكفارة موسع ، فلا تجب المبادرة إليها^(٧٠) نعم ، لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون^(٧١) .

(مسألة ٢٣) : إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام - من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك - لم يبطل صومه^(٧٢) وإن كان في

عن الكلفة هو الجواز أيضاً ، فإن كان مستند المنع ما تقدم ، فقد مرّ ما فيه ، وإن كان لأجل أن تشريعه لأجل زجر النفس عما ارتكب وجبراناً لما صدر عنه من المعصية ، فيمكن حصوله من صوم المتبرع أيضاً ، وكونه كالحدود والتعزيرات التي لا وجه لتحمل غير الجريم لها . مجرد احتمال لا دليل عليه ، ولذا ذهب جمع إلى الجواز وإن نسب المنع في الجواهر إلى المشهور ، ولكن ثبوته مشكل ، وعلى فرض الثبوت فاعتباره أشكل ، ومن ذلك كلّ يظهر وجه الاحتياط خصوصاً في الصوم .

(٦٩) للأصل ، والاتفاق ، وعدم دليل على التكرار من عقل أو نقل .

(٧٠) للإطلاق ، والاتفاق ، وعدم استفادة الفورية من الأدلة ، فمقتضى الأصل عدمها وما يظهر من الجواهر في أول الكفارة من أصالة الفورية في أداء الحقوق المالية إلا ما خرج بالدليل ، فإن دل عليها دليل من إجماع ، أو غيره فهو وإلا فمقتضى أصالة البراءة عدمها .

وما يقال : من أن الكفارة بمنزلة التوبة وهي فورية فلا بد فيها من الفورية أيضاً مدفوع : بأن التنزيل من هذه الجهة يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

(٧١) للقطع بمبغوضيته لدى الشارع حيثئذ ، ولعل هذا مراد من قال بالفورية فلا نزاع حيثئذ في البين .

(٧٢) لأن الإفطار المبطل ما كان ناقضاً للصوم حين وجوبه ولا يتصور النقض بعد انتهاء زمانه وزوال وجوبه . وجواز نقضه .

أثناء النهار قاصداً لذلك^(٧٣).

(مسألة ٢٤) : مصرف كفارة الإطعام : الفقراء^(٧٤) ،
إما بإشباعهم ، وإما بالتسليم إليهم^(٧٥)

(٧٣) لأن قصد المفطر إنما يضرّ الصّوم إن أخلّ باستمرار النية ، لا ما إذا قصد الإفطار في انتهاء زمان النية . نعم ، لا ريب في أصل حرمة هذا العمل وشدة عقوبته ، لوقوعه في شهر رمضان .

(٧٤) للنصوص المتقدّمة ، والإجماع ، بل ضرورة من الدّين ، والأخبار وان اشتملت على المساكين^(١) ، الا أنّ المراد بهم الأعمّ من الفقير ، وإن كان المسكين أخصّ من الفقير إن ذكر معه كما يأتي في كتاب الزكاة .

(٧٥) لإطلاق الأدلة الشامل لكلّ واحد من الإطعام والإعطاء ، إذ الإعطاء للإطعام إطعام أيضاً ، مع أنّ في بعض الأخبار : « مدّ لكلّ مسكين^(٢) » .

ثم إنّ التسليم هنا أقسام - الأول : أن يضيّقهم ويضع عند كلّ واحد منهم مدّاً من الخبز مع الأدام أو بدونه .

الثاني : أن يعطيهم مدّاً من الحنطة أو الشعير أو الخبز .

الثالث : أن يعطيهم ثمن ذلك ويوكله لأن يشتري المدّ للمالك ثم يملك .

الرابع : أن يملكه القيمة بشرط أن يصرفها في ذلك مع الاطمينان بالوفاء .

الخامس : أن يحيله على أحد - كالخباز - ليشتري ذلك ، أو يحيل ستين شخصاً إلى مطعم - مثلاً - .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمك عنه الصائم حديث : ١٠ وغيره .

كلّ واحد مدّاً^(٧٦) والأحوط مدان ، من حنطة ، أو شعير ، أو أرز ، أو خبز أو نحو ذلك^(٧٧) ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين ، أو أزيد ، أو إعطاؤه ، مدّين ، أو أزيد ، بل لا بد من ستين نفساً^(٧٨) .

السادس : أن يفرّق الستين على الأقسام الخمسة بأن يخص كلّ عشرة بقسم .

(٧٦) لنصوص مستفيضة ، بل متواترة الواردة في الأبواب المتفرقة^(١) ، مع التعليل في بعض الأخبار بقوله (عليه السلام) : « قوت عيالك والقوت يومئذ مدّاً^(٢) » ، وفي بعض الأخبار ذكر المدّان^(٣) وأحسن طرق الجمع هو الحمل على الندب ، لأنّه من الزيادة في الإحسان الذي لا ريب في الرجحان ، وقد ورد في كفارات الإحرام أيضاً - كما سيأتي - لفظ المدّ والمدّين .

(٧٧) لصدق الطعام والإطعام ، والقوت والإشباع على كلّ ذلك ، وقد ورد كلّ ذلك في الأدلة كما ورد لفظ الحنطة ، والدقيق ، والتمر ، والخبز فيها أيضاً^(٤) ، والظاهر كونه لمجرد المثال لا الخصوصية وإنما هي من باب الغالب والمناطق كلّ صدق الإطعام والإشباع ، والقوت . وعن صاحب الجواهر : « فيصدق بالإشباع من الفواكه والمرببات ونحوها » وهو حسن بعد حمل ما ذكر في النصوص على الغالب في تلك الأزمنة فيشمل الحلويات أيضاً .

(٧٨) للكتاب ، والاجتماع ، والنصوص . ففي صحيح ابن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشرة مساكين ، أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟ قال (عليه السلام) : لا ولكن يعطي

(١) الوسائل باب : ١٠ و ١٢ من أبواب الكفارات حديث : ١٢ و ١١ وغيره .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات حديث : ٩ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٦ و ١٠ وغيرهما .

(٤) راجع جميع ذلك في الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات .

نعم ، إذا كان للفقير عيال متعدّدون - ولو كانوا أطفالاً صغاراً - يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً (٧٩) .

إنساناً إنساناً كما قال الله عزّ وجلّ «^(١)» .

(٧٩) للإطلاق ، والاتفاق ، وما عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصحيح : « عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء والرجال ، أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال (عليه السلام) : كلّهم سواء »^(٢) ، ولكن اللازم في الصغير التسليم إلى وليه إن كان بنحو التسليم هذا إذا ضمّ الصغار إلى الكبار إشباعاً أو تسليماً . وأما إذا انفرد الصغار عن الكبار ، فلا بد من احتساب اثنين بواحد على المشهور ، لخبر غياث : « لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير »^(٣) المحمول على صورة الانفراد جمعاً بينه وبين ما تقدم .

وأما قول عليّ (عليه السلام) في خبر السكوني : « من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً ، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير »^(٤) ، فيمكن حمله على صورة انفراد الصغار وتزويد عددهم ، ويمكن حمله على النذب إن اجتمعوا مع الكبار .

فروع - (الأول) : لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي ، للأصل بعد عدم دليل عليه .

(الثاني) : المراد بالصغير هنا الصغير العرفي دون الشرعيّ ويحتمل الثاني ، بل عن بعض تعيينه .

(الثالث) : لو أكل الصّغير عند الانفراد بقدر الكبير أو أزيد ، فهل يجب التضعيف أو لا ؟ وجهان مقتضى الجمود على النص^(٥) هو الأول ، ومقتضى الاعتبار هو الأخير .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الكفارات حديث : ٣ و١ و٢ .

(الرابع) : لو كان ما يطعم به متفاوتاً من حيث القيمة يجوز الاقتصار على الأقل قيمة إن لم يكن خلاف المتعارف ، والأعدل الوسط ، والأفضل اختيار الأفضل .

(الخامس) : الأحوط في الكفارات الاقتصار على الفقراء دون الصرف في باقي مصارف الزكاة .

(السادس) : لا يجزي القيمة لا في الإشباع ، ولا في التملك إجماعاً . نعم ، يجوز إعطاؤها وتوكيل الأخذ لأن يشتري الطعام عن المعطى على ما تقدم .

(السابع) : تسليم الطعام إلى الفقير تملك له كسائر الصدقات ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما يشاء ، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل .

(الثامن) : لو دفع الطعام إلى الفقير ثم اشتراه منه ثم دفعه إليه ثم اشتراه منه وهكذا إلى تمام العدد ، فمقتضى الإطلاق الإجزاء ، وفي الجواهر أنه : « لا خلاف فيه ولا إشكال ، لتحقق التعدد الاعتباري ، ولا دليل على اعتبار الأزيد منه » .

(التاسع) : لو تعذر العدد كرّر على الموجود حتى يستوفي العدد ، لقول عليّ (عليه السلام) : « إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين ، فيكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً »^(١) ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق ، وعدم الفصل بين العشرة والستين ، هذا في الكفارة الواحدة أما في المتعددة ولو من شخص واحد ، فيصح مع الاختيار بلا فرق بين الإشباع والتسليم ، وفي الجواهر : « وأما المتعددة فلا خلاف ولا إشكال في جواز الإعطاء لواحد وإن تمكن من الغير من غير فرق بين التسليم والإشباع ، فيحتسب حينئذ إشباع المسكين مرتين بمسكينين ولو في يوم واحد » .

(العاشر) : يعتبر في إعطاء الكفارات قصد القرية ، لظهور الإجماع عليه .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(مسألة ٢٥) : يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصّوم^(٨٠) ، لكنّه مكروه .

(مسألة ٢٦) : المدّ : ربع الصّاع^(٨١) وهو ستمائة مثقال

(الحادي عشر) : يجوز التوكيل في إعطاء الكفارة ولا تعتبر المباشرة للأصل ، وإطلاق أدلة الوكالة كما أنّه لا يجب إعلام الفقير بأنّ ما يعطى له من الكفارة ، للأصل . ويأتي في الكفارات جملة من الأحكام إن شاء الله تعالى .

(٨٠) لإطلاق صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم »^(١) وقريب منه غيره .

وعن الحلبي عدم جوازه اختياراً ، لأنّ السفر شرط الوجود ، فيجب تحصيله ، ولصحيح أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ؟ فقال (عليه السلام) : لا ، إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه »^(٢) ، وفي حديث الأربعمائة : « ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عزّ وجل : فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(٣) .

والكل مخدوش : أما الأول : فبأنه شرط الوجوب لا الوجود كما يأتي .
والثاني : بأنّ حمل الخبرين على الكراهة من أقرب طرق الجمع ، مع قصور سند الثاني ، ولذا ذهب المشهور إلى الجواز .

ونسب إلى العماني ، وأبي الصلاح الحرمة إن كان لأجل الفرار من الصوم ويرده : ما تقدم من إطلاق صحيح ابن مسلم .

(٨١) لا وجه لهذه التفصيلات في هذه الأعصار التي اتحدت الأوزان -

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و٣ و٤ .

وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً
 وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال . وإذا أعطي ثلاثة أرباع
 الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً ، إذ
 ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً .

في جميع العالم - على الوزن المعروف بـ(الكيلو) والمد يكون ثلاثة أرباع
 الكيلو تقريباً .

(فصل يجب القضاء دون الكفارة)

في موارد : أحدها : ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً ، خصوصاً الثالث^(١) .

الثاني : إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية ، مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات ، أو بالرياء ، أو بنية القطع ، أو القاطع كذلك^(٢) .

(فصل يجب القضاء دون الكفارة)

(١) لما تقدم في [مسألة ٥٦] من (فصل ما يجب الإمساك عنه) .

(٢) للأصل ، وظهور أدلة وجوب الكفارة في ترتبها على إتيان المفطر وهو أخص من مجرد عدم النية عرفاً وشرعاً ، ولا وجه للاستدلال بالأخص على ما هو الأعم ، فيشترط في الإفطار الموجب للكفارة إجتماع أمور ثلاثة : قصد الصوم ، ثم القصد إلى المفطر ، ثم الإتيان به خارجاً ، ومع إجتماع هذه الأمور الثلاثة تجب الكفارة ، ومع فقد واحد منها لا تجب وإن بطل الصوم ووجب القضاء .

فلا وجه لأن يقال : إن إتيان كلّ مفطر لا بد وأن يكون مسبوقاً بالقصد إليه ، لما سبق من اعتبار العمد والاختيار فيه ، وقصد المفطر مبطل للصوم ، فلا يبقى موضوع لوجوب الكفارة حينئذ أبداً . وذلك : لما تقدم من أن موضوعها إنما يتحقق بعد قصد الصوم والقصد إلى الإتيان بالمفطر ثم إتيانه خارجاً ، وأيّ من هذه الأمور لم يتحقق ينفي الصوم ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ويجب القضاء ، ولكن لا يوجب الكفارة إلا الإتيان بالمفطر خارجاً ، لظواهر الأدلة الدالة عليه .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر^(٣).

الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار^(٤) سواء كان قادراً على المراعاة أم عاجزاً عنها

وأما الفستاق والفجار الذين لا ينوون الصوم أصلاً ويكون بناؤهم على تركه فلا ريب في أن ذنبهم عظيم غير قابل للتدارك بالكفارات في الدنيا كما في قوله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(١).

وأما أنه هل تجب عليهم الكفارة لكل يوم فلم أر من صرح بجوبها على نحو القطع والجزم وفي الجواهر : « لا يبعد وجوب الكفارة » والمنشأ في الوجوب وعدمه شمول الإطلاقات له وعدم الشمول فإن قلنا بظهورها في من نوى الصوم وأفطر فلا يشمل وكذا إن شككنا في أنه ظاهر في من نوى الصوم أو الأعم من ذلك ، وإن استظهرنا من الأدلة العموم فلا ريب في الشمول .

(٣) لاعتبار العمد والاختيار في وجوب الكفارة ، والمفروض عدمه وتقدم في [مسألة ٥٠] من المفطرات ما ينفع المقام .

(٤) أما عدم الكفارة ، فلاختصاص وجوبها بالإتيان بالمفطر عن عمد واختيار بعد العلم بدخول زمان وجوب الإمساك ، فلا موضوع لها في المقام أصلاً ، لعدم العلم بدخوله . وأما وجوب القضاء ، فللنص ، والإجماع . قال سماعة : « سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان . فقال (عليه السلام) : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم عاد فرأى الفجر ، فليتم صومه ولا إعادة عليه . وإن كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة »^(٢).

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

لعمى أو حبس أو نحو ذلك^(٥) أو كان غير عارف بالفجر^(٦) ، وكذا

(٥) للإطلاق الشامل للجميع ، ونسب إلى المشهور نفي القضاء عن العاجز ، للأصل ، وانصراف الدليل إلى القادر ، ولكن الأصل محكوم بالدليل ، والانصراف بدوي ، فالمتبع هو ظاهر الإطلاق ، خصوصاً إطلاق مثل صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : « أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ فقال (عليه السلام) يتم صومه ذلك ، ثم ليقضه . وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر^(١) . وقريب منه صحيح ابن مهزيار^(٢) .

(٦) لشمول إطلاق صحيح الحلبي له أيضاً .

ثم إنه يستفاد من موثق سماعة أقسام :

الأول : الأكل مع اعتقاد بقاء الليل وعدم تبين الخلاف أصلاً ولا قضاء فيه ، للأصل وظهور الإجماع .

الثاني : الأكل مع الشك في البقاء وعدم تبين الخلاف ولا قضاء فيه ، لما يأتي في المسألة الأولى بعد ذلك .

الثالث : الأكل بعد الفحص واعتقاد بقاء الليل ثم تبين الخلاف ولا قضاء فيه ، لما تقدم في موثق سماعة منطوقاً ومفهوماً ، ولكن يأتي الاحتياط فيه .

الرابع : الأكل بعد الفحص وحصول الظن بالبقاء ولا قضاء فيه ، لإطلاق قوله (عليه السلام) : « إن قام فنظر فلم ير الفجر » ، وكذا إطلاق مفهوم قوله (عليه السلام) : « لأنه بدأ بالأكل قبل النظر » .

الخامس : الأكل بعد الفحص مع بقاء التردد والشك ، ومقتضى الجمود على الإطلاق عدم القضاء أيضاً ، ولكن الظاهر صحة دعوى الانصراف عنه ، بل وعن القسم الرابع أيضاً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ و٢ .

مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظنّ فأكل ثم تبينّ سبقه^(٧) ، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل^(٨) ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب^(٩) بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل^(١٠) .

السادس : الأكل قبل الفحص مع التردد في البقاء أو الظن به ثم تبينّ الخلاف ويجب فيه القضاء ، لما تقدم في موثق سماعة .

السابع : الأكل قبل الفحص مع اعتقاد بقاء الليل ثم تبينّ الخلاف ويجب فيه القضاء أيضاً ، للموثق .

(٧) لما دل على أنّ الإتيان بالمفطر في الصوم يوجب البطلان ، وإطلاقه يشمل صورة المراعاة والشك في الطلوع أيضاً ، ولا دليل على الخلاف إلا ما تقدم من موثق سماعة . وقد تقدّم في القسم الخامس انصرافه عن صورة بقاء الشك والتردد .

(٨) لإطلاق ما دل على أنّ وقوع المفطر في اليوم الصومي يوجب البطلان ولا دليل على الخلاف إلا ما تقدم من قوله (عليه السلام) في موثق سماعة : « وإن كان قام فنظر فلم ير الفجر ، فأكل ثم عاد فرأى الفجر ، فليتم صومه ولا إعادة عليه »^(١) ، ولكن قوله (عليه السلام) : « ثم عاد فرأى الفجر » يحتمل معنيين : أحدهما رآه أنّه كان طالعاً حين الأكل . والثاني : رآه أنّه طالع فعلاً مع عدم العلم بأنّه كان طالعاً حين الأكل أم لا . ومع هذا الاحتمال يشكل الجزم بالاحتمال الأول .

(٩) لأنّ بطلان الصّوم بإتيان المفطر في أثناءه بالعمد والاختيار من أحكام طبيعيّ الصوم بلا فرق بين أنواعه وأقسامه ، كبطلان الصّلاة بتخلل إحدى القواطع فيها .

(١٠) لعمومات أدلة المفطرات ، وإطلاقاتها ، وعن المستند استظهار

(١) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

عدم الخلاف في الواجب غير المعين ، وفي موثق ابن عمار : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر ، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ قال (عليه السلام) : لا ، بل تفطر ذلك اليوم ، لأنك أكلت مصباحاً ، وتقضي يوماً آخر »^(١) وإطلاقه سؤالاً وتعليلاً يشمل صورة المراعاة أيضاً .

وأما الواجب المعين ، فمقتضى إطلاق أدلة المفترية وجوب القضاء أيضاً ، ويقتضيه إطلاق التعليل في موثق ابن عمار كما لا يخفى ، وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : « سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال (عليه السلام) يتم صومه ذلك ثم يقضيه ، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر »^(٢) ، وإطلاق ذيله يشمل الواجب المعين ، بل وصدده أيضاً ، لأن وجوب الإتمام من خصوصيات شهر رمضان دون غيره ثبت بدليل خاص يدل عليه بالخصوص .

وأما صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أمر الجارية تنظر الفجر ، فتقول : لم يطلع بعدُ فأكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت ؟ فقال (عليه السلام) تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاء »^(٣) فهو وإن كان إطلاقه يشمل المعين أيضاً ، فلا قضاء فيه إن حصلت المراعاة منه ، ولكنه يمكن الخدشة فيه أولاً : بأن المراد بقوله : « ما كان عليك قضاء » يعني : لو أنك نظرت لكنت ترى طلوع الفجر ، فتمسك عن الأكل ، فيصح صومك ، فلم يكن عليك قضاء لأنك أعرف بالفجر من الجارية ، لأن الرجال أعرف بهذه الأمور من النساء غالباً خصوصاً مثل معاوية بن عمار .

(١) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٤٤ و ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا^(١١) .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه^(١٢) .

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل^(١٣) وإن كان

وثانياً : بأنه معارض بما تقدم من صحيح الحلبي إذ لا ريب في شمول إطلاق ذيله للصوم المعين أيضاً فهذا الصحيح يبين قاعدة كلية وهي : أن الصّوم باطل بالتسحر بعد الفجر مطلقاً ويجب فيه القضاء إن كان له قضاء ، وفي خصوص شهر رمضان يجب إتمام الصّوم الباطل تأديباً . وهذه القاعدة تشمل جميع أقسام الصّيام بلا كلام إلا ما خرج بدليل تام .

وثالثاً : بأنه قابل للتقييد بما مرّ من موثق سماعة المختص بشهر رمضان ، فما استظهره في المدارك من عدم البطلان في الصّوم المعين ، لصحيح ابن عمار مخدوش ، لما عرفت .

(١١) أما عدم الكفارة ، فللأصل . وأما وجوب القضاء ، فلأنه أكل في اليوم الصوميّ ، فتشملة الإطلاقات والعمومات ، مضافاً إلى عدم الخلاف وما تقدم من صحيح ابن عمار ، ولا فرق في المخبر بين كونه حجة شرعية أو لا ، إذ لا اعتبار بالحجة الشرعية مع ظهور الخلاف بلا ريب واختلاف .

(١٢) لجميع ما مرّ في سابقه ، مضافاً إلى صحيح العيص : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم إنه قد طلع الفجر ، فكف بعض ، وظنّ بعض أنه يسخر فأكل ، فقال (عليه السلام) : يتم صومه ويقضي »^(١) .

(١٣) أما عدم الكفارة ، فللأصل . وأما وجوب القضاء ، فنسب إلى

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١ .

جائزاً له لعَمَى أو نحوه ، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان^(١٤) بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد^(١٥) .

الثامن : الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه^(١٦) ولم يكن في السماء علة^(١٧) وكذا لو شك أو ظنّ بذلك منها^(١٨) بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضاً لعدم جواز الإفطار^(١٩) حيثئذ ولو

المشهور ، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه ، للعمومات والإطلاقات وفحوى ما تقدم في الرابع والخامس . وأما قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة ، ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً^(١) ، وقريب منه غيره^(٢) فهو محمول على ما إذا كان في السماء علة كما يأتي ، لو هن إطلاقه بالإعراض .

(١٤) للعمومات ، والإطلاقات الشاملة للجميع ، ولا عبرة بالحجة الشرعية التي انكشف خلافها .

(١٥) لتحقق الإفطار العمدي بلا عذر شرعي ، فتوجب الكفارة ، لإطلاقات أدلتها وعموماتها كما يجب القضاء أيضاً .

(١٦) لعين ما تقدم في الموارد السابقة من الإطلاقات والعمومات الدالة على البطان بتناول المفطر وأما الكفارة فتنتفي بالبراءة بعد عدم دليل عليها في مثل المورد .

(١٧) لعدم القضاء والكفارة فيما إذا كان في السماء علة - كما يأتي - .

(١٨) لشمول العموم ، والإطلاق لصورة حصول الشك والظن أيضاً .

(١٩) لاستصحاب بقاء اليوم ، فلا يجوز الإفطار ، وهو مقتضى العمومات الدالة على عدم جواز الإفطار ، فيما أحرز بوجه معتبر أنه يوم ،

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥١ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ و ٤ .

كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار ، فالأقوى عدم الكفارة^(٢٠) وإن كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل ، فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة^(٢١)

فمقتضى الأصل العملي واللفظي عدم جواز الإفطار ، فيترتب عليه حكمه وهو القضاء والكفارة.

(٢٠) تقدم ما يتعلق به في الفصل السابق وذكرنا وجه الفتوى والاحتياط فراجع.

(٢١) لصحيح الكتاني قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال (عليه السلام) : قد تم صومه ولا يقضيه»^(١) .

وقريب منه خبر الشحام^(٢) ويظهر منهم التسالم على العمل بمضمونهما . ولكن لا بد من حملهما على صورة تحقق الفحص والمراعاة ، بقرينة ما تقدم من موثق سماعة^(٣) والإطلاقات ، والعمومات المقتضية للقضاء غير قابلة للتخصيص والتقييد إلا بمخصص ومقيّد قوي ، ولا يصلح إطلاق الخبرين في المقام لذلك ، لعدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة .

وأما ما تقدم في صحيح زرارة من إطلاق صحة الصوم ، وبطلان الصلاة عند تبين الخلاف في المغرب ، فتقدم أنه محمول على ما إذا كان في السماء علة وإلا فإطلاقه بالنسبة إلى صحة الصوم موهون .

وأما موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس ، فأرأوا أنه الليل ، فأفطر

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ و٤ .

(٣) تقدم في صفحة : ١٨٦ .

ومحصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر ، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور^(٢٢) إلا في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علة في السّماء - من غيم ، أو غبار ، أو بخار ، أو نحو ذلك -^(٢٣) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصّوم الواجب والمندوب^(٢٤) . وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار - كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر ، أو شك في دخول الليل أو ظنّ ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر - تجب الكفارة أيضاً^(٢٥) فيما فيه الكفارة .

بعضهم ، ثم إنّ السحاب انجلي ، فإذا الشمس ، فقال (عليه السلام) : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عزّ وجل يقول : ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنّه أكل متعمداً^(١) .

فظاهره توهم كون السحاب الأسود هو الليل ، وظاهر صحيح الكناني المتقدم هو العلم بوجود الغيم في السماء ثم الظن بعد ذلك بدخول الليل ، وبينهما فرق ولا ربط لأحدهما بالآخر .

(٢٢) لتحقق الإفطار العمديّ في اليوم الصوميّ ، وقد تقدمت أدلة أخرى في الفروع السابقة .

(٢٣) المذكور في النص «الغيم» و «السحاب» وإلحاق غيرهما بهما يحتاج إلى حصول القطع بعدم الفرق في هذا الحكم المخالف للعمومات والإطلاقات ، والأصل ، وعهدة إثبات القطع بعدم الفرق على مدعيه .

(٢٤) لإطلاق الدليل الشامل لكلّ واحد من ذلك ، والظاهر أنّ ذكر شهر رمضان في بعض الأخبار^(٢) من باب الغالب والمثال كما في سائر الموارد .

(٢٥) لوجود المقتضي لوجوبها وهو الأكل العمدي في اليوم الصومي ،

(١) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(مسألة ١) : إذا أكل أو شرب - مثلاً - مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء^(٢٦) ، نعم ، لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء ، بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك^(٢٧) بعد ذلك . ولو شهد عدل واحد بذلك ، فكذلك على الأحوط^(٢٨) .

(مسألة ٢) : يجوز له فعل المفطر - ولو قبل الفحص - ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولم تشهد به البينة . ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب ، عملاً بالاستصحاب في الطرفين^(٢٩) ولو شهد عدل

وفقد المانع عنه من دليل دال على عدم وجوبها . نعم ، لو كانت في البين قرائن تدل على عدم كون البينة في مقام الشهادة بحيث لم تتم الحجية الشرعية على حرمة الأكل فعلاً لا تجب الكفارة حيثئذ ، لعدم الإثم لدورانها مداره غالباً .

(٢٦) لأصالة عدم الإتيان بالمفطر في اليوم الصومي ، فلا يجب القضاء ولا الكفارة ، ويقتضيه استصحاب بقاء الليل أيضاً .

(٢٧) لأن البينة حجة شرعية ، فلا بد من ترتب آثار الإفطار في اليوم الصومي على مفادها ، ومن الآثار القضاء والكفارة فيما يترتبان عليه .

(٢٨) منشأ التردد الإشكال في حجية العدل الواحد في الموضوعات وتقدم غير مرة ما يصلح لاعتباره ، ويعتمد متعارف الناس على قول الثقة فضلاً عن العدل ، ولم يرد دع عنه في الشريعة كما أثبتناه في الأصول .

(٢٩) أي : الاستصحاب الموضوعي والحكمي ، فيجوز الأكل في الأول ، ويجب الإمساك في الثاني .

وما يقال من أنه مثبت ، لأنه لا بد من وقوع الصوم متصفاً بكونه في النهار ، واستصحاب بقاء زمان الصوم لا يثبت النهارية إلا بناءً على الأصل المثبت . كما أن الاستصحاب الحكمي أيضاً مثبت ، لأن استصحاب وجوب

واحد بالطلوع ، أو الغروب ، فالأحوط ترك المفطر ، عملاً بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته . إلا أنّ الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي^(٣٠) نظراً للاستصحاب .

الصوم لا يثبت كونه في النهار إلا بناءً على الأصل المثبت مدفوع : بأن ذلك تباعد للمسافة ، وتطويل بلا طائل ، فإنّ المستصحب إنّما هو الحصة الخاصة من الزمان وهي عين النهار في استصحاب النهار ، وعين الليل في استصحاب الليل ، وكذا في الاستصحاب الحكمي ، فإنّه جواز الأكل في حصة خاصة من الزمان المتحد عرفاً مع بقاء الليل ووجوب الإمساك في حصة خاصة من الزمان المتحد كذلك مع النهار ، فلا وجه لهذا التوهم رأساً ، مع عدم الاحتياج إلى الاستصحاب أصلاً ، لقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(١) ، فجعل تعالى غاية الأكل تبين الفجر كما قلنا في التفسير^(٢) ، فيصح الأكل والشرب ما لم يتبين ، ويشمل ذلك حال الشك أيضاً .

والمراد بإتمام الصوم إلى الليل وجوب الإمساك إلى إحراز دخوله ، ومع الشك لا يجوز الإفطار ، وفي موثق ابن عمار : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «أءكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال (عليه السلام) : كل حتى لا تشك»^(٣) ، والمسألة بحسب مرتكزات المسلمين في هذا الأمر العام البلوى أوضح من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه ، بل يصح أن يستدل بارتكازات الصائمين في هذا الأمر العام البلوى لا أن يستدل عليها .

(٣٠) بل فيه أيضاً إلزامي إن كان الخبر من الأخبار الموثوق بها

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٢) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج : ٣ صفحة ٨٨ ط بيروت .

(٣) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ .

التاسع : إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة ، أو غيرها فسبقة ودخل الجوف ، فإنه يقضي^(٣١)

المعتمد عليها عند العقلاء لتقدمه على الاستصحاب ، كما ثبت في محله .
(٣١) للإجماع ، والنص ، ففي موثق سماعة قال : « سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش ، فدخل حلقه قال (عليه السلام) : عليه القضاء . وإن كان في وضوء فلا بأس به »^(١) .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الصائم يتوضأ للصلاة ، فيدخل الماء حلقه ، فقال (عليه السلام) : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة ، فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء »^(٢) .

ويدل على القضاء للتبريد بالأولى ، ولا بد من حمل كل ذلك على ما إذا لم يكن قاصداً للدخول في حلقه وإلا فيكون من قصد المفطر ، لعدم كون الإطلاق وارداً مورد البيان حتى من هذه الجهة .

وأما موثق عمار : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك . قلت : فإن تمضمض الثانية ، فدخل في حلقه الماء ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء قلت : فإن تمضمض الثالثة ؟ فقال (عليه السلام) : قد أساء ليس عليه شيء ، ولا قضاء »^(٣) .

والظاهر ترجيح موثق سماعة عليه ، للإجماع على العمل به ، ويمكن حمله على صورة الضرورة والاضطرار ، ودخول الحلق على ما إذا كان بلا عمد واختيار ولا التفات من كل جهة . هذا بحسب الأخبار الخاصة .

وأما بحسب القاعدة من العمومات والإطلاقات ، فإن قصد بها تعمد الدخول في الحلق ، فصومه باطل دخل حلقه أم لا ، لأنه من قصد المفطر حينئذ يجب عليه القضاء بل والكفارة بناء على أن الإخلال بالنية يوجب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ و ١ و ٥ .

ولا كفارة عليه^(٣٢) ، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه^(٣٣) . وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً^(٣٤) ، وإن كان أحوط^(٣٥) ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره^(٣٦) .

الكفارة ، وكذا إن لم يتعمد ذلك وكان معتاد الشرب عند المضمضة ، أو يعلم بأنه يدخل الماء حلقه فيها ، لصدق تعمد المفطر في الصورتين من ناحية تعمد السبب وإن لم يكن معتاد الشرب عند المضمضة ، ولا يعلم بدخول الماء في حلقه ، ولم يكن من قصده ذلك أيضاً ، فدخل اتفاقاً ، فلا وجه لكونه مفطراً ، لا اعتبار العمد والاختيار فيه ، ويمكن حمل موثق عمار عليه كما مرّ ، كما أنه يمكن حمل موثق سماعة على ما إذا كان متوجهاً إلى دخول الماء في الحلق في الجملة كما هو كذلك غالباً فيما إذا كان للتبرد ، ولكنه ليس قاصداً لذلك ، بل يدافع عنه مهما أمكنه .

(٣٢) للأصل ، وخلوّ النص عنها ، وعدم تحقق العمد والاختيار الموجب لها .

(٣٣) لأولية القضاء فيه من القضاء لمضمضة الوضوء ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الانتصار ، ويمكن التعميم حتى لو كانت للتداوي ، أو لتطهير الفم ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة ، فدخل الماء في الحلق ، فإن فيه القضاء دون الكفارة ، لأصالة عدمها في مورد الشك فيها مطلقاً .

(٣٤) لما تقدم من اعتبار العمد والاختيار في الإفطار الموجب للقضاء .

(٣٥) جموداً على إطلاق موثق سماعة^(١) ، ولحسن الاحتياط مهما أمكن .

(٣٦) لأصالة البراءة عن القضاء في ذلك كلّ بعد فقد الدليل عليه . نعم ، إن قصد الإفطار ، أو صدق عليه المفطر وجب القضاء ، بل تجب

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٤ .

وإن كان أحوط في الأمرين^(٣٧).

(مسألة ٣) : لو تمضمض لوضوء الصلاة ، فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء - سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة - على الأقوى ، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل^(٣٨) وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات^(٣٩).

الكفارة أيضاً ، وقد تقدم في [مسألة ٤] من (فصل ما يجب الإمساك عنه) أن الوصول إلى الجوف من طريق الأنف مفطر أيضاً.

(٣٧) لحسن الاحتياط مطلقاً خصوصاً فيما يدخل في الفم والأنف ، فإنهما من أهم مظان الدخول في الجوف.

(٣٨) لإطلاق الأخبار ، ودعوى الإجماع عن الغنية ، والسرائر ، والانتصار ، ولأن ذكر الوضوء في الأخبار من باب الغالب والمثال ، ولكن قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « إن كان وضوؤه لصلاة فريضة ، فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء »^(٢) يصلح للفرق ، لأن السند تام ، والدلالة صريحة . نعم ، قد ادعى الإجماع على عدم الفرق بينهما ، فيسقط التفريق من هذه الجهة ، ويمكن الفرق بينهما بأن الفريضة محدودة لوقت معين ، فتصير المضمضة أيضاً كذلك . وأما النافلة فهي موسعة جمعاً وتفريقاً خصوصاً إن كان المراد منها مطلق الصلاة المندوبة ، فتصير المضمضة أيضاً موسعة وهي مظنة دخول الماء في الحلق فحد ذلك بحدّ خاص حماية لعدم التلاعب بالماء كثيراً.

(٣٩) جموداً على المتيقن من النصوص والأقوال ، ولحسن الاحتياط في تمام الأحوال .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(مسألة ٤) : يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً ، وينبغي له أن لا ييلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات^(٤٠)

(مسألة ٥) : لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيلعه^(٤١) .

العاشر : سبق المنّي بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً^(٤٢) .

(٤٠) لخبر حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في الصائم يستنشق ويتمضمض ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، ولكن لا يبالغ»^(١) ، وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر الشحام : «في الصائم يتمضمض قال (عليه السلام) لا ييلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات»^(٢) المحمول على الرجحان إجماعاً .

(٤١) لأنه من التعمد إلى الإفطار حيثئذ ، لما مرّ من أنّ التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب .

(٤٢) تقدم ما يتعلق به في الرابع من المفطرات .
تنبيه : تقدم في أول هذا الفصل في الثاني مما لا كفارة فيه ما إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية ، وعمدة الدليل فيه أن المنساق مما دل على ثبوت الكفارة إنما هو فيما إذا تحقق نقض الصوم ومع عدم نيته لا نقض للصوم ، لانتهاء أصل موضوع الصوم بعد فقد نيته ، فيكون من السالبة المتنتفية بانتهاء الموضوع ، فكيف يتصور فيه موضوع وجوب الكفارة ، فتصير الأقسام أربعة :
الأول : تحقق نية الصوم جامعاً للشرائط ثم الإفطار عمداً واختياراً

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ .

ولا ريب ولا إشكال في وجوب الكفارة حينئذ.

الثاني : نية الصوم ثم نقض أصل النية بقصد الخلاف لكن مع عدم الإتيان بالمفطر خارجاً.

الثالث : البناء على عدم الصوم وتركه رأساً - كما في جمع من أهل الفسوق والفجور - مع عدم الإتيان بالمفطر اتفاقاً ، لعدم المقتضي ، أو لوجود المانع .

الرابع : هذه الصورة بعينها مع ارتكاب المفطر .
ولا بد من التكلم في مقتضى الأصل العملي أولاً ، وما هو المنساق من الأدلة اللفظية ثانياً ، وبيان كلمات الفقهاء ثالثاً .

أما الأصل العملي ، فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر ، لأن ترتيب الكفارة على استعمال المفطر خارجاً معلوم بلا إشكال وغيره مشكوك ، فيرجع فيه إلى الأصل .

وأما المنساق من الأدلة اللفظية ، فهو تعمد الإفطار والمتبادر منه استعمال المفطر خارجاً أيضاً كما تقدم ، ومع الشك لا يصلح التمسك بها ، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك .

وأما الأخير فلم أظفر عليه إلا ما في الجواهر من قوله : « فيجب عليه - أي : من ترك النية - القضاء ، بل لا يبعد وجوب الكفارة وفاقاً للمحكّي عن أبي الصلاح ، بل في البيان أنه كان يفتي بعض مشائخنا المعاصرين ، لأن فوات الشرط أو الركن أشد من فوات متعلق الإمساك ، بل ما نحن فيه أشد قطعاً ضرورة أنه من أفراد المعاصي التي قصد عدم الامتثال وعزم عليه ومن ذلك يظهر ضعف القول بعدم الكفارة ، وإن قطع به الفاضل في محكّي المتتهى وقوّاه في المدارك ، لأصالة البراءة » .

ولكن هذا كله من مجرد الدعوى ، لأن ذلك كله وإن كان حسناً ثبوتاً ، لكن الأدلة قاصرة عن إثباته . نعم ، لو كان المناط في وجوبها ترك الصوم في شهر رمضان ، أو هتك شهر رمضان والتجري على الله تعالى لوجبت بلا إشكال ، ولكنه أيضاً حسن ثبوتاً وليست الأدلة ظاهرة فيه .

(فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم)

وهو : النهار - من غير العيدين - ومبدؤه طلوع الفجر الثاني^(١) ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق^(٢) ، ويجب الإمساك من

(فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم)

(١) للأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾^(١) . ومن السنة قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام »^(٢) . ومن الإجماع إجماع المسلمين في الجملة ، بل ضرورة من الدين .

وأما حرمة صوم العيدين ، فهو من ضروريات الدين أيضاً ، وعن الصادق (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) قال : « يا عليّ صوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام »^(٣) ، ويأتي في الصوم المحذور تمام الكلام .

(٢) وجوب إتمام الصوم إلى الليل من ضروريات الدين ، ويدل عليه ما مرّ من الكتاب المبين ، والنزاع بيننا وبين غيرنا صغرويّ لا أن يكون كبرويّاً ، فنحن نقول بدخوله بذهاب الحمرة من المشرق . وهم يقولون : بغيوبة الشمس وتقدم التفصيل في أوقات الصلاة فراجع .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب ما يمكث عنه الصائم حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث : ٣ .

باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النّهار^(٣) ، ويستحب تأخير الإفطار حتّى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم^(٤) إلا أن يكون هناك من ينتظره

(٣) هذا الوجوب مقدّمٍ لحصول العلم بالامتنال في الجزء المشترك بين الليل والفجر والجزء المشترك بين النهار والليل ، وسيرة المشرّعة على الالتزام به في جميع موارد المقدمات العلمية ، وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً مع عدم إحراز أول الزمان وآخره بالدقة كما هو المعلوم .

(٤) لقول أبي عبد الله (عليه السلام): « يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر »^(١) ، وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي : « سئل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم ، فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر »^(٢) والمنساق منه بمقتضى سيرة الإمامية الذين يجمعون بين العشاءين استحباب تأخير الإفطار عن الصلاتين .

وأما مع التفريق كما هو المتعارف بين غيرنا ، فيشكل استحبابه ، بل عن المحقق ، وصاحب الحدائق اختصاص الاستحباب بخصوص المغرب ، لضيق وقت فضيلته ، فيخاف فوته إن أفطر ثم صلى المغرب ، وفي خبر الدعائم : « السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والابتداء بالصلاة يعني : صلاة المغرب »^(٣) ، ولكن ينافي ذلك إطلاق قوله (عليه السلام) : « وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إليّ »^(٤) ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) : « تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إليّ »^(٥) ، فإن إطلاقها يشمل صورة التفريق بين الصلاتين أيضاً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ٣ و ١ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب آداب الصائم .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ٤ و ٢ .

للإفطار^(٥) ، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع^(٦) والإقبال - ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك - فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة^(٧) مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان^(٨) .

(مسألة ١) : لا يشرع الصوم في الليل ، ولا صوم مجموع الليل والنهار ، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمة^(٩) .

(٥) لما تقدم في صحيح الحلبي ، ويقتضيه الأدب المجاملي ، ويشهد له إطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام) : «فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك»^(١) فإنه من حيث التعليل بإدخال السرور يشمل المقام أيضاً .

(٦) لأهمية الخضوع والإقبال عن مثل ذلك ، وقد تقدم في كتاب الصلاة [مسألة ١٣] من (فصل أوقات الرواتب) ، مضافاً إلى المرسل : « وإن كنت ممن تنازعتك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»^(٢) ، وإطلاقه يشمل جميع ما ذكره في المتن .

(٧) لما مرّ من صحيح الحلبي^(٣) ، والظاهر خروج المجالس المنعقدة للإفطار عن ذلك ، إذ لم تجر فيها السيرة على انتظار أحد لأحد ، بل يفطر كل من يأتي من دون انتظار غيره ، ولم تجر السيرة فيها على الانتظار للإفطار ولو جرت سيرة وعادة لذلك يشمله الصحيح حينئذ .

(٨) لأنه حينئذ من الجمع بين الفضلين ، ودرك الخيرين .

(٩) كل ذلك بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب أو الدين ويأتي في الصوم المحظور ما ينفع المقام .

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب آداب الصائم حديث : ١٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصيام حديث : ٥ و ٣ .

فصل في شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

الأول : الإسلام ^(١)

فصل في شرائط صحة الصوم

(١) بالأدلة الثلاثة ، بل الأربعة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ ^(١) والمراد به عدم الصحة ، لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ^(٣) .

ومن السنة أخبار كثيرة واردة في الأبواب المتفرقة ^(٤) منها : قول الصادق (عليه السلام) : « لا ينفع مع الكفر عمل » ^(٥) .

ومن الإجماع : إجماع الإمامية ، بل المسلمين بجميع مذاهبهم . .

ومن العقل : ظهور التنافي بين أبغض الحالات عند الله تعالى وهو الكفر والتقرب الذي تقوّم كلّ عبادة به . هذا في العبادات المحضة .

وأما العبادات المالية ، فلا يمكن إقامة الدليل العقليّ على اعتبار الإسلام

(١) سورة التوبة : ٥٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٢ .

(٣) سورة الزمر : ٦٥ .

(٤) راجع ج : ٣ صفحة : ١٢٧ من هذا الكتاب .

(٥) تفسير الصافي ج : ١ صفحة : ٧٠٦ .

والإيمان^(٢) ، فلا يصح من غير المؤمن

فيها ، خصوصاً بعد إمكان حمل التقرب المعتبر فيها على تخفيف بعض مراتب التبعات الدنيوية ، أو البرزخية أو الآخروية .

(٢) إن كان المراد به الإسلام كما قد يعطف أحدهما على الآخر ويراد بهما معنى واحد في مقابل الكفر ، فدليل اعتبار الإسلام يكفي فيه أيضاً ، وإن كان المراد به الاعتقاد بولاية الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام) ، فتوقف قبول العبادات عليه من ضروريات المذهب ، وتدل عليه نصوص فوق حدّ التواتر^(١) ، فإن أريد من عدم القبول عدم الصحة ، كما يطلق في الأخبار عليه كقوله (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة . وعدّ منهم تارك الوضوء »^(٢) .

وفي موثق ابن بكير ذكر عدم القبول في الصلاة فيما لا يؤكل لحمه^(٣) ، فتدل على عدم الصحة أيضاً ، مع أنّه قد ذكر في تلك الأخبار أن « عملهم في النار »^(٤) ، ولا وجه لكون العمل الصحيح فيها ، ولكن إرادة عدم الصحة من عدم القبول تحتاج إلى قرينة معتبرة وهي مفقودة ، وكون العمل في النار أعم من عدم الصحة الدنيوية ، إذ يمكن أن يكون العمل مسقطاً للأمر في الدنيا لمصالح كثيرة ، مع كونه تابعاً لعامله في دخول النار في الآخرة ، مضافاً إلى أنّه قد علل في الصحيح وجوب إعادة المخالف المستبصر للزكاة بأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية^(٥) ، ويستفاد منه عدم اعتبار الإيمان في الصحة ، إذ لو كان معتبراً فيها لكان التعليل به أولى كما لا يخفى . وعن صاحب الجواهر الإشكال في اعتبار الإسلام في العبادات المالية - كالصدقة ،

(١) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٤) راجع الوافي ج : ١ أبواب الإيمان والكفر .

(٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

ولو في جزء من النهار^(٣) ، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه ، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصّوم معيّنًا وجدّد النية قبل الزوال على الأقوى^(٤) .

والوقوف ، والعتق ، ونحوها فراجع ، مع أنّ الفقهاء لم يذكروا اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ في جملة من العبادات كالطهارات الثلاثة ، والصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والحج ، والجهاد ، فراجع وتفحص إذ المسألة غير منقحة في الكلمات ، ولعل الإجمال فيها أحسن وأولى .

مع أنّ هذا النزاع ساقط من أصله بالنسبة إلى الكفار ، لأنهم مع كفرهم لا تصح منهم العبادة ، وبعد إسلامهم يسقط قضاء ما فات عنهم منها ، لحديث « الجبّ »^(١) وإنما تظهر الثمرة في العقاب عليها لو ماتوا كافرين . والعقاب فعل الله تعالى وليس للفقهاء ولا لجميع العباد التدخل في فعل الله تعالى ، لأنّ عقل الكل قاصر عن درك مزايا أفعاله المقدّسة وخصوصيتها وأما شبهة عدم استحقاقهم العقاب على ترك الفروع ، لحديث استدل به عليه ، فهي واهية ، وقد أجبنا عنه في هذا الكتاب^(٢) .

(٣) لظهور الإطلاق ، والاتفاق وسيأتي التفصيل بعد ذلك .

(٤) لإطلاق دليل الشرطية الدال على أنّ الإسلام شرط حدوثاً وبقاءً في تمام الآنات كسائر شرائط صحة الصوم إلا ما خرج بالدليل .

وعن جمع منهم الشيخ ، والمحقق ، والحلي الصحة مع سبق النية ، لأنّ البطلان مشروط بالموت كافرًا لا مجرد الكفر ولو أنّا ما ، ولصحة تجديد النية من الناسي والجاهل .

ويرد الأول : بأنّه خلاف إطلاق معاهد الإجماعات . والثاني : بأنّه قياس

باطل .

(١) راجع ج : ٧ صفحة : ٢٨٩ من هذا الكتاب .

(٢) وهو صحيح زرارة تقدم في ج : ٣ صفحة : ١٢٨ .

الثاني : العقل ، فلا يصح من المجنون^(٥) ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار^(٦) ولا من السكران ، ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح^(٧) .

وعن بعض احتمال الصحة فيما لو أسلم الكافر في أثناء النهار ولم يكن قد تناول شيئاً ، فيصح تجديد النية منه توسعة وقت النية بالنسبة إليه .
وفيه : أنه إن كان لأجل التنظير على الناسي والجاهل ، فتقدم ما فيه ، وإن كان لدليل آخر فلم نظفر به .

والأحوط الإتمام في صورتين مع تجديد النية ثم القضاء ، ولكن الجزم بالبطلان مع تسهيلات الشرع خصوصاً بالنسبة إلى جديد الإسلام مشكل ، كما أنّ التشديد عليه في الاحتياط بالإتمام ثم القضاء أشكل ، إذ لم يعرف من طريقة النبي (صلى الله عليه وآله) مثل هذه الأمور .

(٥) لقبح تكلف المجنون عقلاً وشرعاً ، ويدل عليه حديث الرفع^(١) ، وما ورد في باب العقل والجهل ، في أصول الكافي^(٢) ، وعليه إجماع جميع المليين من المسلمين وغيرهم .

(٦) لأنه كل ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه إلا ما خرج بالدليل ، وقد أرسلت هذه الكلية إرسال المسلمات الفقهية ، ويقتضيها إطلاق حديث الرفع أيضاً .

(٧) لاستقباح التكليف بالنسبة إليهما حدوثاً وبقاءً بحسب المتعارف بين الناس ، والأدلة منزلة على المتعارف ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء ، وقد تقدم في (فصل قضاء الصلوات) نفي القضاء عن المغمى عليه بعض ما ينفع المقام ، مثل قوله (عليه السلام) : « كل ما غلب الله على عباده فهو أولى

(١) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب مقدمة العبادات .

الثالث : عدم الإصباح جنباً ، أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم^(٨) .

الرابع : الخلو من الحيض^(٩)

بالعذر^(١) ، ولكنه يصح بالنسبة إلى بعض مراتبها الشديدة .

وأما بعض مراتبها الأخرى ، فيشكل الفرق بينه وبين النوم مع سبق النية ، ولذا نسب إلى الشيخين الصحة في المغمى عليه مع سبق النية ، ويأتي من الماتن الاحتياط الوجوبي في الفصل الآتي .

إلا أن يقال : إن النوم حيث إنّه غالب لا وجه لبطلان الصوم بالنسبة إليه ، وإلا لزم الحرج بخلاف الإغماء والسكر ، فإنهما مسقطان للتكليف حتى بمراتبها النازلة لسقوط العقل الذي هو مدار التكليف عن التدبير . ولكنه أيضاً من مجرد الدعوى في مقابل أصالة الصحة .

ثم إنّ عروض الإغماء مع سبق النية واقع كثيراً ، ويمكن فرضه في السكر أيضاً بأن كان سكره من شم رائحة يسكر بها . ثم إنه يظهر منهم التسالم على أنّ السكران إن كان بسوء الاختيار فإنّه يعاقب على المعاصي الصادرة منه .

(٨) راجع (فصل فيما يجب الإمساك عنه) عند قوله : الثامن البقاء على الجنابة ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون حدوث الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة بالطبع أو بالاختيار .

(٩) للإجماع ، والنصوص المستفيضة :

منها : خبر ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمئت »^(٢) .

وفي خبر العيص قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ و٣ .

والنفاس^(١٠) في مجموع النهار فلا يصح من الحائض ، والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة ، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة^(١١) ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية^(١٢) .

تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال (عليه السلام) : «تفطر حين تطمث»^(١) .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن امرأة أصبحت صائمة ، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر؟ قال : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتفطر»^(٢) .

وقريب منه صحيح ابن مسلم^(٣) وغيره .

(١٠) نصّاً وإجماعاً ، ولما أثبتناه من أصالة المساواة بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل^(٤) ، ولا دليل على الخلاف في المقام ، وفي صحيح ابن الحجاج قال : «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال (عليه السلام) : تفطر ، وتقضي ذلك اليوم»^(٥) .

(١١) للاتفاق ، ولإطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام) - في خبر ابن حازم المتقدم - «أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت» ، وإطلاقه يشمل اللحظة قبل الغروب ، واللحظة بعد الفجر .

(١٢) راجع [المسألة ٤٩] من (فصل فيما يجب الإمساك عنه) .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و ١ و ٣ .

(٤) تعرض - دام ظله - لذلك في ج : ٣ صفحة : ٣٢٧ .

(٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

الخامس : أن لا يكون مسافراً مسافراً يوجب قصر الصلاة^(١٣) مع

(١٣) لإجماع الإمامية ، وضرورة مذهبهم ، ونصوصهم المتواترة في الأبواب المتفرقة :

منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١) ، وقوله (عليه السلام) أيضاً : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه »^(٢) ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوماً صاموا حين أفطر وقصّر ، عصاةً ، وقال (عليه السلام) : هم العصاة إلى يوم القيامة وأنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا »^(٣) .
وعن الصادق (عليه السلام) في موثق ابن أبي العلاء : « الصائم في السفر نفي شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر »^(٤) ، وعن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال (عليه السلام) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام »^(٥) .

وفي صحيح ابن مهزيار فيمن نذر أن يصوم كل سبت : « لا تركه إلا من علة . وليس عليك صومه في سفر ولا مرض - الحديث - »^(٦) إلى غير ذلك مما ورد في الأبواب المتفرقة .

ثم إنه قد ثبتت الملازمة بين إتمام الصلاة والصوم ، والتقشير والإفطار نصّاً ، وإجماعاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »^(٧) ، وقال (عليه السلام) : « وليس يفترق التقشير والإفطار ، فمن قصر أفطر »^(٨) ، ويأتي في [مسألة ٢] من الفصل التالي التعرض لذلك أيضاً .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ و ٩ و ٣ و ٥ .

(٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٧) و(٨) الوسائل باب : ٤ من أبواب من يصح منه الصائم حديث : ١ و ٢ .

العلم بالحكم^(١٤) في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع^(١٥) .

الثاني : صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً^(١٦) .

الثالث : صوم النذر المشروط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضراً^(١٧) .

(١٤) يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى .

(١٥) بالأدلة الثلاثة : أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾^(١) ، وفي صحيح ابن عمار : « عن ممتنع لم يجد هدياً قال (عليه السلام) : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة »^(٢) . وأما الإجماع فلا ريب في تحققه بين الإمامية .

(١٦) لصحيح ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) : « عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ؟ قال (عليه السلام) : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله »^(٣) والحديث صحيح والدلالة ظاهرة ، بل ناصة ، فالحجة تامة ، فما نسب إلى المرتضى والشيخ وغيرهم من المنع مردود .

(١٧) للإجماع ، والنص ، ففي صحيح ابن مهزيار قال : « كتب بNDAR مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الذبح حديث : (كتاب الحج) .

(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفة حديث : ٣ .

دون النذر المطلق^(١٨) ،

أفطرت منه من غير علة ، فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(١) .

ونوقش فيه أولاً : بجهالة الكاتب . وثانياً : بإضمار المكتوب إليه . وثالثاً : باشتماله على أنّ كفارة النذر التصدّق على سبعة مساكين وهو مخالف للمشهور . ورابعاً : بظهوره في أنّ المرض كالسفر ولا قائل به . وخامساً : باحتمال أن يكون المعنى : إلا أن تكون نويت الصّوم ثم سافرت بعد الزوال .

والكلّ مردود : أما الأولى ، فلعدم القدح بعد قراءة ابن مهزيار وتقريره . وأما الثانية : فلأنّه لا يضرّ بعد العلم بأنّه الإمام (عليه السلام) . وأما الثالثة ، فلصحة التفكيك في الخبر لقبول بعضه وطرح بعضه الآخر ، وبه يجاب عن المناقشة الرابعة أيضاً . وأما الخامسة : فلأنّها خلاف الظاهر كما هو واضح ، فلا قصور فيه سنداً ودلالة ، وقد اعتمد عليه المشهور ، وإطلاقه يشمل ما إذا نوى الصّوم سفراً ، أو نواه سفراً وحضراً ، وظاهره ما إذا نوى خصوص الصّوم المندوب ، فلا يشمل نذر الصّوم الواجب سواء كان صوم شهر رمضان ، أم قضاءه ، أم نذر صوم واجب آخر .

(١٨) لجملة من النصوص منها : ما تقدم من صحيح ابن مهزيار ، ومنها : خبر كرام : « إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم (عليه السلام) فقال (عليه السلام) : «صم ولا تصم في السفر»^(٢) ، وخبر زرارة قال : «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إنّ أمي جعلت عليها نذراً - إن رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة ، فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أو تفطر ؟ فقال (عليه السلام) لا تصوم قد وضع الله عنها

(١) الوسائل ب: ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٩ .

حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها . قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقصيه ؟ قال (عليه السلام) : لا . قلت : أفتترك ذلك ؟ قال (عليه السلام) : لا ، لأنِّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ^(١) ، وقد عمل المشهور بهذه النصوص في المقام أيضاً ، وظاهره عدم وجوب قضاء الصوم النذري وهو المخالف ، لما يأتي في محاله إنشاء الله تعالى .

ثم إن قوله (عليه السلام) : « قد وضع الله عنها حقه » أي : الصوم في السفر ، وقوله (عليه السلام) : « تصوم هي ما جعلت على نفسها » أي بعد الرجوع من السفر ، لعدم العذر لها حينئذ ، وقول الراوي : « أفتترك ذلك » يحتمل معنيين :

الأول : تترك أصل القضاء ، فأجاب (عليه السلام) بعدم الترك ، ويحمل قوله (عليه السلام) هذا على مطلق الرجحان ، بقرينة التعليل ، كما أنه يحمل قوله (عليه السلام) بنفي القضاء قبل ذلك على نفي لزوم ، فلا تنافي حينئذ بين الصدر والذيل ، ولكنه يصير هذا الحديث على هذا منافياً للأخبار الدالة على لزوم القضاء في الصوم .

الثاني : ترك صوم النذر اذا رجعت إلى محلها ، لأجل أنها تركته في السفر أو تصوم في محلها ، فأجاب (عليه السلام) بعدم وتصير هذه الجملة حينئذ تأكيداً لقوله (عليه السلام) : « وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، كما بيناه .

فما نسب إلى المفيد ، والمرضى ، وسائر من الصحة ، لعموم ما دل على الوفاء بالنذر مخدوش : لوجوب تخصيص العمومات بما مر من الأدلة الخاصة ، فلا مجرى لعموم وجوب الوفاء بالنذر .

وأما خبر عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مستمى ؟ قال (عليه السلام) : يصومه أبداً في

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

بل الأقوى عدم جواز الصّوم المندوب في السفر أيضاً^(١٩) إلا ثلاثة

السفر والحضر^(١) ، فلا بد من تقييده بصحيح ابن مهزيار ، مع أن هجر المشهور عن إطلاقه أسقطه عن الاعتبار .

(١٩) للعمومات الدالة على النهي من الصّوم في السفر ، مضافاً إلى جملة من الأخبار :

منها : صحيح البنزطي قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال (عليه السلام) : أفريضة ؟ قلت : لا ، ولكنه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة ، فقال (عليه السلام) تقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال (عليه السلام) : لا تصم^(٢) .

وعن الصادق (عليه السلام) : « لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوعاً ، ولا فريضة^(٣) .

وفي موثق عمار عنه (عليه السلام) أيضاً : « لا يحل له الصوم في السفر - فريضة كان أو غيره - والصوم في السفر معصية^(٤) وهذا هو المشهور بين القدماء - كما عن المفيد - والمحصلين من الفقهاء كما عن الحلّي .

ونسب الجواز مع الكراهة إلى بعض الفقهاء ، جمعاً بين ما مرّ وبين صحيح الجعفري : « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبي (عليه السلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظلّ مرتفع ، فيضرب له^(٥) ، والمرسل خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان - وهو في السفر - فأفطر ، ف قيل له : أتصوم شعبان ، وتفطر شهر رمضان؟! »

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و ٦ .

(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ و ٤ .

أيام للحاجة في المدينة^(٢٠)

فقال (عليه السلام) : نعم ، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ على الإفطار^(١) .

ومرسل ابن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان ، فأفطر ، فقلت : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر !؟ فقال (عليه السلام) : إنّ ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا . وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا^(٢) .

(وفيه) : أنّ التأكيدات الواردة في النهي عن الصوم في السفر ، وأنه معصية ، وعدم صدوره عن النبي (صلى الله عليه وآله) مع أنه كان أشدّ الناس مواظبة على إتيان العبادات - سفراً وحضراً - واشتتار الجواز بين العامة يشكل الاعتماد على ما يظهر منه الجواز من الأخبار ، فليحمل إما على نذر الصوم في السفر ، أو على التقية . ومنه تظهر الخدشة فيما نسب إلى ابن حمزة من الجواز بلا كراهة ، إذ الحمل على الكراهة لا وجه له بعد ما ورد من أنه معصية ، فكيف بالجواز من دون كراهة ، فيكون هذا تفريط من القول في مقابل ما نسب إلى المشهور من الحرمة .

(٢٠) نصاً ، وإجماعاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة ، التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعده عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٤ و٥ .

والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة^(٢١) . وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصبح صومه ويجزئه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة ، إذ الإفطار كالقصر والصَّيام كالتمام في الصلاة^(٢٢) ،

الجمعة . وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار ، فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل .

ثم احمد الله سبحانه في يوم الجمعة ، واثن عليه ، وصلّى على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وسل حاجتك . وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة ، شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنّي أتوجه إليك بنبيك محمد (صلّى الله عليه وآله) نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها . فإنك حريّ أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى^(١) .

(٢١) ما تقدم من صحيح ابن عمار مختص بهذه الأيام الثلاثة ، فلا وجه للأفضلية إلا أن يستفاد الإطلاق من إطلاق قوله (عليه السلام) في صدر الصحيح : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام » ، أو من إطلاق الفتاوى .

واشكّل عليه : بأن المرجع في غير الأيام المخصوصة عمومات المنع (وفيه) : أن القيود في المندوبات من باب تعدد المطلوب غالباً خصوصاً في مثل المقام .

(٢٢) للنصوص ، والإجماع قال الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت »^(٢) ، وعن الحلبيّ في الصحيح : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « رجل صام في السفر ، فقال : إن كان بلغه أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب المزمار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار . وأما لو علم بالحكم في الأثناء ، فلا يصح صومه^(٢٣) . وأما الناسي ، فلا يلحق بالجاهل في الصحة^(٢٤) وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال^(٢٥)

لم يكن بلغه فلا شيء عليه «^(١).

(٢٣) لصدق أنه بلغه النهي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيطلب صومه حينئذ .

(٢٤) لأنّ الجهل الذي يكون عذراً غير النسيان لغة ، وعرفاً ، فلا يلحق النسيان به إلا بدليل وهو مفقود ، فيرجع فيه إلى عمومات البطان ويأتي في [مسألة ١] من (الفصل التالي) ما ينفع المقام .

(٢٥) قد اضطربت الروايات في هذه المسألة ومن أجله صارت الكلمات أشد اضطراباً - كما هو دأب الفقهاء في كل مسألة تختلف فيها الأحاديث - وقد ارتقت أقوالهم (قدّست أسرارهم) في المقام إلى سبعة كما ذكر في المفصلات .
وأهمّ الأقوال اثنان :

الأول : ما عن جمع من الأعظم منهم الشهيدان والعلامة من عدم اعتبار تبييت نية السفر ، فمع الخروج قبل الزوال يفطر مطلقاً ، ومع الخروج بعده يصوم كذلك .

الثاني : أنه مع تبييت النية يفطر إن خرج بعد الزوال ، ومع عدم التبييت لا يفطر وإن خرج قبله ، ذهب إليه جمع منهم المحقق . وأما الشيخ الطوسي (رحمه الله) فاختلفت أقواله جداً ، فلا ينبغي عدّه مخالفاً لقوم دون آخرين .

ولا بد أولاً من بيان أنّ المسألة تعبدية محضة ليس للعقل والوجدان إليها سبيل . أو أنّ عليهما التعويل ولكن الشارع كشف عن ذلك بنحو من البيان والتعليل . والحق هو الأخير ، لأنّ تبييت نية السفر يتصوّر على وجوه :

منها : أن تكون له موضوعية خاصة من كل حيثية وجهة تحقق السفر

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

خارجاً أولاً . وهو واضح البطلان ، إذ القصد والنية طريق إلى المقصود والمنوي ولا موضوعية فيهما بوجه كما يشهد به الوجدان .
ومنها : أن يكون طريقاً لعدم تحقق نية الصوم ، لأنه مع تبييت نية السفر والالتفات إليه لا يتحقق نية الصوم .

(وفيه) : أنه لا ريب في تحقق نية الصوم مع العلم بالسفر ، فإنه ينوي الصوم بنحو ما جعله الشارع ، فينوي الصوم ثم يفطر بعد الخروج عن حدّ الترخيص .

ومنها : أن يكون طريقاً لتحقيق السفر أينما تحقق قبل الزوال أو بعده (وفيه) : أن له وجه لو لم يكن إطلاق معتبر وارد في مقام البيان على خلافه ، ولم يكن شاهد عرفي على الخلاف أيضاً .

أما الإطلاق : فهي المتواترة الواردة في مقام التسهيل والامتثال الدالة على سقوط الصوم في السفر مطلقاً غير القابلة للتقييد ، كقول الصادق (عليه السلام) : « الصوم في السفر معصية »^(١) ، وقوله (عليه السلام) : « من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه »^(٢) خرج السفر بعد الزوال لنصوص متواترة - كما يأتي - وبقي الباقي .

وأما العرف : فقد كان المتعارف في الأزمنة القديمة إحداث السفر بعد طلوع الفجر وجرت العادة عليه ، وإحداثه في طرف العصر كان قليلاً إلا لضرورة تقتضي ذلك ، وقد أدركنا بعض ذلك الزمان ، فعلى هذا فيكون تبييت النية عبارة أخرى عن السفر قبل الزوال . ولا ريب في أن نفس السفر ليس من مفطرات الصوم - كالأكل والشرب ونحوهما - بحيث يعتبر قصد عدمه في الصوم . بل يكون الحضور شرطاً للصحة والوجوب كسائر شرائطهما . ولا بد فيه من متابعة مقدار دلالة النصوص الواردة في المقام بعد رد بعضها إلى بعض وهي على أقسام أربعة :

(١) تقدم في صفحة : ٢١٤ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

الأول : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان »^(١).

وفي الموثق : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال أفطر »^(٢).

وفي صحيح الحلبي : « إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »^(٣) إلى غير ذلك من النصوص المتواترة الصريحة دلالة المخالفة للعامة ، مع كونها في مقام البيان والتفصيل والتسهيل ، والتيسير تنزيلاً للمسافر بعد الزوال منزلة المسافر بعد الغروب في عدم إخلاله بالصوم ، وعدم إبطاله ما تحمّله المكلف من تعب الصوم من أول الفجر ، وإطلاقها يشمل مورد تبييت النية وعدمه وهي من محكمات أخبار الباب ، وقد عمل بها جمع من الفقهاء (رحمهم الله) ، فلا بد من حمل غيرها عليها أو ردّها إلى أهلها.

القسم الثاني : ما ظاهره التفصيل بين تبييت نية السفر وعدمه ، فمع التبييت يفطر ، ومع عدمه يصوم ، كموثق ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) : « في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال (عليه السلام) : إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه »^(٤).

وفي خير رفاة قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتم صومه (يومه) ذلك »^(٥).

وفي مرسل صفوان قال : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصائم حديث : ١ و ٤ و ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصائم حديث : ١٠ و ٥ .

من الليل فأتَمَّ الصوم واعتد به من شهر رمضان ^(١) ، وقريب منه مرسلا ابن مسكان ، وإبراهيم بن هاشم ^(٢) .

(وفيه) أولاً : أن من تأمل في كيفية الأسفار القديمة يعلم أن غالب أسفارهم كان بعد طلوع الفجر كما مرّ ، وأن من كان يريد السفر في النهار يهتم بتهيئة أسبابه من أول الليل وينوي ذلك ويبنى عليه ، فمثل هذه الأخبار محمولة على الغالب ولا تنافي بينها وبين القسم الأول من الأخبار .

وثانياً : أنها موافقة للعامة ، لنقل مضمونها عن الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ^(٣) وغيرهم من العامة ، فلا تصلح لتقييد الأخبار السابقة التي تكون من المحكمات ، بل عدها من المعارض وكونها لبيان الحكم الواقعي لا وجه له بعد إطباق عامة العامة على مفادها .

القسم الثالث : ما يظهر من الملازمة بين القصر والإفطار ، فيفطر ولو خرج قبيل الغروب ونسب القول به إلى ابن بابويه ، والمرضى كقول الصادق (عليه السلام) : « إذا أفطرت قصّرت ، وإذا قصّرت أفطرت » ^(٤) ، وخبر مولى آل سام : « في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » ^(٥) .

(وفيه) : أن ما دل على الملازمة بين الإفطار والقصر قد خصصت بالقسم الأول من الأخبار ، فلا وجه للتمسك بإطلاقها ، مع أن خبر مولى آل سام غير مسند إلى المعصوم (عليه السلام) .

القسم الرابع : أخبار شاذة كقول الصادق (عليه السلام) : « إذا أصبح في بلدك ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر » ^(٦) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصائم حديث : ١٢ و ١١ و ١٣ .

(٣) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج : ١ صفحة : ٥٧٤ .

(٤) تقدم في صفحة : ٢١٦ .

(٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٤ .

(٦) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام ، والمتردد ثلاثين يوماً ، وكثير السفر ، والعاصي بسفره .

وفي خبر سماعة قال : « سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر ، فليفطر ولا صيام عليه »^(١).

وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة »^(٢) أي : السير في الليل . ولا بد من رد هذه الأخبار إلى أهلها ، ولعلّ الوجه في كثرة اختلاف الأخبار اختلاف آراء العامة فوردت مختلفة حفظاً للشيعة ، كما في اختلاف أخبار الأوقات وغيرها كما تقدم . والله العالم .

فرع : الاستفادة من مجموع الأخبار أنّ نفس السفر من حيث هو سفر ليس من المفطرات - كالأكل والشرب ، والجماع - بل مفطريته من باب الوصف بحال المتعلق لا بحال الذات ، ويشهد له الأصل ، وأدلة حصر المفطرات . نعم ، قصد الصوم في السفر حرام وهو غير كون السفر من حيث هو من فعل المفطر كما لو أكل عمداً . وحيث لو سافر عمداً قبل الزوال ثم رجع إلى وطنه قبله ونوى الصوم لا دليل على بطلان صومه ، وكذا لو سافر قبله ودخل محل الإقامة ونوى الإقامة ثم نوى الصوم .

إن قيل : لا وجه لصحة الصوم في شهر رمضان ، لعدم دليل على امتداد وقت النية فيه إلى الزوال لمثل الفرض .

يقال : يدل عليه المستفيضة الدالة على أنّ من قدم من سفره قبل الزوال يصح صومه^(٣) . ويأتي في [مسألة ١] من (الفصل التالي) بعض الكلام .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ وغيره .

وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة^(٢٦).

السادس : عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم^(٢٧) ، لإيجابه شدته ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، أو نحو ذلك^(٢٨) سواء حصل اليقين بذلك أو الظن ، بل أو الاحتمال الموجب

(٢٦) لقاعدة الملازمة - بين الإفطار والقصر ، والإتمام والصوم - التي هي من المسلّمات ، وتدل عليها النصوص - كما تقدم بعضها - والإجماع . وتأتي موارد الاستثناء عن هذه القاعدة في [مسألة ٢] من (الفصل التالي).

(٢٧) للدلالة الثلاثة : فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(١) ، ومن الإجماع : إجماع المسلمين ، بل الضرورة من الدين .

ومن السنة أخبار منها : قول أبي الحسن : « كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم »^(٢) . وقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر »^(٣) .

وقوله (عليه السلام) في موقوف عمار : « إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حتى شديدة ، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار »^(٤) .

والتقييد بالشدة لأجل تحقق احتمال الضرر ، إذ ليس لنفس الرمد والحمى موضوعية خاصة في حلّ الإفطار ، إذ رب رمد وحمى ينفع لها الصوم في بعض الأوقات . ويمكن الاستدلال على أصل الحكم بدليل العقل أيضاً ، لأن المسألة من صغريات الأهم والمهم ، والعقل يحكم بتقديم الأهم ، فيصح الاستدلال على الحكم بالأدلة الأربعة .

(٢٨) لظهور الإطلاق ، والاتفاق الشامل لجميع ذلك .

(١) سورة البقرة: ١٨٤ .

(٢) و(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

للخوف^(٢٩) ، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه الصوم ، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه ، أو في غيره ، أو عرضه أو عرض غيره ، أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم ، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه^(٣٠) ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة^(٣١) . نعم ، لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار^(٣٢) ولو صام بزعم عدم الضرر ، فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ، ففي الصحة إشكال^(٣٣)

(٢٩) لما تقدم من ذكر الخوف في قول الصادق (عليه السلام) : « إذا خاف » ويكفي فيه مجرد الاحتمال المعنى به عند متعارف الناس ، كما هو المناط في جميع الموارد التي يوجب الخوف سقوط التكليف أو تبديله إلى غيره . وذكر اليقين ، والظن في كلمات الفقهاء من باب المثال والطريقة لا الموضوعية الخاصة .

(٣٠) كل ذلك لأن تقديم الأهم على المهم من المرتكزات والمسلمات عند العقلاء من المشرعة وغيرهم ، ويكفي في التقديم احتمال الأهمية احتمالاً يعتنى به عند متعارف الناس .

(٣١) للإطلاق ، والإجماع ، وعدم الدليل على التقييد به ، مع أن من لوازم الصوم الضعف غالباً خصوصاً في الصيف . وأما قول الصادق (عليه السلام) : « فإن وجد ضعفاً فليطفر »^(١) فلايد من حمله على ما إذا كان على خلاف العادة لا مجرد الضعف بأي وجه تحقق .

(٣٢) لقاعدة نفي العسر والحرج النافية للتكليف في مورد تحققهما مطلقاً بلا اختصاص لهذه القاعدة بمورد دون مورد .

(٣٣) منشأ الإشكال أنه كما يسقط الأمر الفعلي في موارد الخوف تسهلاً

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٤ .

فلا يترك الاحتياط بالقضاء^(٣٤) ، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه^(٣٥) وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه ولا يصحّ منه^(٣٦) .

وامتناناً . هل يسقط الملاك الواقعي أيضاً أولاً ؟ ومع السقوط لا وجه للصحة ، إذ لا أمر ولا ملاك ، فكيف يمكن الصحة حينئذ . وأما مع عدم السقوط فيصحّ لا محالة ، لكفاية الملاك في الداعوية ، ولا ملازمة بين سقوط الأمر وسقوط الملاك ، لأنّ الأمر من إحدى طرق إحراز الملاك لا أن يكون له موضوعية خاصة ، وانتفاء الكاشف لا يستلزم انتفاء الواقع المكشوف كما هو واضح ، فيكون أصل ثبوته معلوماً ، للإطلاقات والعمومات والشك إنّما هو في سقوطه ، فيستصحب بقاؤه ، لأنّ المتيقن من التخصيص والتقييد إنّما هو بالنسبة إلى فعالية الأمر فقط لا ذات ملاكه .

وبالجملة : مقتضى الأصل بقاء الملاك إلا مع الدليل على سقوطه وهو

مفقود .

(٣٤) وجوبه مبني على عدم إحراز الملاك أو إحرازه ، وعدم الاكتفاء به

في سقوط الأمر . وأما مع الاكتفاء به فلا وجه لوجوبه .

(٣٥) لعدم تحقق الخوف الذي هو مناط سقوط التكليف ، فالمقتضي

للتكليف - وهو العموم والإطلاق - موجود ، والمانع عنه مفقود فلا بد من ثبوته .

(٣٦) لتحقيق الخوف الذي يسقط به التكليف بالصوم . ثم إنّ للخوف

موضوعية خاصة لا يكون فيه تبيين الخلاف ، ولو زال يكون ذلك من تبدل الموضوع كالمسافر والحاضر ، والصحيح والمريض .

ثم إنّ الظاهر أنّ شرطية الخلوّ من حدث الحيض ، والنفاس ، والحضر

والصحة من باب وجوده الاتفاقي ، فلا يجب تحصيل ذلك ، لظهور الأدلة في

(مسألة ١) : يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل^(٣٧) وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه^(٣٨) ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً^(٣٩) ،

ذلك ، فإذا تمكنت المرأة على قطع حيضها ونفاسها بما حدث في هذه الأعصار من الأدوية والتزيق المعدة لذلك لا يجب عليها إعمالها . نعم ، إذا انقطع الحدث بالنحو العادي الطبيعي وجب عليها الغسل وتحصيل الطهارة منه لما هو مشروط بالطهارة ومنه الصوم ، وإذا قدر المريض على تحصيل الصحة والبرء لا يجب عليه ذلك ، وكذا إذا كان في محل يضره الصوم ، لحرارة الهواء - مثلاً - وكان بحيث إذا ذهب إلى محل آخر لا يضره لبرودة هوائه واعتداله لا يجب عليه ذلك .

والأصل في ذلك كله قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(١) فجعل تعالى الحضور بوجوده الاتفاقي شرطاً ، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا قوي فليصم »^(٢) ، وقوله (عليه السلام) : « فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان »^(٣) وعنه (عليه السلام) : « في امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال (عليه السلام) : تظفر حين تطمث »^(٤) فيعلم من ذلك كله أن الطهر من الحيض بوجوده الاتفاقي شرط . هذا بالنسبة إلى أصل دم الحيض وأما بعد انقطاعه ، فيجب تحصيل الطهارة كما في غسل الجنابة .

(٣٧) لوجود المقتضي للصحة ، وفقد المانع منها ، فتشمله الأدلة لاحالة .

(٣٨) لفقد النية ، وعدم إمكان تداركها .

(٣٩) ودل الدليل على وجوب قضاؤه ولو كان واجباً موسعاً ، فيأتي بيوم

آخر .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ و٤ .

(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

وإن استيقظ قبله نوى وصح كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل المغرب يصح إذا نوى^(٤٠)

(مسألة ٢) : يصح الصّوم وسائر العبادات من الصبيّ المميز على الأقوى^(٤١) من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها ، بل التشديد عليه لسبع^(٤٢) من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك

(٤٠) لما تقدم في (فصل النية) من امتداد وقتها في الصوم المندوب إلى الغروب .

(٤١) لشمول العمومات ، والإطلاقات لكل مميز من الذكر والأنثى ، ولا مانع عنه في البين إلا حديث رفع القلم عن الصبي^(١) ، والمنساق منه عرفاً قلم التشديد والعقاب بالنسبة إليه لا أصل الصحة والصواب المبني على التسهيل والتيسير . ولو شك في أنه هل يشمل أصل الجعل أو لا ؟ فلا وجه للتمسك به ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، تبقى العمومات والإطلاقات سالمة عن المانع . نعم ، لا وجه للصحة بالنسبة إلى المجنون إجماعاً عن العقلاء فضلاً عن الفقهاء .

(٤٢) للنص ، والإجماع في الجملة ، ولكن اختلفت الأخبار في مبدأ التمرين ، ففي بعضها : « يمرّن إذا أطاق صوم ثلاثة أيام متتابعة » ، وفي بعضها : « لتسع » . وفي المعتمد أنه « يمرّن لست سنين » ولم يوجد عليه نصّ ، ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم رمضان »^(٢) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر الحلبي « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العبادات حديث : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

كله^(٤٣).

(مسألة ٣) : يشترط في صحّة الصّوم المندوب - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون عليه صوم واجب^(٤٤) من قضاء أو نذر أو

أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغرث (أي : الجوع) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه^(١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « عن الصبي متى يصوم ؟ قال (عليه السلام) : « إذا أطاقه »^(٢).

وفي صحيح ابن وهب قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال (عليه السلام) : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة »^(٣) وفي بعضها : « إذا قوي على الصيام »^(٤).

وأحسن وجوه الجمع بين الأخبار المعارضة : إما الحمل على مراتب تأكد الرجحان ، أو مراتب طاقة الصبيان ، أو اختلاف الأزمنة التي تقصر وتطول فيها الأيام.

(٤٣) لأن الظاهر أنّ ذكر الصبي من باب ذكر الأشرف لا الخصوصية - كما في ذكر الرجل في روايات أخر - التي وردت لبيان أحكام أخرى مضافاً إلى قاعدة الاشتراك ، وكون الحكم نديباً قابلاً للمسامحة.

(٤٤) لجملة من الأخبار - مضافاً إلى عدم الخلاف - :

منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « سألته عن ركعتي الفجر قال (عليه السلام) : قبل الفجر - إلى أن قال - أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة !! فابدأ بالفريضة »^(٥).

(١) (٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ و٩ و١ و٢ .

(٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

كفارة ، أو نحوها^(٤٥)

وفي صحيح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض »^(١).

وعن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال (عليه السلام) : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان »^(٢) ، ومثله صحيح آخر للكناني .

(٤٥) لإطلاق ما تقدم من صحيح الكناني ، وذكر قضاء شهر رمضان في الأخبار من باب الغالب والمثال لا للخصوصية ، ولعله قال في المقنع : « أعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث »^(٣).

وعن الصدوق : « قد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة » (عليهم السلام)^(٤) ، وعن المدارك والحدائق : « الاختصاص بخصوص قضاء شهر رمضان فقط » للأصل ، والعمومات ، وذكر قضاء شهر رمضان في الأخبار .

وفيه : أنه لا وجه للأولين ، مع ما تقدم من إطلاق صحيح الكناني ، وذكر قضاء شهر رمضان إنما هو من باب الغالب لا التقييد به . هذا ولكن الموجود في الكافي من صحيح الحلبي ، والكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) هكذا : « عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال (عليه السلام) : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان »^(٥) ، فتكون جميع الأخبار مشتملة على ذكر قضاء شهر رمضان ، ويمكن أن تكون لقضاء شهر رمضان خصوصية كما تكون لنفس شهر رمضان

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ و ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ و ٣ .

(٥) راجع الوسائل باب : ٢٨ حديث : ٦ والكافي ج : ٤ صفحة : ١٢٣ طبع إيران .

مع التمكن من أدائه^(٤٦) ، وأما مع عدم التمكن منه - كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر : أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة - فالأقوى صحته ، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب ، فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ^(٤٧) . وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال^(٤٨) ، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب ، فيجوز أن يأتي بالمندوب قبله بعدما صار واجباً ، وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها^(٤٩) وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ، ففي صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ، ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجوز

خصوصيات ، نعم ، ادعى في الجواهر عدم القول بالفصل بين قضاء شهر رمضان وسائر الصيام الواجب ، ولكنه ليس من الإجماع المعتبر في شيء ، وطريق الاحتياط واضح .

(٤٦) لأن ظاهر الاشتراط إنما هو بحسب القدرة والتمكن على ما هو المنساق من الأدلة عرفاً .

(٤٧) كل ذلك لوجود المقتضي للصحة ، وفقد المانع عنها ، لأن المانع عنها إنما هو فعلية وجوب الصوم الواجب لا مجرد اقتضائه شأناً ، ومع عدم فعلية الوجوب فلا مانع في البين .

(٤٨) لفعلية الوجوب حينئذ بالنسبة إلى الصوم الواجب ، وإمكان الامتثال فيكون مانعاً عن صحة الصوم المندوب .

(٤٩) لصحة النذر ، فيخرج المندوب عن عنوان التطوع ، فلا يبقى موضوع للنهي حينئذ .

بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر^(٥٠) وبعبارة أخرى : المانع هو وصف النذب وبالنذر يرتفع المانع .

(مسألة ٤) : الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً^(٥١) وإن كان الأحوط تقديم الواجب^(٥٢) .

(٥٠) هذا خلاف المتفاهم من الأدلة الدالة على اعتبار الرجحان في متعلق النذر إذ المنساق منها هو الرجحان قبل تعلقه . نعم ، الرجحان يختلف باختلاف الجهات والحيثيات ، ويمكن أن يقال : إنه يكفي - في رجحان متعلق النذر - الرجحان ولو من جهة واحدة ولا يلزم الرجحان من جميع الحيثيات ، ولا ريب في أن الصوم راجح بذاته وإن عرض له مرجوحية من جهة عارضة أخرى ، فيصح تعلق النذر به من جهة الحيثية الذاتية الأولية . وتقدم في كتاب الصلاة (فصل أوقات الرواتب) [مسألة ١٧] ما ينفع المقام فراجع .

(٥١) للأصل بعد احتمال اختصاص الواجب المانع عن التطوع بما وجب لنفسه كما هو المتفاهم من الأدلة ، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي لم يعهد فيها العبادات الاستيجارية .

(٥٢) لاحتمال استفادة التعميم من الأدلة وإن كان بعيداً ولا ريب في حسن الاحتياط .

(فصل في شرائط وجوب الصوم)

وهي أمور :

الأول والثاني : البلوغ والعقل^(١) ، فلا يجب على الصبيّ والمجنون إلا أن يكتملاً قبل طلوع الفجر^(٢) دون ما إذا كتملاً بعده ، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر^(٣) ، بل وإن نوى الصبيّ

(فصل في شرائط وجوب الصوم)

الحق : سقوط هذا الفصل من أصله ، لأنه بعد أن كان جميع ما ذكر في هذا الفصل من شرائط الصحة أيضاً فلا وجه لعقد فصل آخر وجعل ما ذكر فيه شرطاً للوجوب ، إذ لا وجه لعدم الصحة والوجوب . نعم ، ينبغي أن يذكر في ذيل الفصل السابق أن صوم المميّز صحيح وليس بواجب عليه .

(١) بضرورة الدّين فيهما ، واستقباح تكليف المجنون عند العقلاء .

(٢) فيشملهما دليل وجوب الصوم كسائر التكاليف ، لوجود المقتضي

وفقد المانع حينئذ .

(٣) لظهور الأدلة في اعتبار مقارنة الشرائط لجميع آتات الصوم من بدئه

إلى ختامه ، واعتبار مقارنة النية كذلك إلا ما خرج بالدليل ، ولا دليل على

الخلاف في المقام ، بل ظاهرهم التسالم على عدم الإجزاء ، ولا فرق في ذلك

بين ما إذا نوى الصوم ندباً أم لا ، لفرض أنه فاقد لشرط الوجوب ، ومقتضى

الأصل عدم الإجزاء .

ونسب إلى الخلاف ، والمعتبر ، والمدارك وجوبه عليه ، للإطلاقات ،

وصحة عبادات الصبيّ .

الصّوم ندباً ، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء^(٤) إذا كان الصّوم واجباً معيناً^(٥) ولا فرق في الجنون بين الإطباقِي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزءٍ منه^(٦) . وأما لو كان دور جنونه في الليل - بحيث يفيق قبل الفجر - فيجب عليه^(٧) .

الثالث : عدم الإغماء^(٨) ، فلا يجب معه الصّوم ولو حصل في

ويرد الأول : بما مرّ من أنّ المتفاهم منها إنّما هو اجتماع الشرائط من بدء الصوم إلى ختامه . والأخير بأنّ الصحة أعم من الوجوب ، لكن يمكن أن يقال : إنّ الحقيقة واحدة بالنسبة إلى الصبيّ وغيره ، وقصد الوجوب غير معتبر ، والمفروض أنّ عباداته شرعية ، فيكون الإجزاء حينئذ قهرياً ، وكذا الكلام في الصلاة إذا بلغ في أثنائها ، وكذا الحج ، بل نسب إلى المشهور أنّه لو بلغ قبل المشعر يجزي عنه والمراد بمقارنة الشرائط لجميع آتات العمل ما إذا كان فقدها من موانع الصحة - كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، والطهارة من الجنابة ، والحيض بالنسبة إلى الصوم - لا ما كان فقدها موجباً لسقوط الوجوب لا أصل الصحة ، فإذا حصل الوجوب ينطبق على ما هو صحيح . فيجزي قهراً .

(٤) الظاهر إجزاء الإتمام ولا وجه للقضاء معه . نعم ، لو لم يتم ، أو لم ينو أصلاً ، فالاحتياط في القضاء .

(٥) لأنّ غير المعين موسّع لا وجه للقضاء بالنسبة إليه ، ومقتضى قاعدة الاشتغال حينئذ أن يصوم يوماً آخر .

(٦) لإطلاق الدليل الشامل للجميع ، ومنافاته للتكليف مطلقاً هكذا قالوا : وهو بإطلاقه مشكل فيما إذا كان الزمان قليلاً مع سبق النية وتحقق سائر الشرائط وقد مرّ في الفصل السابق بالنسبة إلى الإغماء ما يجري هنا أيضاً .

(٧) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشملة الأدلة الدالة على الوجوب

لا محالة .

(٨) تقدم ما يتعلق به في الشرط الثالث من شرائط صحة الصوم ، وقد

جزءٍ من النهار ، نعم ، لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه^(٩) .

الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برىء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام^(١٠) ، وأما لو برىء قبله ولم يتناول مفطراً ، فالأحوط أن ينوي ويصوم^(١١) وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

مرّ في نفي قضاء الصلاة عن المغمى عليه ما ينفع المقام .
(٩) وكذا لو صحا وجدّد النية قبل الزوال والوجه في لزوم الاحتياط قصور الأدلة عن الشمول للصورتين خصوصاً إذا كان زمان الإغماء قليلاً جداً .
(١٠) أما عدم وجوب الصوم على المريض ، فيمكن أن يستدل عليه بالأدلة الثلاثة - كما تقدم - بل الأربعة ، لأنّ المسألة من صغريات الأهمّ والمهمّ .

وأما عدم وجوب الإتمام لو برىء بعد الزوال ، فيدل عليه مضافاً إلى الأصل ، وظهور الإتفاق فوات محل النية ، وعدم الدليل على امتداده بالنسبة إليه إلى ما بعد الزوال ولا يجري ما تقدم في البلوغ هنا ، لأنّ المرض مثل الحيض ، فأصل إمساكهما في حال المرض والحيض باطل لا أن يكون صحيحاً وغير واجب ، فلو أمسك مع التضرر ولو آناً ما ثم برىء لا يصح الصوم منه ، لما تقدم في الفصل السابق من أنّ عدم الضرر من شرائط صحة الصوم والمفروض تحقق الضرر في المقام .

(١١) نسب ذلك إلى المشهور ، واستدل عليه تارة : بامتداد وقت النية بالنسبة إليه إلى ما قبل الزوال . وأخرى : بما في المدارك من أنّ المريض أعذر من المسافر .

(وفيه) : أنّ الأول لا دليل عليه من نص ، أو إجماع ، مع أنه على فرض الصحة إنّما هو فيما إذا صح الإمساك لا فيما إذا بطل ، وقد مرّ في الفصل السابق عدّ عدم المرض من شرائط الصحة .

الخامس : الخلوّ من الحيض والنفاس ، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزءٍ من النهار^(١٢) .

السادس : الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة^(١٣) بخلاف من كان وظيفته التمام - كالمقيم عشراً والمتردد ثلاثين يوماً ، والمكاري ، ونحوه ، والعاصي بسفره - فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصّوم على تقصير الصّلاة ، فكل سفر يوجب قصر الصّلاة يوجب قصر الصّوم وبالعكس^(١٤) .

والثاني : قياس لا نقول به ، فإن تم الإجماع ، فهو الحجة وإلا فلا دليل على المسألة ، وثبوت الإجماع مشكل خصوصاً في المريض الذي كان يتضرر بالإمسك واقعاً ، لوقوع جزءٍ من إمساكه مبغوضاً ، فلا يصلح للتقرب به . نعم ، إن لم يتضرر بالإمسك واقعاً وكان من مجرد اعتقاد ذلك وقلنا بامتداد وقت النية بالنسبة إليه أيضاً يمكن القول بالصحة ، ولعل هذا مراد ما نسب إلى المشهور ، ولكنه مشكل أيضاً ، لعدم الدليل على الامتداد إلا بالنسبة إلى الجاهل والناسي كما تقدم في (فصل النية) ، مع أنّ نفس خوف الضرر يكفي في المبغوضية وإن لم يكن ضرر واقعي ، لما مرّ من أنّ لنفس الخوف موضوعية خاصة ويظهر من ذلك كله وجه قوله (رحمه الله) : « وإن كان الأقوى عدم وجوبه » بل لا بد وأن يقال بعدم صحته ، لما تقدم في (الفصل السابق) .

(١٢) لاعتبار الطهارة عنهما في صحة الصوم ، كما تقدم في (فصل ما يجب الإمساك عنه) ومع عدم صحة الصوم بحصول أحدهما ولو في جزءٍ من النهار كيف يتصور وجوب الصوم مع وجودهما ولو في جزءٍ من النهار .

(١٣) بالأدلة الثلاثة ، وضرورة مذهب الإمامية ، وتقدم في الشرط الخامس من شرائط الصحة في (الفصل السابق) ما ينفع المقام .

(١٤) لما تقدم في (الفصل السابق) عند قوله (رحمه الله) : إذ الإفطار كالتقصير والصيام كالتمام في الصلاة .

(مسألة ١) : إذا كان حاضراً ، فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار^(١٥) ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على

(١٥) يعني : لا يصح منه قصد الصوم حين السفر ، ويبطل صومه لو قصد ، لفقد شرط الصحة وهو الحضور . وأما وجوب تناول المنظر ، فمقتضى الأصل عدمه بعد فقد الدليل عليه .

وأما ما تقدم - في الفصل السابق - من قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « إن خرج من قبل أن ينتصف النهار ، فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه »^(١١) ، فالمراد منه عدم صحة قصد الصوم .

ثم إن الأقسام كثيرة - :

الأول : ما إذا نوى الصوم ثم سافر قبل الزوال ولم يرجع في يومه ولا ريب في بطلان صومه ، لعدم صحة نية الصوم بعد التجاوز عن حدّ الترخص ، لأنه لا يجوز للمسافر أن ينوي الصوم ، كما مرّ ، ويدل على البطلان الإجماع ، والنصوص التي تقدمت في الفصل السابق ، وقد ستماهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «عصاة» فكيف يصح الصوم معها .

الثاني : ما إذا ترك نية الصوم جهلاً ، أو نسياناً وسافر قبل الزوال ولم يرجع في يومه ولا ريب في عدم تصور صحة الصوم بالنسبة إليه من جهة فقد النية ، والنصوص الشاملة لهذه الصورة أيضاً .

الثالث : ما إذا ترك النية عمداً وسافر قبل الزوال ولم يرجع في يومه ، ولا ريب في بطلان الصوم بالنسبة إليه نصّاً ، وإجماعاً ، وأنه آثم في ترك النية حين كان حاضراً في محله .

الرابع : ما إذا تركها جهلاً ، أو نسياناً وسافر قبل الزوال ولم يتناول شيئاً

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

اتفاقاً ثم رجع إلى محله قبل الزوال أيضاً وقد نوى الصوم حيثئذ ، فهل يصح صومه ؟ نظراً إلى امتداد وقت النية بالنسبة إلى الجاهل والناسي ، وانصراف ما دلّ على بطلان صوم المسافر عن مثله أو لا يصح جموداً على إطلاق ما دلّ على بطلان صوم المسافر ، وإمكان كون السفر كالحيض والنفاس في أنّ مجرد وجوده الواقعي مطلقاً مبطل للصوم إلا ما خرج بالدليل وجهان ؟ لا دليل يصح الاعتماد عليه للجزم بالبطلان .

الخامس : ما إذا نوى الصوم وسافر قبل الزوال جهلاً أو نسياناً ثم رجع أو بقي على سفره ، ويصح صومه في صورة الجهل دون النسيان ، كما تقدم في الفصل السابق .

السادس : ما إذا نوى الصوم عمداً ثم سافر اتفاقاً قبل الزوال ورجع قبله أيضاً ولا دليل على بطلان هذا الصوم ، بل الأصل صحته ، لأن الأدلة الدالة على اشتراط الحضور إنما هي في الأسفار القديمة التي لم يمكن فيها الرجوع قبل الزوال وكانت مستغرقة لتمام اليوم ، والشك في شمولها لمثل الفرض يكفي في العدم ، لأن التمسك بها حيثئذ يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك .

السابع : ما إذا نوى عمداً والتفاتاً مع العلم بأنه يسافر قبل الزوال ويرجع قبله أيضاً وبطلان هذا الصوم مبني على أن يكون عروض السفر في اليوم الصومى قبل الزوال كعروض الحيض والمرض المضّر ، وكتناول المفطر وإثباته بالأدلة التي بين أيدينا مشكل جداً والاعتماد فيه على الكلمات أشكل ، لأن الروايات والكلمات ظاهرة في الأسفار القديمة التي لم يكن رجوع فيها قبل الزوال - كما تقدم - فلا تشمل مثل الفرض الذي لم يكن معهوداً في عصر الروايات ، ولا في زمان القدماء من الفقهاء الذين يدور عليهم رحي الإجماعات ، فمقتضى الامتنان والتسهيل واليسير الذي بنيت عليه الشريعة المقدسة صحة هذا الصوم وعدم القضاء فيه ، ويمكن أن يستشهد للصحة ببعض ما يأتي في الفروع التالية .

الثامن : عين هذه الصورة مع الرجوع بعد الزوال .

صومه^(١٦) وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلدًا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم^(١٧)

التاسع : إحداث السفر بعد الزوال والرجوع بعده ، ويأتي حكمهما عند قوله : « وإن كان بعده أو تناول فلا » بناءً على شمول الرجوع من السفر بعد الزوال لمثل الفرض الذي أحدث فيه السفر بعد الزوال ، ولكنه مشكل .

العاشر : إحداث السفر بعد الزوال وعدم الرجوع يصح فيه الصوم كما يأتي .

(١٦) إجماعاً ، ونصوصاً تقدم بعضها في الفصل السابق ، كقول الصادق (عليه السلام) : « وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »^(١) .

(١٧) للنص ، والإجماع ، ففي موثق أبي بصير : « سألت عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان ، فقال (عليه السلام) : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به »^(٢) ، وعن البنزطي : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال (عليه السلام) : يصوم »^(٣) ونحوهما غيرهما ومنهما يستفاد أن مجرد التلبس بالسفر من حيث هو لا يوجب بطلان الصوم ، ولا يكون كتناول المفطر .

وأما ما ظاهره التخيير ، كموثق سماعة : « وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء »^(٤) ، وصحيح ابن مسلم : « وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام »^(٥) ، فموهون بالإعراض ، مع إمكان حملها على التخيير في تناول المفطر حال كونه مسافراً لا بعد ورود

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يصح منه الصوم حديث : ٦ و٤ و٧

وإن كان بعده أو تناول فلا^(١٨) وإن استحب له الإمساك بقيّة النهار^(١٩)، والظاهر أنّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد^(٢٠)

المحلّ بقريّة قول الصادق (عليه السلام) في صحيح رفاعة : « إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء أفطر »^(١).

(١٨) أما مع التناول ، فلا تفتاء موضوع الصوم . وأما مع عدمه ، فعلى المشهور ، وعن السرائر دعوى الإجماع عليه ، وفي خبر ابن مسلم : « عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أبوأقعها ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس به »^(٢) ، وإطلاقه يشمل مورد عدم التناول .

فما عن الشيخ (رحمه الله) من الوجوب إن كان لم يتناول شيئاً وعدم وجوب القضاء عليه حيثنذ . (مردود) : بالإجماع ، وظاهر الخبر .

(١٩) لظهور الإجماع على استحباب الإمساك مع الإمكان على كل من رخص له في شهر رمضان ، وفي موثق سماعة : « سألته عن مسافر دخل أهلته قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال (عليه السلام) : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً . ولا يواقع في شهر رمضان »^(٣) والظاهر أنّ ذكر المسافر من باب السؤال لا الخصوصية ، فيعم الحكم المريض الذي برىء والحائض التي طهرت .

(٢٠) لأنّ الظاهر من التعبيرات الواردة في النصوص من دخول الأهل والخروج منه والقدوم من السفر هو ذلك وتقدم في [مسألة ١٥] من (فصل صلاة المسافر) أنّ مبدأ المسافة يحسب من أول البلد لا من حدّ الترخّص ،

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

لكن لا يترك الاحتياط بالجمع^(٢١) إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخيص بعده ، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخيص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده .

(مسألة ٢) : قد عرفت التلازم بين إتمام الصّلاة والصوم وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد :

أحدها : الأماكن الأربعة فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصّلاة وفي الصّوم يتعيّن الإفطار^(٢٢) .

الثاني : ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال ، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصّوم^(٢٣) مع أنّه يقصّر في الصّلاة .

الثالث : ما مرّ من الراجع من سفره ، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار^(٢٤) .

(مسألة ٣) : إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخيص^(٢٥) وقد مرّ سابقاً وجوب

وإنّما هو حدّ الترخيص شرعاً لا المسافة الخارجية ، وتقدم الإشكال في البلاد الواسعة خصوصاً في هذه الأعصار ، فلا يترك الاحتياط فيها .

(٢١) لاحتمال كون الصوم تابعاً للصلاة من هذه الجهة .

(٢٢) للإجماع ، ولما تقدم في [مسألة ١٣] من (فصل أحكام صلاة

المسافر) فراجع .

(٢٣) لما تقدم من النص الخاص^(١) ، ولا وجه للعمل بقاعدة الملازمة

في مقابله .

(٢٤) لما تقدم في سابقه ، فلا وجه للتكرار .

(٢٥) للإجماع ، ولقاعدة الملازمة .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

الكفارة عليه إن أفطر قبله^(٢٦).

(مسألة ٤) : يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان^(٢٧) ، بل

(٢٦) تقدم في [مسألة ١١] من (فصل المفطرات المذكورة) كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة أيضاً.

فرع : لو وصل إلى حدّ الترخص وأفطر ثم بدا له العود إلى وطنه أو محل إقامته فلا كفارة عليه إلا إذا تعمد هو في التسبب للرجوع حتى يدخل في تناول المفطر عمداً فحينئذ تجب الكفارة لأنه بعد تعمده في الرجوع عنه يكشف عن بطلان قصد المسافة فوق الإفطار العمدي في يوم الصوم من شهر رمضان.

(٢٧) للأصل ، ولجملة من الأخبار :

منها : صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم^(١) .

ومنها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسكت ، فسألته غير مرة فقال (عليه السلام) : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله^(٢) ، ونحوهما غيرهما وقد عمل بها المشهور .

ونسب إلى الحلبي عدم جواز السفر في شهر رمضان ، لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٣) بدعوى : أن المراد بها من كان حاضراً في أول الشهر فليصمه ولا يسافر ، كما يظهر ذلك من جملة من الأخبار التي يأتي بعضها .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و١ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ^(٢٨) وأما غيره من الواجب المعين ، فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضرورة^(٢٩) كما أنه لو كان مسافراً وجب

وفيه : أن المراد بالشهود من الآية الحضور في مقابل السفر مطلقاً بوجوده الاتفاقي ، كما هو المنساق منها لا وجوب الحضور ، والأخبار محمولة على مجرد الأفضلية بقريته سائر الأخبار المرخصة المتقدمة .

واستدل أيضاً : بمثل خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه ، وإنه ليس أخاً من الأب والأم »^(١) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً : « إذا دخل شهر رمضان ، فله في شرط قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة ، أو في مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه »^(٢) .

وفيه : أن جميع ذلك محمول على الكراهة بقريته ما تقدم في صحيح ابن مسلم من قوله (عليه السلام) : « يقيم أفضل » فلا مخالفة بين الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض .

(٢٨) للأصل ، والإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً ، وقد تقدم في [مسألة ٢٥] من (فصل المفطرات المذكورة) كما أنها توجب القضاء توجب الكفارة كذلك .

(٢٩) الواجب المعين إن كان نذراً وكان مرجع نذره إلى أن لا يسافر ويصوم ، فلا ريب في عدم جواز السفر حينئذ ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان من مجرد نذر صوم اليوم المعين ، فمقتضى الأصل ، وفحوى جواز السفر في

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ و٦ .

عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

(مسألة ٥) : الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً^(٣٠) إلا في حج ، أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه^(٣١).

(مسألة ٦) : يكره للمسافر في شهر رمضان ، بل كل من

شهر رمضان الجواز فيه أيضاً ولا دليل على المنع إلا دعوى : أن الحضر شرط للواجب ، فيجب تحصيله كسائر شرائط الواجب.

(وفيه) أولاً منع كونه شرطاً له ، بل هو شرط للوجوب في شهر رمضان وغيره وثانياً : ليس كل شرط واجب يجب تحصيله ، إذ يمكن أن يكون بوجوده الاتفاقية شرطاً له ، ويشهد لذلك ما رواه ابن جندب قال : « سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج ، فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم ، فمضى فيه في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك »^(١).

والمساق منه النذر المعين ، ولذا ذهب جمع من الأعلام إلى جواز السفر فيه وهو الأقوى ، وكذا إن كان الواجب المعين غير النذر كالقضاء المضيق مثلاً.

(٣٠) لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أسياط : « فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء »^(٢).

(٣١) تقدم ما يدل عليه في المسألة السابقة فراجع.

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

يجوز له الإفطار التملّي من الطّعام والشراب ، وكذا يكره له الجماع في النهار^(٣٢) ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه^(٣٣) .

(٣٢) لإجماع الأصحاب وقطعهم ، ولما عن الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال (عليه السلام) : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إنّه له في الليل سباحاً طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال (عليه السلام) : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان - إلى أن قال - وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كلّ الرّي^(١) وهو نحو احترام لشهر رمضان ولذا تعدّى الأصحاب إلى سائر المفطرات .

(٣٣) للأصل ، وجملة من الأخبار :

منها : صحيح عمر بن يزيد : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال (عليه السلام) : نعم^(٢) .

فيحمل ما يظهر منه المنع على الكراهة جمعاً كصحيح ابن مسلم عنه (عليه السلام) أيضاً : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإنّ ذلك محرّم عليه^(٣) » فما حكي من الحرمة عن الشيخ ، وأبي الصلاح مخدوش . والله تعالى هو العالم .

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ و٨ .

(فصل)

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد
يجب^(١) :

الأول والثاني : الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم^(٢) ، أو
كان حرجاً ومشقة^(٣) ، فيجوز لهما الإفطار^(٤) ، لكن يجب عليهما

(فصل)

(١) مع ترتب الضرر على الصوم يجب تركه ويحرم فعله بالأدلة
الأربعة - كما تقدم - .

(٢) لانتفاء تكليف الصوم عنه حينئذ لأجل عدم القدرة عليه ، مضافاً إلى
الأدلة الآتية .

(٣) لأدلة نفي الحرج ، مضافاً إلى ما يأتي من الأدلة الخاصة .

(٤) للإجماع ، وحديث رفع الاضطرار^(١) ، وحكم العقل بتقديم الأهم
على المهم ، والنصوص المستفيضة :

منها : قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما وإن لم يقدرأ فلا
شيء عليهما »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

في صورة المشقة ، بل في صورة التعذر أيضاً التكفير^(٥) بدل كل يوم

وفي صحيح الهاشمي قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال (عليه السلام) : تصدق في كل يوم بمد حنطة »^(١) ، والمد ثلاثة أرباع كيلو كما سبق .

(٥) أما التكفير في صورة المشقة ، فهو المشهور ، ويقتضيه إطلاق جملة من النصوص التي تقدم بعضها .

وعن أبي الصلاح استحبابه وعدم وجوبه ، لخير الكرخي : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : ليؤم برأسه إيماءً - إلى أن قال - قلت : فالصيام ؟ قال (عليه السلام) : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فإن كانت له مقدرة فصدقته مدّ من طعام بدل كل يوم أحب إليّ ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه »^(٢) .

وفيه : أنه لو لم يكن ظاهراً في العجز عن التصدق لابد من حمله عليه جمعاً .

وأما في صورة التعذر ، فوجوب الفدية هو المشهور أيضاً : للإطلاق الشامل لها أيضاً ، ولقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « أيّما رجل كبير لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح ، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام ، وهو مدّ لكل مسكين »^(٣) .

وعن المفيد ، وابني زهرة وإدريس عدم الوجوب واختصاص الفدية بصورة المشقة فقط ، للأصل ، ولأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي اختصاصها بمورد المشقة ، وبما عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح في

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ و١٢ .

قول الله عزّ وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال (عليه السلام) :
الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش «^(١) بظهوره في صورة المشقة .

ويرد الأول : بإطلاق الدليل ، فلا وجه معه للتمسك بالأصل . والثاني
بأنه مجرد الاستحسان لا يصلح للاعتماد عليه . والأخير : بأن الآية فسّرت في
خير ابن بكير : « وعلى الذين كانوا يطيقونه فدية »^(٢) فتكون في مقام بيان حكم
ما مضى في أول الإسلام حيث كانوا مخيرين بين الفدية والصيام تسهلاً عليهم
ثم نسخ كما في بعض التفاسير^(٣) ، فليست في مقام بيان الحكم الفعلي بالنسبة
إلى جميع الناس ، بل يكون مثل قوله تعالى : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف ﴾^(٤) ، مع أنه يمكن أن يكون قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾^(٥) أي : على الذين يتكلفون الصوم بحيث يكون
مشقة عليهم - كما في بعض التفاسير - وهو تفسير حسن ، مع أن ثبوت الفدية
لهما لا ينافي الثبوت لغيرهما .

وخلاصة القول : في الشيخ والشيخة ، والحامل المقرب ، والمرضة
القليلة اللبن ونحوهم مما ورد فيه النص : أنهم إن لم يقدرُوا على الصيام قدرة
عرفية ، فلا يجب عليهم الصيام بحسب القاعدة ولا نحتاج إلى الأخبار
الخاصة ، ومقتضى الأصل عدم الفدية أيضاً ، وكذا مع الحرج والمشقة العرفية
بالنسبة إليهم ، لعمومات نفي الحرج وهي تغني عن الأدلة الخاصة . وأما تلك
الأخبار - المتقدمة - فيحتمل فيها وجوه :

الأول : حملها على ما هو مقتضى القاعدة لا أن يكون العنوان المزبور
مستقلاً في مقابلها فهي تقرر القاعدة الأولية لا أن تكون مخالفة لها في شيء .

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٣) راجع تفسير الصافي ج : ١ صفحة : ١٦٥ ط : طهران .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٤ .

بمدّ من طعام^(٦) والأحوط مدان^(٧).....

الثاني : حملها على الضعف الملازم للصوم غالباً ويكون المراد بعدم الاستطاعة - الوارد في بعض الأخبار المتقدمة أن عدم الاستطاعة العرفية الملازمة لمثل هذا الضعف موجب لسقوط التكليف عنهم امتناناً من الله تعالى عليهم ، ويشهد له إطلاق خبر الهاشمي : « تضعف عن الصوم في شهر رمضان »^(١) مع جعل ذلك من العلة لا الحكمة .

الثالث : عين هذه الصورة مع جعل الضعف من الحكمة لا العلة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمًا .

الرابع : إرفاق من الله تعالى وتفضل بهم في إسقاط هذا التكليف لأنهم أهل لأن يرفق بهم عرفاً ، كما أرفق بالنسبة إلى المسافر حتى مع عدم ضعفه عن الصوم مطلقاً وقدرته عليه ، وأوجب قصر الصلاة عليه حتى مع قدرته على الإتمام من كل جهة وأسقط صوم الصمت ، وصوم الوصال وإن سهل ذلك على المكلف غاية السهولة ، وأسقط تحصيل استطاعة الحج عنه وإن كان أيسر شيء عليه ، إلى غير ذلك مما لا يحصى .

(٦) لجملة من الأخبار المشتملة على لفظ المدّ^(٢) .

(٧) لذكر المدين في بعض الأخبار^(٣) ، لأن بعضها مشتمل على لفظ المدّ - كما تقدم ، وبعضها على قوله (عليه السلام) : « يتصدق كل يوم بما يجزي »^(٤) وبعضها على المدين ، والثاني محمول على الأول لا محالة ، والأخير محمول على الندب كما هو مقتضى القاعدة في جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر استقلالياً كان أو ارتباطياً ، وقد ورد لفظ المدين في جملة من الكفارات التي ذكر فيها لفظ المدّ أيضاً وحمل على الندب كما في المقام فراجع كفارات الإحرام وغيرها .

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ و ٦ و ٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ و ٩ .

والأفضل كونهما من حنطة^(٨) والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك^(٩).

(٨) جميع الأخبار الواردة في المقام تشتمل على تعبيرات ثلاثة : « يتصدق بمد » ، و « يتصدق بمد من طعام » و « يتصدق بمد من حنطة » ولا بد من تقييد الأول بالثاني وهو عبارة عما يؤكل ولو كان شعيراً أو أرزاً والأفضل هو الأخير ، لعدم قائل بالاختصاص به ووجوب خصوص الحنطة ، ويجزي الخبز والطحين أيضاً .

(٩) نسبه في المستند إلى المشهور ، لعموم أدلة قضاء الفئات . وفيه : أن العموم مخصص بما تقدم من صحيح ابن مسلم وغيره^(١) ولذا ذهب جمع منهم ابن بابويه ، وصاحب النافع ، والمدارك ، والوسيلة ، والسرائر إلى عدم وجوب القضاء عليهما ، فالشهرة غير ثابتة والدليل على نفي القضاء تام سنداً ودلالة ، مع اقتضاء المنة والرفقة بالنسبة إليهما ذلك أيضاً ، فالجزم بالفتوى مشكل . بل يمكن الجزم بالخلاف .

فروع - (الأول) : الشيخ من تجاوز سنه عن الأربعين . والشاب من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين ، وما بينهما كهل - كما عليه جمع من أهل اللغة - لكن قيد الشيخ والشيخة بالكبير ، والكبيرة ، ومادة الكبر من الأمور الإضافية ، فيصدق بما زاد على الأربعين ولو بعشر سنين - مثلاً - هذا إذا لم يكن قيداً توضيحياً وإلا فلا نحتاج إلى هذه العناية .

إلا أن يقال : إن الشيخ الكبير - كما في جملة من الأخبار المتقدمة - والعجوز الكبيرة ، كما في خبر الهاشمي^(٢) عبارة في العرف الخاص عمن تجاوز عمره عن سبعين سنة ، وهذا العرف مقدم على اللغة . وفيه تأمل .

(الثاني) : هل يكون لنفس الشيخ والشيخة موضوعية خاصة لسقوط

(١) تقدم في صفحة : ٢٤٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

الصوم ، أو أنهما طريقان لحصول الضعف والمشقة وعدم القدرة كما هو الغالب في الشيخوخة ؟ مقتضى الاعتبار وكونه مظنة للتضرر هو الثاني ، ومع الشك لا يصح التمسك بالإطلاق لأجل الشك في الموضوع ، مع أن موثق أبي بصير : « الشيخ الكبير الذي لا يستطيع »^(١) .

وفي صحيح الحلبي : « رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان »^(٢) .
وفي خبر أبي بصير : « الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم »^(٣) .
وعن الصادق (عليه السلام) : « أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام »^(٤) .
ولكن يمكن أن يحمل ذلك كله على حكمة تشريع سقوط الصوم عنهما لا أن يكون علة الحكم المشروع ، لأن سنّ الشيخوخة معرض انحطاط القوى غالباً كما ثبت في محله ، والصوم يعين على ذلك خصوصاً في الصيف ، ويشهد له كثرة عناية الله تعالى بالنسبة إليهم حتى يدعى به : « يا راحم الشيخ الكبير » في دعوات متواترة ، وهذه الرحمة غير مختصة بنشأة دون أخرى وذلك يقتضي سقوط تكليف الصوم عنهم رافة بهم .

(الثالث) : هل يكون السقوط في هذه الموارد رخصة أو عزيمة ؟ أرسل في الجواهر إرسال المسلّمات كونه عزيمة ، وادعى عدم ظهور خلاف فيه عن أحد أصحابنا إلا من المحدث البحراني .

واستدل للعزيمة بأن مقتضى الإطلاقات السقوط خطاباً وملاكاً ، فلا وجه للرخصة بعد سقوطها .

واستدل البحراني بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٥) فَإِنَّ آيَةَ بِصَدْرِهَا وَذِيلِهَا ظَاهِرَةٌ فِي التَّرْخِيفِ وَنَفْيِ تَعْيِينِ الصَّوْمِ .

وفيه : أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يرجع إلى قوله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ و٩ و١١ و١٢ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٤ .

الثالث : من به داء العطش ، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر ، أو كان فيه مشقة^(١) ويجب عليه التصدق بمد ، والأحوط مدان^(٢) من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا^(٣) ، والأحوط بل الأقوى : وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد

تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . ﴾ يعني : إن لم تسافروا وتصوموا خير لكم فتكون جملة مستقلة مرغبة إلى تهيئة أسباب الصوم التي تكون تحت الاختيار ، وسياقها يشهد لمطلق الرجحان .

ثم إنه يجري على ما ذكرناه في جميع موجبات سقوط الصوم التي يأتي ذكرها بعد ذلك فيه أيضاً عزيمة لا رخصة ، والجميع نحو هدية من الله تعالى^(١) ورد هدية الله تعالى عزيمة مطلقاً .

(١٠) لأدلة نفي الحرج ، وللإجماع ، وللنصوص التي تقدم بعضها كصحيح ابن مسلم^(٢) .

(١١) أما المد فقد تقدم في صحيح ابن مسلم . وأما المدان فقد ذكر أيضاً في خبر ابن مسلم بطريق آخر قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما »^(٣) ، ولا بد من حمله على الندب كما مرّ .

(١٢) لإطلاق الدليل الشامل لهما ، وما عن العلامة من نفي التكفير مع الرجاء ، وعن ابن إدريس من نفيه مع اليأس خلاف ظاهر الإطلاق .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ وغيره .

(٢) تقدم في صفحة : ٢٤٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

ذلك^(١٣) كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة^(١٤).

الرابع : الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها
فتفطر^(١٥)

(١٣) نسب ذلك إلى المشهور ، لعموم ما دل على قضاء الفاتت ،
والآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) .

وفيه : أن العموم مخصص بما تقدم من صحيح ابن مسلم والمراد
بالمرضى غير ذي العطاش ، مع أن التكفير بدل الصوم ، فلا وجه لوجوب
المبدل مع تحقق البدل إلا أن يشكل بأن الآية عامة ، والصحيح مهجور ،
والبدل ما دامي لا دائمي فتأمل . ومنه يظهر الإشكال في كونه أقوى .

(١٤) لخبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الرجل يصيبه
العطاش حتى يخاف على نفسه قال (عليه السلام) : يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى »^(٢) .

وخبر المفضل عنه (عليه السلام) أيضاً : « إن لنا فتيات وشباناً لا يقدر
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال (عليه السلام) : فليشربوا
بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون »^(٣) . وعن بعض وجوب ذلك .

وفيه : أنهما في العطش العارض لا ذو العطاش إلا أن يدعى القطع بعدم
الفرق بينهما ، وعهدة إثباته على مدعيه .

(١٥) لقاعدة نفي الحرج ، والإجماع ، وقول أبي جعفر (عليه السلام)
في الصحيح : « الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن
تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان ، وعليهما أن تصدق كل واحدة
منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه

(١) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ١ و٢ .

وتتصدق من مالها^(١٦) بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك^(١٧) .

الخامس : المرضعة القليلة اللبن إذا أضرتّ بها الصّوم أو أضرتّ بالولد^(١٨) ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو

تقضيانه بعد^(١٩) وإطلاقه يشمل الخوف على نفسها وعلى حملها .

(١٦) لأصالة عدم الوجوب على زوجها ، وعدم كونه من النفقات الواجبة .

(١٧) للإجماع ، وما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح .

وما قيل : من عدم وجوب القضاء عليها تمسكاً بخبر ابن جعفر قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : «إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضعت ولدها ، وأدركها الحبل ، فلم تقو على الصوم . قال (عليه السلام) : فلتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين»^(٢٠) لا وجه له ، إذ الحديث لا ربط له بالمقام .

(١٨) لما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح ، ولقاعدة نفي الحرج ، وظهور الإنفاق ، وفي مكاتبة ابن مهزيار إلى عليّ بن محمد (عليه السلام) أسأله : « عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم ، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها ، وإن كان لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها»^(٢١) ، وإطلاق الأدلة يشمل صورة الضرر بنفسها أو بولدها ، كما أنّ صريح المكاتبة وإطلاق غيرها يشمل

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك^(١٩) . والأحوط بل الأقوى : الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع^(٢٠) .

ما إذا كان الولد لها أو لغيرها ، مع أنّ المسألة في بعض فروعها من موارد الأهمّ والأهم .

(١٩) لما تقدم في الحامل المقرب من غير فرق بينهما نصّاً وفتوى .

(٢٠) لأنّ المناط كلّه تحقق الحرج ، ولا حرج مع التمكن العرفي عن الاسترضاع ، مع أنه قد صرح في المكاتبه بذلك والله العالم .

فروع - (الأول) : مقتضى الأصل والإطلاق عدم فورية هذه الفدية ما لم يصل التأخير إلى حدّ التهاون .

(الثاني) : لا يجوز تقديمها على شهر رمضان وفي شهر رمضان . ويجوز بعنوان الأقراض ثم الاحتساب ، ويأتي في الزكاة ما ينفع المقام .

(الثالث) : من لا يتمكن من مؤنة سنته أو تمكن منه ولكن من الصدقات هل يجب عليه مثل هذه الكفارة أو لا ؟ وجهان .

(الرابع) : قد وردت الفدية في الموارد الخمسة المذكورة - في المتن - ولو فرض مورد لم يجب فيه الصوم ، لحرج ولم يكن من الموارد الخمسة ، فهل يجب عليه الفدية أيضاً مضافاً إلى القضاء ، أو يجب القضاء فقط ، مقتضى الأصل عدم وجوب الفدية إلا إذا استفيد وجوبها مما ورد في هذه الموارد الخمسة وهو مشكل .

(فصل)

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار وهي أمور :

الأول : رؤية المكلف نفسه^(١).

الثاني : التواتر^(٢).

(فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال)

الهلال : كسائر الموضوعات الخارجية التي تكون مورد حكم من الأحكام الشرعية فكل ما يثبت به تلك الموضوعات الأخر يثبت به الهلال أيضاً إلا أن يدل دليل خاص به من توسعة أو تضيق أو هما معاً ، فيتبع لا محالة .

(١) بضرورة المذهب ، بل الدين ، ونصوص متواترة :

منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتَه فأفطر »^(١).

وأما قوله (عليه السلام) : « إنما الرؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم صدق »^(٢) فمحمول على صورة حصول التردد والشبهة للرأي .

(٢) لأنه مما يوجب العلم العادي ، فيكون حجة من هذه الجهة ، وفي خبر الأزدي قال : قلت : « لأبي عبد الله (عليه السلام) أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال (عليه السلام) : إذا كان كذلك فصم

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٤ .

الثالث : الشياخ المفيد للعلم ، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن^(٣) فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به^(٤) وإن لم يوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته^(٥) .

الرابع : مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان ، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فإنه يجب الصّوم مع الأول والإفطار في الثاني^(٦) .

لصيامهم وافطر لفطرمهم»^(١) وقريب منه غيره .

(٣) كل ذلك لأن للعلم حجية فطرية وقد جبلت النفوس على اتباع العلم ولم يردعهم الشارع .

(٤) لأن الفطرة مجبولة على اتباع العلم الحاصل له من أي وجه حصل ، واعتبار هذه الطرق الثلاثة لا اختصاص لها بالمقام ، بل يجري في كل مورد ومقام .

(٥) لفرض حصول العلم ولا يعارض العلم شيء من الأشياء مطلقاً ما دام ثابتاً .

(٦) لنصوص كثيرة ، مضافاً إلى الإجماع ، وأن ذلك من موجبات حصول العلم العادي ، ففي خبر ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنه قال : في كتاب عليّ (عليه السلام) : فإن خفي عليكم ، فأتّموا الشهر الأول ثلاثين يوماً »^(٢) .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - : « وإن غمّ عليهم فعّدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٢ و ١١ .

الخامس: البينة الشرعية^(٧) وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما ، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز ، بل يجب عليه ترتيب الأثر^(٨) من

(٧) لعموم ما دل على حجيتها ، وخصوص ما ورد من المستفيضة في المقام التي يأتي بعضها .

(٨) لظهور الإجماع ، ولإطلاق النصوص المستفيضة كقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(١) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً : « قال عليّ (عليه السلام) : لا نقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(٢) .
وعنه (عليه السلام) أيضاً : « أو شهد عليه بينة عدول »^(٣) .

ويمكن أن يكون اعتبار البينة من الأمور المتعارفة بين جميع الناس ومن مرتكزاتهم أيضاً في جميع الملل والأديان ، وإنما الاختلاف في العدالة إذ رب عادل في ملة غير عادل في ملة أخرى ، ولكنه اختلاف صغروي لا يضر بمسئمة أصل الكبرى في الجملة ، فيكون اعتبارها لأجل حصول العلم العادي الذي تطابقت على اعتباره آراء الناس ، فقد تمت الحجية الشرعية ، فيجب ترتيب الأثر ، وكذا في جميع الموضوعات - كالطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والحلية ، والحرمة ، وغيرها مما لا تحصى - فلو قامت البينة على أن البلل الخارج من الشخص مني وجب عليه الغسل . نعم ، في مورد الخصومة والمنازعة الذي لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي تكون البينة بنظر الحاكم الشرعي أيضاً .

وأما قول الصادق (عليه السلام) في موثق الخزاز : « إن شهر رمضان

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٧ و ٨ .

(٣) الاستبصار ج: ٢ صفحة: ٦٤ ط النجف الأشرف .

الصّوم أو الإفطار ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها^(٩). نعم ، يشترط توافقهما في الأوصاف^(١٠) ،

فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^(١١).

وقريب منه خبر الخزاعي^(٢) فمحمول على مورد التهمة بالخطأ ومخالفة النوع للبيّنة وفي مثله يشكل اعتبار أصل البيّنة لتبادر الناس إلى خطئها حينئذ ولذا حكم (عليه السلام) باعتبارها فيما إذا كانت في السماء علة ، لعدم تحقق المخالفة حينئذ غالباً ، لأنهم لا يدعون الرؤية مع العلة ولا يبادرون إلى خطئها من ادعاها ، فالمستفيضة الدالة على اعتبار البيّنة في الهلال غير قابلة للتخصيص . ومن نسب إليه من القدماء عدم اعتبار البيّنة إذا لم تكن في السماء علة لعله أراد ما قلناه فراجع وتأمل .

ثم إنّ الحصر في مثل قول الصادق (عليه السلام) : « ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية »^(٣) إضافي لا أن يكون حقيقياً ، فلا ينافي التحقق بطريق آخر من شياخ أو بيّنة أو نحوهما من الحجج المعتمدة .

(٩) لإطلاق ما تقدم من النصوص ، وتقدم حمل موثق الخزاز على مورد تخطئه البيّنة عرفاً ، فلا وجه للحجج حينئذ .
(١٠) إن ذكر الأوصاف ، ولكن لا دليل على لزوم ذكرها ، بل مقتضى

(١) و(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ و ١٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٢ .

فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها^(١١). نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى^(١٢) ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل^(١٣). ولا يثبت بشهادة النساء^(١٤)

الأصل عدمه بعد صدق الشهادة بالنسبة إلى أصل الرؤية ولو في الجملة وذات الهلال من حيث هو.

(١١) لعدم قيام البينة على شيء واحد مع الاختلاف في المشهود به . نعم ، لو رجع الاختلاف إلى الأمور الخارجة عنه - كما إذا قال أحدهما : كان الهواء صافياً ، وقال الآخر : كان مغبراً - لا بأس بمثله لتحقق التوافق على أصل المشهود به ، فكل ما اتفقت البينة في المشهود به تقبل وإن اختلفت في الجهات الأخرى ، وكل ما اختلفت في المشهود به لا تقبل وإن اتفقت في الجهات الأخرى .

(١٢) لتحقق الاتفاق على المشهود به ، إذ لا اختلاف بين المطلق والمقيد عرفاً ، والمسألة سيالة في جميع الموارد ، وقد تقدم في (فصل طريق ثبوت النجاسة) وغيره .

(١٣) لصدق قيام البينة على شيء واحد ، فتشملها الإطلاقات ، ولو شهد أحدهما بأنني رأيت في الليلة الماضية ، والآخر بأنني رأيت هذه الليلة يكون ذلك من شهادة العدل الواحد ، ولا يكون من قيام البينة على شيء واحد عرفاً .

(١٤) للإجماع ، والنصوص التي - تقدم بعضها - وأما قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر داود بن حصين : « ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة »^(١) فمحمول على الاستحباب ، لمخالفته لإجماع المحققين من الأصحاب ، فيستحب الصوم في شهر رمضان ولو بشهادة امرأة واحدة بعنوان الرجاء ، لا بعنوان أنه من شهر رمضان .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

ولا يعدل واحد ولو مع ضم اليمين^(١٥).

السادس : حكم الحاكم^(١٦) الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ

(١٥) على المشهور ، وعن سلار الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار ، لما عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين »^(١).

وفيه : أن المراد به البينة بقريئة سائر الأخبار الكثيرة - المتقدمة بعضها - مع أنه في الإفطار ولا يقول به شيخنا السلار .

ثم إنه (رحمه الله) استشكل في اعتبار شهادة العدل الواحد في سائر الموارد وجزم بالعدم هنا ، للتخصيص بالعدلين في جملة من الأخبار في المقام^(٢).

(١٦) نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب .

وفي الجواهر « يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكم كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة فما صدر عن بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البينة أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليها » .

أقول : الظاهر أن اعتبار حكم الحاكم في الجملة من المسلّمات العقلانية عند الناس ، لأن لكل مذهب وملة حاكم وحكم في أمورهم الدنيوية والدينيوية خصوصاً الأمور النوعية التي يحتاج النوع إليها ، فالمقتضي للحجية في حكم الجامع للشرائط موجود والمانع عنه مفقود ، فلا بد من الاعتبار ، فيصح أن يقال : إن كل مورد يرجع فيه الناس بفطرتهم إلى الحاكم يكون حكمه فيه معتبراً

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٢) تقدم في صفحة : ٢٥٧ .

إلا مع ثبوت الردع ، وقد ثبت الردع عن حكم من لم يكن جامعاً للشرائط من المسلمين فكيف بغيرهم ؟ .

وأما الفقيه الإمامي الجامع للشرائط ، فمقتضى فطرة الشيعة اعتبار حكمه إلا مع ثبوت الردع ، لأنهم يرون حكمه حكم الإمام (عليه السلام) ، وتقتضيه العمومات والإطلاقات ، كالتوقيع الرفيع : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله »^(١) ، وإطلاق قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم ، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم »^(٢) .

وفي المقبولة : « ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً »^(٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت للامتنان على الشيعة إلى ظهور الحجة ، لسوقهم إلى ملاذ وملجأ في جميع أمورهم كما هو المفطور في النفوس في جميع المذاهب والأديان ، فالمقتضي للحجية في حكم الجامع للشرائط موجود والمانع عنه مفقود فلا بد من الاعتبار .

وقد أشكل على اعتبار حكمه في المقام بوجوه كلها ضعيفة - :

الأول : أنه لا يصح التمسك لاعتباره بالمطلقات الدالة عليه للشك في كون المقام مشمولاً لها ومعه يكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

وفيه : أنه من موضوعها عرفاً ولا شك فيه لأنه عبارة عن كل ما يرجع فيه

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ١ و ٦ وغيره .

الناس إلى رئيسهم الدِّينِي مطلقاً إلا مع ثبوت الردع الشرعي عن الرجوع ولم يثبت ذلك .

الثاني : أن المنساق من المطلقات إنما هو خصوص الأحكام الشرعية أو الموضوعات التي تكون مورد المخاصمة الفعلية فلا يشمل المقام .
وفيه : أن التخصيص بخصوص الأحكام بلا مخصص ومخالف لظاهر العموم التي ورد مورد التسهيل والامتنان ، ومثل المقبولة وإن وردت في مورد المخاصمة لكن المورد لا يكون مخصصاً للوارد ، مع أنه يصح أن يقال : إن اعتبار أصل الحكم إنما هو لأجل قطع التفرقة والاختلاف فعلاً ، أو شأناً ، رفعاً أو دفعاً ، ولا ريب في تحقق الأخير في مثل رؤية الهلال .

الثالث : أن مقتضى الحصر في قوله (عليه السلام) : « لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(١) عدم ثبوته بحكم الحاكم . (وفيه) : أنه إضافي لا حقيقي ، فلا وجه للاعتماد عليه في عدم اعتبار غيره .

الرابع : أن المراد بالإمام - فيما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح^(٢) - إمام الأصل ، فلا يشمل الفقيه .

وفيه : أن ظاهره الإطلاق ولا قرينة على التقييد كما في سائر موارد إطلاقاته ، مع أنه لم يعهد أن يبيّن معصوم تكليف معصوم آخر ، ويظهر التعميم من قول الصادق (عليه السلام) لأبي العباس : « ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا »^(٣) . فإنه ظاهر في مسلمية التعميم وإن كان تطبيقه على المورد لأجل التقية ، وفي الخبر : « الإمام يقضي عن المؤمنين الديون »^(٤) إلى غير ذلك من موارد إطلاقات لفظ الإمام .

الخامس : أنه من الموضوعات الخارجية ولا ربط لها بالفقيه .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢) تقدم في صفحة : ٢٥٩ .

(٣) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب الدين والقرض حديث : ٤ .

مستنده^(١٧) كما إذا استند إلى الشيعاء

وفيه أولاً : أنّ مورد الحكم أعمّ من أن يكون موضوعاً خارجياً - كالعدالة ، والفسق ، والنسب ، ونحوها مما هو كثير ، ويأتي في كتاب القضاء - أو أمراً كلياً .

وثانياً : أنّ مرجعه إلى الحكم بوجوب الصوم في أول الشهر وحرمة في آخره . فما ناقشه بعض متأخري المتأخرين في شمول حجية الحكم للمقام مخالفة لمركزات المؤمنين ، بل الناس أجمعين حيث يتزاحمون آخر شعبان ، وآخر شهر رمضان على باب دار من يزعمونه مرجعاً دينياً لهم لاستعلام حكم الصوم وجوباً وتحريماً ، وهذه السيرة كانت مستمرة إلى عصر المعصوم (عليه السلام) .

وبالجملة : كل ما يرجع فيه المتدينون إلى رئيسهم الديني في الأمور النظامية يكفي في عدم ثبوت الردع عن الاعتبار ، ولا نحتاج إلى ثبوت الدليل على الحجية والاعتبار فضلاً عما ورد في المقام من الدليل عليه ، والتشكيك في المقام من التشكيك في الواضحات الفقهية ، ولم أظفر على التشكيك فيه من القدماء ، مع أنّ المسألة كانت ابتلائية لديهم .

ثم إنه لا فرق في اعتبار الحكم بين كون مستنده شيعياً أو بينة أو العلم بذلك الحاصل من رؤية نفسه أو غيره ، والوجه في ذلك كله ارتكاز الناس لعموم اعتبار حكمه .

(١٧) لعدم اعتبار شيء مع العلم بمخالفته للواقع ، وكذا لو علم بتقصيره فيما يتعلق بالحكم ، فلا اعتبار به حينئذ . وأما لو ظن بخطئه بالظنون الاجتهادية مع إحراز استفراغ وسعه فيما يتعلق بالحكم ، فمقتضى إطلاق أدلة الاعتبار ، وأنّ الراد عليه كالراد على الله^(١) حجيته ، ووجوب ترتيب الأثر

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١ .

الظنّي^(١٨)، ولا يثبت بقول المنجمين^(١٩)، ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى^(٢٠)، ولا برؤيته

عليه ، وحرمة نقضه قال في الجواهر :

« ينقض الحكم إذا خالفه دليلٌ علمي لا مجال للاجتهاد فيه ، أو دليل اجتهادي لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها ، ولا ينقض في غير ذلك ، لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم ، فالراد عليه راد عليهم ، والراد عليهم على حدّ الشرك بالله تعالى » . وقال أيضاً في كتاب القضاء : « بل حكى الإجماع بعضهم بعدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك » ويأتي التفصيل في كتاب القضاء .

(١٨) لأصالة عدم الحجية والاعتبار . نعم ، إن استند اعتبار الشيعاء الظنّي إلى الظنون الاجتهادية يكون معتبراً حينئذ كسائر الأحكام المستندة إلى الظنون الاجتهادية المعتمدة .

(١٩) لأصالة عدم الحجية إلا فيما دل عليها الدليل ، ولأنّه من التظني المنهّي عنه بالخصوص ، كما مرّ في بعض النصوص^(١) ، مضافاً إلى مكاتبة أبي عمر : « أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ويفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قَبِلْنَا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وأفريقية والأندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف العرض على أهل الأمصار ، فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع لا صوم من الشك ، افطر لرؤيته وصم لرؤيته^(٢) .

(٢٠) على المشهور للأصل ، ولأنّه من التظني المنهّي عنه . وأما ما عن الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن الحر عن

(١) تقدم في صفحة : ٢٥٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

يوم الثلاثين قبل الزوال ، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر^(٢١)

أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب الشفق فهو لليلتين »^(١) ، فهو - مضافاً إلى قصور سنده ، وموافقته للعادة - وهجره لدى الخاصة معارض بمكاتبة ابن راشد قال :

« كتب إليّ أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إليّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ، ولا تصم إلا للرؤية »^(٢) ، فلا وجه للاعتماد عليه .

ثم إن حق العبارة أن يقال : ولا عبرة بغيوبته بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في كونه لليلة السابقة .

(٢١) للأصل ، ودعوى الإجماع من التذكرة ، وجملة من النصوص :

منها : الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأيتم الهلال ، فأفطروا ، أو شهد عليه عدول من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل »^(٣) .

بناءً على أن المراد بوسط النهار قبل الزوال ، فيدل على عدم كون اليوم الذي رؤي فيه الهلال قبل زواله أول شوال حتى يحرم صومه ، بل هو من شهر

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

رمضان ، فيجب إتمام صومه .

ومنها : مكاتبة محمد بن عيسى : « جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان ، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) تتم إلى الليل ، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال »^(١) . والمراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسعاً بقريظة ذيل الخبر .

ومنها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر المدائني : « من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه »^(٢) ، والمرسل عن عليّ (عليه السلام) - كما في الجواهر - : « إذا رأيتم الهلال ، أو رآه ذو عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول النهار أو في آخره »^(٣) .

ومنها : المستفيضة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية^(٤) بناءً على اختصاصها بالرؤية المغربية فلا أثر لغير تلك الرؤية .

وقد نوقش في الجميع :

أما المستفيضة : فلأن المنساق منها عرفاً كون الرؤية موجبة للصوم والفطر ولا نظر فيها إلى جهة أخرى ، فلا وجه للاستدلال بها .

والمرسل قاصر سنداً ولم يوجد في الكتب المعتمدة .

وقول الصادق (عليه السلام) محمول على ما بعد الزوال ، والمكاتبة معارضة بما هو أقوى سنداً ودلالةً ، والمراد النهار في الصحيح بعد الزوال بقليل جمعاً بينه وبين غيره ، كما سيأتي .

وأما الأخبار المعارضة :

فمنها : قول الصادق في الصحيح : « إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك

(١) و(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ و ٢ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

ولا بغير ذلك^(٢٢) مما يفيد الظن ولو كان قوياً^(٢٣) إلا للأسير

اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^(١) .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^(٢) » ونحوهما غيرهما .

ومعناهما : وجوب الصوم في أول الشهر وحرمة في آخره إن كانت الرؤية قبل الزوال وعدم الوجوب وعدم الحرمة مع كون الرؤية بعده ، ودعوى الإجماع من التذكرة معارض بدعوى الإجماع من السيد على العمل بمفاد الأخبار الأخيرة ، ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين ، ولكن قال في الجواهر : « إن منشأ اختلال الطريقة » ورد الطائفة الثانية من الأخبار بموافقتها لجمع من العامة ، وإعراض المشهور عنها ، ومخالفتها للأصل ، وكونها من التنظي المنهني عنه في صوم شهر رمضان .

(٢٢) كالتطوق - وهو ظهور النور في جرم القمر مستديراً - والعدّ وغيرهما ويأتي التعرض لها والإشكال عليها .

(٢٣) لأصالة عدم الاعتبار إلا أن يدل عليه الحجية المعتمدة من الآيات والأخبار .

ثم إنه نسب إلى الصدوق (رحمه الله) أن التطوق أمانة كونه ليلتين ، لقول الصادق (عليه السلام) : « إذا تطوق الهلال فهو ليلتين^(٣) » . وعدّ خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي ، فيكون الخامس من أول المستقبل ، لقوله (عليه السلام) أيضاً : « صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول^(٤) » ، وعن كتاب عجائب المخلوقات أنه امتحن ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ، وعدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً كذلك ،

(١) و(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

لقوله (عليه السلام) : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً »^(١) ونسب إلى المفيد العمل به أيضاً .

ولكن جميع مثل هذه الأخبار معرض عنها عند المشهور ، وأخبار تمامية شهر رمضان أبداً مخالفة للوجدان ، ولعلها وردت للتحفظ على عدم المبادرة إلى الحكم بأول الشهر وآخره إلا مع حجة معتبرة ، مع أنها معارضة بالمستفيضة الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها من التمام والنقصان^(٢) ، ولكن لا بأس بالعمل بالجميع مع حصول العلم ، ولعل من اعتبرها أراد هذه الصورة فقط ، فيسقط النزاع رأساً .

فائدة : المشهور بين الفقهاء أنه لا عبرة في ثبوت الهلال بالجدول وذكر له محتملات التقاويم المعروفة أو جدول أهل الحساب المشتمل على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً أو جدول عبيد الله بن معاوية وعبد الله بن جعفر ونسب إلى الصادق (عليه السلام) وكذا المشهور بينهم أنه لا عبرة في ثبوته بالعدّ وهو عدّ خمسة أيام من أول رمضان الماضي وجعل الخامس أول الحاضر أو عدّ تسعة وخمسين من أول رجب وجعل الستين أول شهر رمضان والجدول يتداخل في بعض معانيه مع العدد .

ثم إن الأمارات الواردة في الأخبار لتعيين أول الشهر عشرة :

الأول : أخبار العدلين بالرؤية .

الثاني : الرؤية .

الثالث : الشيعاء - .

وهذه الثلاثة معتبرة عند الفقهاء بإجماعهم .

الرابع : إكمال الشهر الأول ثلاثين ، وهذا أيضاً معتبر عندهم مع فقد

الثلاثة الأول .

الخامس : التطوق .

السادس : غيبوبة الهلال بعد الشفق .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢٦ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ و ٢ وغيره .

والمحبوس (٢٤) .

(مسألة ١) : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية (٢٥) .

(مسألة ٢) : إذا لم يثبت الهلال وترك الصّوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم (٢٦) ، وكذا إذا قامت البينة على هلال

السابع : رؤية ظلّ الرأس .

الثامن : عدم رؤية الهلال ليلة في الشهر السابق فإنه أمانة على أن الليلة اللاحقة أول الشهر .

التاسع : صوم اليوم الخامس من شهر رمضان السنة السابقة ويعتبر عنه بالعدد والجدول أيضاً .

العاشر : صوم اليوم الستين من أول شهر رجب .

وهذه كلّها منصوصة كما لا يخفى على من راجع الوسائل (أبواب أحكام شهر رمضان) ولكن المشهور لم يعملوا بها مع قصور سند بعضها ولكن هناك كلام مع المشهور وهو أنهم يقولون إنّ المراد بالعلم في اصطلاح الكتاب والسنة الاطمئنان العرفي الذي يسكن إليه فإذا حصل من هذه الأمور الاطمئنان العرفي فأبى مانع عن الاعتماد عليها وبذلك يمكن الجمع بين الروايات والأقوال .

وأما احتمال أنّ التطويق من الأمور التكوينية كشف عنه الشارع .

ففيه أولاً : أنّ الدليل المهجور لدى الأصحاب كيف يعتمد عليه ولو كان صحيحاً .

وثانياً : أنّه صحيح لو كان التطويق في نفس جرم القمر من حيث هو وإن لم يحرز ذلك بل ظهر التطويق في نوره لأجل الأشعة الشمسية وسائر الجهات فهو مجمل فكيف يعتمد عليه ؟

(٢٤) يأتي تفصيله في [مسألة ١] فراجع .

(٢٥) لتقييد الشهادة بخصوص الرؤية في الأخبار كما يأتي نقل بعضها .

(٢٦) للنص ، والإجماع ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح

شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان^(٢٧) أو رآه في تلك الليلة بنفسه^(٢٨).

(مسألة ٣) : لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه ، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً^(٢٩) إذا لم يثبت عنده خلافه^(٣٠).

(مسألة ٤) : إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى^(٣١)

منصور بن حازم « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »^(١) ومثله غيره .

(٢٧) لأن البينة حجة شرعية ، ويثبت بها هلال شوال ، فيكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً فيجب عليه قضاء يوم ، لأنه المتيقن والزائد مشكوك فينفي بالأصل ، وفي خبر ابن سنان : « صام عليّ (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهلال ، فأمر منادياً ينادي : اقضوا يوماً ، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً »^(٢).

(٢٨) يجري فيه ما تقدم في سابقه ، إذ لا فرق في الحجية بين البينة والرؤية .

(٢٩) لعموم دليل اعتباره وتنزيله منزلة حكم الإمام (عليه السلام) الشامل لكل من العامي ، والمجتهد والمقلّد ، والحاكم الشرعيّ .

(٣٠) بل وإن ثبت خلافه بالظنون الاجتهادية . نعم ، مع العلم بالبطلان لا وجه للاعتبار بالنسبة إليه ، وقد مرّ ما يتعلق به في السادس من طرق ثبوت الهلال فراجع .

(٣١) لأنه المتيقن من الإجماع ، وسيرة المشرعة خلفاً عن سلف ،

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

وإلا فلا^(٣٢) إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا

وللنص ففي صحيح هشام : « إن كانت له بينه عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً^(١) ، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه^(٢) وتقتضيه إطلاقات أدلة اعتبار شهادة العدلين والرؤية .

(٣٢) البحث في هذه المسألة العامة البلوى - في غالب الأعصار والأعوام - تارة بحسب الأصل . وأخرى : بحسب الأخبار . وثالثة : بحسب الاعتبار . ورابعة : بحسب كلمات فقهاءنا .

أما الأول : فمقتضى الأصل عدم صحة ترتب آثار الأولية والآخرية - بواجباتها ومدوباتها ، ومكروهاتها ، ومحرماتها - بالنسبة إلى الأول والآخر ، لفرض عدم ثبوتها بحجة معتبرة كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الموضوع . هذا إذا لم يستظهر من الأخبار ما ينافيه ، وإلا فهو المتبع لا محالة ، لما ثبت في محله من تقدم الحجج المعتبرة على الأصول كذلك .

وأما الثاني : فالأخبار على أقسام ثلاثة :

الأول : المطلقات كقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته^(٣) ، وموثق سماعه : « صيام شهر رمضان بالرؤية^(٤) ، وقوله (عليه السلام) : « صم للرؤية وافطر للرؤية^(٥) ، وقوله (عليه السلام) : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية^(٦) إلى غير ذلك مما هو كثير ، وإطلاق لفظ «الرؤية» يشمل كل رؤية في أي بلد كان ، لأي محل يحصل لهم الوثوق بتحقق الرؤية في أي بلد كانت .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ و٦ و١٣ .

إن قيل : إن هذا القسم من الأخبار لا ربط له بالمقام ، لأن المناق منها أن الرؤية حجة للرائي ولا نظر لها إلى التعميم والتخصيص يقال : لا ريب في ظهورها في أن الرؤية حجة معتبرة شرعاً إلا أنها على أقسام :

الأول : أن يراه شخص ولا يطلع عليه أحد .

الثاني : أن يراه شخص ويطلع عليه من يعلم بصدق الرائي في دعواه .

الثالث : أن يراه عدلان ويشهدا به عند الحاكم أو غيره ، ومقتضى إطلاقها بالنسبة إلى الآخرين عدم الفرق بين اتحاد الأفق واختلافه فلو رآه شخص في الحجاز وعلم بصدقه شخص آخر في الهند ، أو بالعكس وجب ترتيب الأثر ، وكذا لو رآه شخص في الحجاز - مثلاً - وجاء إلى الهند أو بالعكس وجب ترتيب الأثر على رؤيته ، لشمول الإطلاق لجميع ذلك .

وبعبارة أخرى : صرف وجود الرؤية إذا تقاربت الأيام والليالي في الجملة في بلاد العالم منشأ لترتيب الأثر اتحد الأفق أو اختلف ويأتي ما ينفع المقام في مستقبل الكلام .

القسم الثاني من الأخبار : المستفيضة الدالة على أنه إن صام تسعة وعشرين يوماً ثم شهد بينة عدول أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضي ذلك اليوم ، كموثق الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنه سئل عن الأهله فقال : هي أهله الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر قلت : أ رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال (عليه السلام) لا إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »^(١) .

وصحيح هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : « إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً »^(٢) ، ولا ريب في شمول إطلاقه لاتحاد الأفق واختلافه .

وصحيح ابن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهله ؟

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ و١٣ .

فقال (عليه السلام) : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم ؟ قال (عليه السلام) : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(١).

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال (عليه السلام) : لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٢).

وفي خبر سماعة عنه (عليه السلام) أيضاً : « إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه»^(٣) إلى غير ذلك مما هو كثير ، والمنساق منها أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد من حيث الكمية والعدد ، وإطلاقها يشمل اتحاد الأفق والاختلاف فيه .

القسم الثالث من الأخبار : المستفيضة الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها من الزيادة والنقصان :

منها : قول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام والنقصان»^(٤) ، وكذا قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»^(٥) ، فإن إطلاقها يدل على أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد كوحدة سائر الشهور فيها فإما أن يكون تسعة وعشرين يوماً في الجميع ، أو ثلاثين يوماً كذلك . لا أن يكون تسعة وعشرين يوماً في بعض البلاد ، وثلاثين في البعض الآخر ، فإن ذلك خلاف مجموع الأخبار .

وأما ما دل على أنه تام أبداً كقوله (عليه السلام) : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^(٦) ومثله غيره ، فأسقطها عن الاعتبار إعراض الأصحاب

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٩ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ و٧ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ و١٠ .

(٦) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢٦ .

عنها ومخالفتها للوجدان ، فلا بد من حملها على بعض المحامل . وأما الثالث : فهو مركب من أمور :

الأول : أن أول الشهر وآخره من الأمور التكوينية ولا وجه للتعبد في التكوينات . نعم ، يمكن التعبد بلحاظ الحكم الظاهري المترتب عليه ، ولا وجه للحكم الظاهري مع إثبات الخلاف بالدليل المعتبر .

الأمر الثاني : أول الشهر بحسب البراهين القطعية الهيئية عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق ، تعلقت به الرؤية أم لا ، وهذا من الأمور التكوينية في الحركات الدورية للكرات التي إحداها مضيئة ، والبقية مستضيئة كما هو المشاهد لكل ذي فكرة من الإنسان ، والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأفق لا يؤثر فيه اختلاف الأفق مطلقاً إلا إذا كان الاختلاف بمقدار اليوم أو الليلة وهو غير متحقق في البلاد الإسلامية - التي وجب عليهم الصيام - فكلّ أن صدق عليه في الواقع أن فيه خراج القمر عن تحت الشعاع وبرز يكون ذلك أول الشهر ويتعلق به الحكم في الواقع ، والرؤية طريق محض إليه لا أن تكون فيها موضوعية خاصة ، كما أن سائر الطرق لها طريقية محضة ولا موضوعية فيها بوجه ، وإنما لم يذكر الخروج عن تحت الشعاع في الأدلة الشرعية ، لبعده عن أذهان عامة الناس فيكون بالنسبة إلى سواد الناس من الإحالة على المجهول ، وإلا فالمناط عليه اتحدت أفاق البلاد أو اختلفت .

الأمر الثالث : ليس في الأخبار التي عندنا اسم من اتفاق الأفق في البلاد واختلافه ، فتكفي رؤية الهلال في بعض البلاد للبعض الآخر في الأول دون الأخير ، ولم نظفر على هذا التعبير أو ما يقاربه في الأخبار بشيء . نعم ، ذكر فيها الغيم والعلة في السماء^(١) ولو كان للتقارب دخل في الحكم أو الموضوع لأشير إليه في خبر من الأخبار . وليس اعتبار التقارب معقد إجماع معتبر أصلاً ، بل تمسك بعضهم بما في دعاء السماء : « وجعلت رؤيتها لجميع

(١) الوسائل باب : ٥ و ١٠ وغيرهما من أبواب أحكام شهر رمضان .

الناس مرأى واحداً» على عدم الاختلاف رأساً ، وآخر ، بأن الأرض مسطحة لا كروية ، ولعل مراده التسطیح النسبي لا الحقيقي حتى ينافي العلوم الحديثة العصرية فمن أين حصل هذا القيد الذي أوقع الناس في الاختلاف في هذه المسألة العامة البلوى .

والمناطق كلّ على صدق أول الشهر والأولية تصدق عرفاً باشتراك البلاد المختلفة في خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق ولو في بعض الوقت وإن اختلفت البلاد في الأفق بكثير ما لم يصل الاختلاف إلى مقدار اليوم أو الليلة .

وبعبارة أخرى : ليلة أول الشهر ليلة خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه إلى الأفق في أيّ أفق من آفاق البلاد كان ، وهذه الليلة ليلة أول الشهر في جميع بلاد العالم بشرطين :

الأول : اتحادها في جامع الليلة بساعات يسيرة .

الثاني : - وهو عبارة أخرى عن الأولى - أن لا يكون بقدر يوم أو ليلة ، وذلك كلّ لصدق بروز القمر في الأفق في الجميع وخروجه عن تحت الشعاع كذلك .

إن قيل : فليكن كذلك بالنسبة إلى الظهر والمغرب أيضاً مع أنه خلاف الوجدان من اختلافهما باختلاف البلدان (يقال) : القياس مع الفارق ، لأنّ ليلة أول الشهر لوحظت بعرضها العريض المنطبق على كلّ بلد تحقق فيه عنوان الليلة مع خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق بخلاف الظهر والمغرب فإنهما لوحظا بالنسبة إلى كلّ بلد مع ملاحظة عرضها وطولها ، وليس في البين عنوان واحد لجميع البلاد كلّها في وقت واحد . ويمكن أن يستظهر من ذلك أنّ النزاع بينهم لفظي : فمن اعتبر تقارب البلاد في الأفق جعل أول الشهر مثل الظهر والمغرب . ومن لم يعتبر ذلك جعله من باب انطباق عنوان واحد على الجميع ولو في وقت يسير . والحق مع الأخير كما لا يخفى .

ويمكن التشكيل بشكل بديهي الانتاج بأن يقال : هذه ليلة السبت - مثلاً - في النجف الأشرف بجميع لوازمها العامة الفلكية التي منها كونها أول الشهر ،

وكلّ ليلة سبت كذلك في النجف ليلة سبت في جميع البلاد إلا ما اختلف فيه الليل والنهار ، وهذه ليلة أول الشهر في النجف ، فيكون أول الشهر في الجميع فتأمل .

الأمر الرابع : موانع الرؤية في البلاد مختلفة وكثيرة جداً كماً وكيفاً ومن سائر الجهات التي لا تحصى كالغيم ، وكدورة الهواء ، وغلظة الأبخرة المتصاعدة ، واختلاف الأوضاع الأرضية والسموية إلى غير ذلك فيكون عدم الرؤية أعمّ من عدم البروز في الأفق قطعاً .

وأما الأخير وهو بيان كلمات الفقهاء : فنسب جواز الاكتفاء إلى العلامة (رحمه الله) في المنتهى ، ونسبه في التذكرة إلى بعض علمائنا ، واختاره المحدث الكاشاني ، وصاحب الحدائق ، وصاحب المستند ، والخونساري في شرح النجاة ، ومال إليه صاحب الجواهر ، واختاره جمع من معاصرينا وحيث إن أحسن الكلام وأمتنه ما ذكره صاحب المستند في مستنده نذكره بعينه قال (قدّس سرّه) : « الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في إحدى البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء كان البلدان متقاربين أم متباعدين كثيراً ، لأن اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرين : أحدهما أن يعلم أن مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه ، ولا يكفي وجوده في بلد آخر وإن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر له لا يدل على وجوده في هذا البلد أيضاً مما لا سبيل إليه لم لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً . ثانيهما أن يعلم أن البلدين مختلفان في الرؤية البتة أي : يكون الهلال في أحدهما دون الآخر وهذا أيضاً غير معلوم » فراجع عباراته تجدها وافية بالمطلب .

ثم إنه إما أن يعلم من وجوده في هذا البلد وجوده الواقعي في سائر البلاد وإن لم ير ، أو يشك فيه ، أو يعلم بالعدم فعلاً ، ومقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار^(١) تحقق أول الشهر في الجميع لتعلق الحكم على صرف وجود الرؤية

(١) تقدم في صفحة : ٢٧٠ .

متباعدين (٣٣).

(مسألة ٥) : لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية^(٣٤).....

والمفروض تحقّقه ، ويمكن الاستشهاد للاعتبار ولو مع اختلاف آفاق البلاد بما ورد في دعاء قنوت الفطر والأضحى : « بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً » ، وبالمتواترة الدالة على أنّ ليلة القدر واحدة^(١) ، وبالذعاء : « وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً » أي : من حيث الحكم بأنّه إذا رآه أهل بلد وجب الصّوم على الجميع ، وبأنّ عدم الاعتبار باختلاف وشقاق بين المسلمين والشارع لا يرضى بذلك . إلى غير ذلك من المؤيدات وأئمة الدّين (عليهم السلام) لا يرضون بتفريق المسلمين ، ولذلك اهتموا بالتقية اهتماماً كثيراً.

فكيف يرضون بالتفرقة بين شيعتهم في يوم عيدهم الذي هو أهمّ الشعائر الدّينية والمذهبية ، وفي ليلة القدر التي هي أهمّ المجامع العبادية لبرّهم وفاجرهم . وأما قولهم (عليهم السلام) : « إنّما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس أن يبعثوا »^(٢) فالمراد به أوقات الفرائض لا أول الشهر وآخره وإلا لتعدد الأول والآخر واختلف اختلافاً كثيراً.

(٣٣) توافق الأفق من طرق إحراز خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في السماء وبأيّ وجه أحرز ذلك يكفي تباعدت الآفاق أم تقاربت ، لما تقدم من كفاية تحقق مسمّى الرؤية . نعم ، لو كان التباعد بمقدار ليلة لا يترتب الحكم حينئذ ، لتحقق التباين الكلي .

(٣٤) لأصالة عدم الحجية ، وكذا الكلام في الإذاعة ونحوها ، ولكن لو كان المباشر للتلغراف والإذاعة حجة معتبرة يشملهما دليل اعتبار البيّنة ولو علم

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٤ و ١٥ و ١٩ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المواقيت حديث : ٢ كتاب الصلاة .

إلا إذا حصل منه العلم^(٣٥) بأن كان البلدان متقاربين^(٣٦) وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك^(٣٧).

(مسألة ٦) : في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم^(٣٨) ، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم ، لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه^(٣٩) ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار^(٤٠) سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال^(٤١).

الصدق بالقرائن الخارجية وجب ترتيب الأثر أيضاً.

(٣٥) لاعتبار العلم من أيّ سبب حصل .

(٣٦) تقدم أنه لا أثر للتقارب ولا اعتبار به ، وأن المناط كله هو العلم بصرف وجود الخروج عن تحت الشعاع والبروز في السماء بالنسبة إلى الكرة الأرضية بأيّ نحو تحقق العلم ومن أيّ منشأ حصل .

(٣٧) لعدم الفرق بين الحجج المعتبرة ومناشئ حصول العلم والاطمينان .

(٣٨) للأصل ، والنص^(١) ، والإجماع .

(٣٩) راجع [مسألة ١٦] من (فصل النية) .

(٤٠) لتبيّن حرمة صومه ، فلا يجوز البقاء عليه ، ويكفي في الإفطار نية القطع أو القاطع ، ولا يجب تناول شيء ، ومقتضى إطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين قبل الزوال وبعده .

(٤١) مرّ ما يتعلق بالمسألتين في (فصل النية) فراجع .

(مسألة ٧) : لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين^(٤٢)

(٤٢) للاستصحاب ، والنص ، والإجماع ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في الموثق : « شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان - فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأتم العدة ثلاثين يوماً^(١) .

وعن عليّ (عليه السلام) : « وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا^(٢) . ويمكن أن يكون بعض محامل ما دلّ على أنّ شهر رمضان تام أبداً^(٣) ما إذا تغيّم الشهر .

واشكل على الاستصحاب أولاً : بُعد جريانه في المتدرجات التي منها الزمان . وأخرى : بأنّ هذا الاستصحاب لا يثبت كون الشهر رمضاناً إلا على القول بالأصل المثبت ، سواء كانت الرضائية قيد الموضوع أم كون مقارنة الصوم لرمضان شرطاً في الوجوب .

وعلى الخبرين : بأنهما متعارضان بخبر الزعفراني قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبي يوم نصوم ؟ قال (عليه السلام) : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعّد منه خمسة أيام وصم يوم الخامس^(٤) ، وفي خبر الخدري عنه (عليه السلام) أيضاً : « صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول^(٥) .

وفيه : أما عدم جريان الاستصحاب في المتدرجات والزمان والزمانيات فقد ثبت بطلانه في الأصول ، وإنّ لها وحدة اعتبارية يجري فيها الأصل بلحاظ تلك الوحدة . وأما شبهة كونه مثبتاً فلا وجه له أصلاً لجريان الأثر الشرعي على

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ و ١١ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢٧ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣ و ١ .

ما لم يعلم التقصان عادة^(٤٣) .

(مسألة ٨) : الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن^(٤٤) ومع عدم الظن تخيراً في كل سنة بين الشهور^(٤٥) .

نفس المستصحب بلا وساطة شيء ، ففي استصحاب شعبان يترتب عدم وجوب الصوم ، وفي استصحاب رمضان يترتب وجوبه كما هو واضح ولا يحتاج إلى إطالة المقال .

وأما الخبران فمضافا إلى قصور سندهما مهجوران عند الأصحاب فكيف يصلحان للمعارضة .

(٤٣) أي العلم التفصيلي ، وكذا الإجمالي الذي كانت تمام أطرافه مورداً للابتلاء فعلاً ، وأما مع الخروج عنه فلا تنجز له حينئذ ، فيشمل دليل العد ثلاثين يوماً .

(٤٤) نصاً ، وإجماعاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في الأسير الذي لا يدري أن شهر رمضان أي شهر هو ؟ قال : « يصوم شهراً يتوخي ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءه »^(١) والتواخي : هو الأخذ بالراجح بعد الفحص والتأمل ، وذكر الأسير من باب المثال ، فيشمل المحبوس وكل من لا يقدر على تحصيل الحجة المعتبرة .

(٤٥) لظهور إجماعهم عليه . واستدل تارة : بما ورد في الأسير . وفيه : أنه لا ربط له بالتخير ، لأن التواخي هو : الأخذ بالراجح وهو غير التخير . واخرى : بأن التعيين ساقط ، لأجل التعذر فلا بد من التخير . وفيه : أنه إذا كان التعيين شرطاً للواجب ، فيسقط أصل الوجوب ، لعدم التمكن من شرطه فلا موضوع للتخير حينئذ .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

فيعينان شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين^(٤٦) في ستين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان ، فإن تبين سبقه كفاه ، لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء^(٤٧) وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه ، وإن لم يمض أتى به^(٤٨) .

وثالثة : بلزوم الحرج من الاحتياط .

وفيه : أنه يلزم حينئذ التنزل إلى تبعض الاحتياط لا التخيير كما في سائر

الموارد .

ورابعة : بما ورد في القبلة عند تعذر الصلاة إلى أربع جهات^(١) . وفيه :

أنه قياس ومنصوص فيها دون المقام .

وخامسة : بأنه من دوران الأمر بين المحذورين ، لأن كل يوم بالنسبة إليه يحتمل كونه فطراً أو أضحى ، أو من شهر رمضان والحكم في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير ، كما ثبت في محله وفيه : أن موضوعه ما إذا كان احتمال الوجوب والحرمة متساوياً لا أن يكون احتمال الحرام من الضعيف النادر وعلى فرض كون المقام منه فيكون التخيير بين الفعل والترك لا التخيير في الفعل بالنسبة إلى الشهور . ولكن يمكن أن يقال : إن التبعض في الاحتياط في الصيام مثل الاحتياط التام في المشقة ، فيتعين التخيير الذي هو الموافق لسهولة الشريعة ومرتكزات المتشريعة .

(٤٦) تحفظاً على التشبه برمضان الأصلي حتى المقدور ، وعملاً بقاعدة

الميسور ولو من هذه الجهة .

(٤٧) ولا يضره قصد الأداء ، لأنه من الخطأ في التطبيق ، فيرجع قصده

إلى قصد التكليف الواقعي والمفروض أن تكليفه الواقعي هو القضاء .

(٤٨) أما القضاء ، فلمضى الوقت المجمعول له . وأما الإتيان مع عدم

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة .

ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً ، فيأتي به قضاء^(٤٩) والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة ، والفترة ، وصلاة العيد ، وحرمة صومه مادام الاشتباه باقياً^(٥٠) وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه^(٥١) .

(مسألة ٩) : إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً ، فالأحوط صوم الجميع^(٥٢) وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحجوس^(٥٣) .

المضي ، فلاطلاق دليل الوجوب ، وقاعدة الاشتغال وإن استمر الاشتباه مع الإتيان بوظيفته فلا شيء عليه ، للأصل .

(٤٩) أما أصل جواز التأخير في الجملة فللأصل ، لأن احتمال وجوبه إما نفسي أو غيري وكل منهما مورد البراءة كما ثبت في محله . وأما التأخير إلى تحقق القضاء فهو خلاف الاحتياط ، بل يتأخر بما يعلم منه بعدم التقدم على شهر رمضان ، فيصوم حينئذ بقصد ما في الذمة .

(٥٠) بناءً على تنزيل ما اختاره من الصوم منزلة شهر رمضان من كل جهة وفي تمام الآثار ، ولكنه مشكل ولا بد فيه من الاقتصار على المتيقن وهو لزوم المتابعة وحرمة الإفطار والكفارة والقضاء إن أفطر عمداً . وأما بقية الآثار ، فيحتاج إلى إثبات عموم التنزيل من كل جهة ، والشك فيه يكفي في عدم الثبوت .

(٥١) لقاعدة الاشتغال ، وقاعدة عدم الإجزاء مع تبين الخلاف .

(٥٢) لقاعدة الاشتغال ، وتنجز العلم الإجمالي .

(٥٣) لوجود المناط الذي هو التردد والاشتباه فيه أيضاً ، والنص^(١) ورد

وأما إذا اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج^(٥٤) ومعه يعمل بالظن^(٥٥) ومع عدمه يتخير^(٥٦).

(مسألة ١٠) : إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك ، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق^(٥٧).

في الأسير فحمل المحبوس عليه ، لتحقق المناط ، فليحمل المقام أيضاً عليه ، مع أن مثل هذا الاحتياط ملازم للحرج في الجملة.

(٥٤) لتنجز العلم الإجمالي الموجب للاحتياط ولا دليل في المقام على التخير ، والقياس على ما تقدم في شهر رمضان باطل لا وجه له إلا أن يقال : إن ذكر شهر رمضان من الغالب لا الخصوصية ، فيشمل جميع الصيام المعينة .
(٥٥) إن تمت سائر مقدمات الانسداد .

(٥٦) لفقد طريق الامتثال إلا به وربما يقال : يتعين صوم الشهر الأخير بقصد ما في الذمة أعم من الأداء والقضاء وله وجه .

(٥٧) ويحتمل إجراء حكم الأقرب بالنسبة إليه ، كما يحتمل إيكال الأمر إلى نظر الفقيه المأنوس بمذاق الفقاهاة وخصوصيات الشرع ، ويشهد لعدم سقوط التكليف ما رواه الترمذي بسند صحيح عندهم في باب ما جاء في فتنة الدجال : « قلنا يا رسول الله ما لبثه في الأرض قال : أربعين يوماً كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قال : قلنا : يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : لا ولكن أقدرُوا له . »

(فصل في أحكام القضاء)

يجب قضاء الصّوم ممن فاته^(١) بشروط :

وهي : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه^(٢) . نعم ، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره^(٣) أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه^(٤) ، وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار ، فلا يجب قضاؤه^(٥) ، وإن كان أحوط^(٦) .

ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده ، فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء^(٧) وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ^(٨) وأما

(فصل في أحكام القضاء)

(١) للنصوص ، والإجماع ويأتي التعرض لبعض تلك النصوص .

(٢) بضرورة المذهب والدين .

(٣) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشمله الأدلة الدالة على وجوب

القضاء .

(٤) لشمول إطلاق أدلة وجوب القضاء له أيضاً من غير ما يصلح للتقييد .

(٥) للأصل بعد عدم وجوب الأداء عليه .

(٦) لاحتمال كفاية أصل الملاك في الجملة ولو لم يصل إلى حدّ

الوجوب للقضاء وقد تقدم في شرائط وجوب الصوم ما ينفع المقام .

(٧) لأنه من الشك في أصل التكليف ، فتجري فيه البراءة .

(٨) لأصالة عدم البلوغ إلى ما بعد الطلوع ، فلا يجب عليه صوم هذا

اليوم لا أداءً ولا قضاءً .

مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا ، فالأحوط القضاء ، ولكن في وجوبه إشكال^(٩) . وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه^(١٠) من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة ، أو على وجه الجواز^(١١) ، وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا^(١٢) .

وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر^(١٣) إلا إذا أسلم قبل

(٩) لأن إثبات البلوغ في النهار بأصالة عدم الطلوع في الزمان المشكوك لا يمكن إلا بالأصل المثبت ولا اعتباره ، كما ثبت في محله .
(١٠) للضرورة المذهبية ، بل الدينية ، ويدل عليه ما يأتي من نصوص الإغماء بالأولوية .

(١١) لإطلاق ما دل على نفي القضاء عنه ، ولأصالة البراءة وهذا هو المشهور . ونسب إلى الأسكافي وجوبه عليه إن كان بفعله على وجه الحرام ، لانصراف دليل نفي القضاء عن هذه الصورة وهو ممنوع ، لصدق المجنون عليه حقيقة ، فيشملة الدليل قهراً .

(١٢) لإطلاق الأدلة التي منها صحيح ابن نوح : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة »^(١) ، ومثله صحيحة ابن مهزيار^(٢) ، وتقدم في شرائط صحة الصوم ووجوبه ما ينفع المقام ، فراجع .

(١٣) للنص ، والإجماع ، ففي صحيح العيص قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ و٦ .

الفجر ولم يصم ذلك اليوم ، فإنه يجب عليه قضاؤه^(١٤) ، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر ، ولا عليه قضاؤه ، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده^(١٥) ، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال^(١٦) .

(مسألة ١) : يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده سواء

أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه ، أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال (عليه السلام) : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر^(١) .

وفي صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً : « أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه إلا ما أسلم فيه^(٢) . ويدل عليه حديث الجب^(٣) أيضاً فيحمل قوله : « عن رجل أسلم بعدما دخل من شهر رمضان أيام . فقال (عليه السلام) : ليقض ما فاته^(٤) على الندب جمعاً وإجمالاً .

(١٤) للعمومات ، والإطلاقات ، وما تقدم في صحيح العيص .

(١٥) لعدم الصحة منه ، وعدم الوجوب عليه فيما مضى ، وعدم الدليل على امتداد وقت النية بالنسبة إليه لما بقي إلا بناء على احتمال امتداد وقت النية لمطلق ذوي الأعذار إلى الزوال ، وهو مشكل .

(١٦) خروجاً عن خلاف الشيخ حيث حكم ببقاء وقت النية بالنسبة إليه إلى الزوال ، ولكنه لم يأت بدليل يعتمد عليه ، هذا إذا لم يأت بالمفطرات وإن أتى بها فلا وجه لامتداد وقت النية بالنسبة إليه حتى بناء على مبنى الشيخ (رحمه الله) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ و ٢ .

(٣) راجع الجزء السابع صفحة : ٢٨٩ .

(٤) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

كان عن ملة أم فطرة^(١٧).

(مسألة ٢) : يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام^(١٨).

(١٧) للإجماع - كما عن جمع - وأنه من قطعيات الأصحاب - كما عن آخرين - ولا يبعد أن يقال : إن الأصل في صلاة الفريضة ، وصوم شهر رمضان القضاء إلا ما خرج بالدليل .

وقد يستدل أيضاً بقوله (عليه السلام) : « من فاتته فريضة فليقضها »^(١) ، وقوله (عليه السلام) : « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه - إلى أن قال - : يصوم يوماً بدل يوم »^(٢).

وقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء - الحديث - »^(٣).

في صحيح ابن سنان : « قال (عليه السلام) من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ، فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فهو حسن »^(٤).

وفيه : أن الأول في الصلاة ، والثاني فيمن سبقت منه النية فأفطر ، والأخيران في بيان كيفية القضاء لا أصل وجوبه فلا وجه للاستدلال بها .

(١٨) لأنه إفطار عمدتي إن شرب المسكر في حال الصوم وإن كان حدوث السكر في الليل ، وأوجب ذلك فوت مقارنة النية لأول الصوم ، فيجب القضاء من هذه الجهة . وأما إذا سبق فيه النية ، أو كان ذلك في اليوم باستشمام ما يوجب السكر فالقضاء مبني على أن ذلك يوجب بطلان الصوم أم لا . وقد تقدم في شرائط صحة الصوم ما ينفع المقام وقد ذكروا في الحدود والقصاص

(١) تقدم ما يتعلق بهذه الرواية في ج : ٧ صفحة : ٢٨٥ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ و ٤ .

(مسألة ٣) : يجب على الحائض ، والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس^(١٩) ، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء ، وإذا فات منها فالقضاء^(٢٠) .

(مسألة ٤) : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته وأما ما أتى به على وفق مذهبه ، فلا قضاء عليه^(٢١) .

أن السكر العمديّ مع الإثم في حكم الصحو فيما عليه .

(١٩) بضرورة الفقه إن لم يكن في المذهب ، وتدل عليه النصوص الكثيرة^(١) ، وتقدم بعضها في الحادي عشر من (فصل أحكام الحائض) من كتاب الطهارة فراجع .

(٢٠) أما وجوب الأداء عليها ، فلما تقدم في [مسألة ٤٩] من (فصل فيما يجب الإمساك عنه) .

وأما وجوب القضاء مع عدم الإتيان بالأداء ، فلعموم دليل وجوبه الشامل لها ولغيرها ، ومكاتبة ابن مهزيار الواردة في المستحاضة في شهر رمضان قال (عليه السلام) : « تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها »^(٢) .

(٢١) أما وجوب القضاء مع الفتور ، فلعموم دليل وجوبه الشامل له ولغيره .

وأما عدمه مع الإتيان به على وفق مذهبه ، فللنص ، والإجماع . قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الصحيح : « كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية ، فإنه يؤجر عليه - الحديث - »^(٣) ولازم الأجر عليه هو الإجزاء وعدم وجوب القضاء .

(١) راجع الوسائل باب : ٢٥ و ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يمكث عنه الصائم حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(مسألة ٥) : يجب القضاء على من فاته الصّوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية ، وكذا من فاته للغفلة كذلك^(٢٢) .

(مسألة ٦) : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل^(٢٣) ، ولكن الأحوط قضاء الأكثر^(٢٤) خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو

(٢٢) لبطان الصّوم بفقد النية ، سواءً كان لأجل النوم أو الغفلة فيجب القضاء لا محالة ، وقد تقدم في (فصل النية) امتداد وقتها مع العذر في الواجب المعين إلى الزوال ، ويمتد وقتها اختياراً في المندوب إلى قبيل الغروب ، فلا وجه لإطلاق قوله (رحمه الله) «إلى الغروب» .

(٢٣) لأصالة البراءة عن الأكثر عند دوران التكليف بينه وبين الأقل ، من غير فرق بين الأقل والأكثر الاستقلالي كما في المقام والارتباطي ، وقد تقدمت هذه المسألة في قضاء الصلاة أيضاً .

(٢٤) لأنه لا ريب في حسن الاحتياط مطلقاً ولكن لا دليل على وجوبه في نظائر المقام من عقل أو نقل ، بل هما متطابقان على عدم الوجوب ، لفتح العقاب بلا بيان ، وحديث الرفع^(١) .

ثم إن منشأ الشك في الأكثر تارة : يكون حدوث العذر المانع عن وجوب الصوم وهل حدث في أول الشهر إلى آخره حتى يجب قضاء تمامه ، أو في اليوم العاشر منه - مثلاً - حتى يجب قضاء عشرين يوماً فقط ؟ : وأخرى : يكون منشأه زوال العذر ، كما إذا كان مريضاً وبريء منه وشك في أن البرء كان يوم العشرين ؟ فقد يقال : إن مقتضى استصحاب بقاء العذر وجوب قضاء الأكثر ، ولذا ذهب بعض إلى وجوب الاحتياط في هذه الصورة ، وآخر إلى تقوية الوجوب .

(١) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ١ .

ذلك وكان شكه في زمان زواله ، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان .

(مسألة ٧) : لا يجب الفور في قضاء ولا التابع^(٢٥) . نعم ، يستحب التابع فيه وإن كان أكثر من ستة^(٢٦) لا التفريق فيه مطلقاً^(٢٧)

وفيه : أنه من الأصول المثبتة التي لا اعتبار بها ، لأنّ نفس بقاء العذر من حيث هو ليس موضوع وجوب القضاء ، بل موضوعه عدم تحقق أصل الصوم أو الصوم الصحيح ، وإثبات ذلك باستصحاب بقاء العذر يكون مثبتاً ، فلا فرق بين الصورتين ، وكذا لا فرق بين ما إذا علم المقدار ثم نسي ، وما إذا لم يعلم به أصلاً ، لأنّ الشك في أصل التكليف بالنسبة إلى الأكثر على أيّ تقدير ، وقد تقدم في [مسألة ٢٦] من (فصل قضاء الصلاة) نظير المقام فراجع .

(٢٥) للأصل ، والإطلاق ، والإجماع في كل منهما ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان ، فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام ، فإن فرق فحسن ، فإن تابع فحسن »^(١) ، وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن سنان : « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن »^(٢) ، وعن أبي الحسن (عليه السلام) في خبر الجعفري لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان^(٣) ، وفي موثق سماعة : « سألته عن يقضي شهر رمضان متقطعاً قال إذا حفظ أيامه فلا بأس » .

(٢٦) لما تقدم من إطلاق صحيح ابن سنان وغيره .

(٢٧) نسبه في الشرائع إلى القليل ، ولم يعرف قائله . ولا مدرك له على فرض وجود القائل به قال (عليه السلام) : إذا حفظ أيامه فلا بأس^(٤) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ و ٤ و ٨

أو في الزائد على الستة^(٢٨)

(مسألة ٨) : لا يجب تعيين الأيام ، فلو كان عليه أيام فصام بعدها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا^(٢٩) ، بل لا يجب الترتيب أيضاً ، فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره^(٣٠) .

(مسألة ٩) : لو كان عليه قضاء من رمضان ، فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق^(٣١) ، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً

(٢٨) نسب استحباب التفريق في الزائد عليها إلى المفيد ، والمرضى وغيرهما مستنداً إلى موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما أياماً^(١) » ، وفي بعض النسخ بدل الستة «ثمانية» . وعلى أي تقدير لا يدل على المتابعة في الستة والتفريق في الزائد عليها ، فلا بد من رده إلى أهله .

(٢٩) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الاتفاق ، وتعين الأيام في شهر رمضان للأولية والثانوية تكويني لا أن يكون قصدياً ، ولا يعتبر ذلك في القضاء أيضاً .

(٣٠) إن كان له أثر غير وجوب أصل القضاء وتفريغ الذمة . وأما مع عدم الأثر ، فيكون هذا القصد لغواً ولا يضر بصحة الصوم إن لم يخل بالقربة ، وتقدم في مسألة ٢ و ٨ من أول كتاب الصوم ما ينفع المقام .

(٣١) للأصل بعد عدم الدليل على اعتبار الفورية والتعيين في القضاء .

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق^(٣٢) ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق وكذا في الأيام^(٣٣).

(مسألة ١٠) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصّوم الواجب ، كالكفارة والنذر ونحوهما^(٣٤) . نعم ، لا يجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ^(٣٥).

(مسألة ١١) : إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره^(٣٦) ، وأما لو ظهر له في الأثناء ، فإن كان بعد

(٣٢) لما يأتي في مسألة ١٨ .

(٣٣) لعل وجهه أن المرتكز في أذهان المشرعة في مقام تفرغ الذمة إنّما هو الإتيان بالأول فالأول ، ولكن فيه إشكال ، لأن ذلك من الأمور القصدية التي لا بد من احرازها مع أنه لا ثمرة عملية لهذا الانصراف مع فقد الخصوصية وتقدم نظير المقام في موجبات سجود السهو ويأتي مثله في ختام مسائل الزكاة وفي المسألة الثالثة عشرة ، ولكنه (رحمه الله) أفتى هناك بخلاف المقام فراجع .

ويمكن أن يقال : إن القضاء تابع لكيفية اشتغال الذمة بالأداء وحيث كان اشتغال الذمة بالأداء متدرجاً أولاً وثانياً كان القضاء أيضاً كذلك ، فينطبق قضاء الأول على الأول اشتغالياً ، وهكذا ما لم يقصد الخلاف .

(٣٤) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الإتفاق ، فما نسب إلى ابن أبي عقيل من منع صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان لا وجه له .
(٣٥) تقدم وجهه في المسألة الثانية من (فصل شرائط صحة الصّوم)

فراجع .

(٣٦) لأصالة عدم كفاية المنوي عن غيره إلا ما خرج بالدليل ، وقد تقدم في [مسألة ٢٠] من (فصل النية) في كتاب الصلاة ما ينفع المقام . نعم ، لو قصد التكليف الواقعي ووقع الاشتباه في تطبيقه يجزي حينئذ ، لأنه من الخطأ في التطبيق ، وتقدم في [مسألة ٢٤] من (فصل نية الصّوم) ما يناسب المقام .

الزوال لا يجوز العدول إلى غيره^(٣٧) وإن كان قبله ، فالأقوى جواز تجديد النية لغيره^(٣٨) وإن كان الأحوط عدمه^(٣٩) .

(مسألة ١٢) : إذا فاته شهر رمضان ، أو بعضه بمرض ، أو حيض ، أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه^(٤٠) ولكن يستحب

(٣٧) لأصالة عدم جواز العدول وعدم تبدل المقصود عما وقع عليه . نعم ، لو أراد الصّوم المندوب يجوز له قصده وهو ليس من العدول ، بل لبقاء نيته إلى الغروب ، كما مرّ في [مسألة ١٢] من (فصل النية) فراجع .

(٣٨) لبقاء وقت النية في الواجب غير المعين اختياريّاً إلى الزوال ، وفي الواجب المعين مع الجهل والنسيان إليه كما تقدم في [مسألة ١٢] من (فصل النية) .

(٣٩) لأصالة عدم جواز العدول ، واحتمال عدم شمول ما تقدم في [مسألة ١٢] من الأخبار للمقام ، ولكنه احتمال ضعيف .

(٤٠) للإجماع ، والنصوص المستفيضة منها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) : « سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ . قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء ، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي »^(١) . ومنها : صحيحه الآخر : « سألته عن الحائض تظفر في شهر رمضان أيام حيضها ، فإذا أظفرت ماتت . قال (عليه السلام) : ليس عليها شيء »^(٢) . ومنها : صحيحه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمّثت ، أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال (عليه السلام) : أما الطمّث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »^(٣) ، وغيرها من الأخبار^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٤ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ و١٣ .

النيابة عنه في أدائه^(٤١) والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب .

فرعان - (الأول) : نسب إلى المشهور عدم وجوب القضاء على من فاته بعض شهر رمضان للسفر ومات فيه ، لما يأتي في صحيح أبي بصير من دوران وجوب القضاء مدار التمكن من الأداء ، وفي خبر ابن بكير علل وجوب القضاء على الولي بأن الميت صح ولم يقض فيجب على الولي حينئذ^(١) ، ويستفاد منه دوران وجوب القضاء مدار صحة الخطاب به .

ولكن يظهر من المقنع ، والتهذيب ، وابن سعيد وجوب القضاء عليه ، لما تقدم في الصحيح الثالث لمحمد بن مسلم ، ومثله صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال (عليه السلام) : يقضى عنه وإن امرأة حاضت في شهر رمضان ، فماتت لم يقض عنها »^(٢) . وحمل مثل هذه الأخبار على الندب من أحسن طرق الجمع في هذا الحكم المخالف ، لما ارسلوه إرسال المسلمات من أن وجوب القضاء يدور مدار صحة الخطاب به ومع عدمه لا موضوع له . ولا وجه لحمل مثل صحيح ابن مسلم على سفر المعصية ، لأنه بلا شاهد وبلا قرينة .

كما أن ما يقال : من أن القضاء ليس تابعاً لفعالية الخطاب به ، بل يكون تابعاً للملاك وهو موجود من مجرد الدعوى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

(الثاني) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الصوم إجماعاً ، كما صرح به في مقام الفضل ، ويقتضيه الأصل والإطلاق وعلى هذا لو أجر ثلاثين نفراً - مثلاً - لقضاء شهر رمضان عن ميت في يوم واحد تصح الإجارة وتبرأ الذمة ، وتأتي الإشارة إليه في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

(٤١) للإطلاقات الدالة على مشروعية أصل النيابة والقضاء ، ونسب في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١٥ و١٦ وغيره .

(مسألة ١٣) : إذا فاته شهر رمضان ، أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح^(٤٢) .

المتهى إلى أصحابنا . ولا دليل على الخلاف إلا ما يأتي من صحيح أبي بصير ، ويمكن حمله على نفي الوجوب لا أصل المشروعية وإن كان خلاف المنساق منه .

وعن جمع عدم المشروعية ، لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ، فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال (عليه السلام) : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه . قال (عليه السلام) : لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك . قال (عليه السلام) : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم^(١) . والأولى أن يكون ذلك بقصد إهداء الثواب .

(٤٢) لنصوص متواترة منها : صحيح ابن مسلم عن الباقرين (عليهما السلام) : « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (عليهما السلام) : إن كان براً ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه . وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين ، وليس عليه قضاؤه^(٢) ، وهو صحيح سنداً ، ونص دلالة ، وفي مقام بيان الشرح والتفصيل فيخصص به عموم قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً . . . فعدة من أيام أخر ﴾^(٣) وهذا هو المشهور .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .

وكفّر عن كلّ يوم بمدّ (٤٣) والأحوط مدّان ولا يجزي القضاء عن

وعن جمع منهم الشيخ ، والحلى ، والعلامة وجوب القضاء دون الكفارة مستنداً إلى الإجماع المدعى في الخلاف ، وإلى خبر الكناني قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ، ثم أدركه شهر رمضان قابل . قال (عليه السلام) : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً ، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل ، فليس عليه إلا الصيام إن صح ، وإن تتابع المرض فلم يصح ، فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً » (١) و(فيه) : إن إجماع الخلاف موهون بذهاب المشهور إلى الخلاف . والخبر معارض بما هو أكثر عدداً وأصح سنداً ، وأوضح دلالة ، مضافاً إلى وهنه بالإعراض .

وعن ابن الجنيد وجوبهما معاً ، جمعاً بين الأخبار ، ولموثق سماعة قال : « سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه . فقال (عليه السلام) : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام ، وليصم هذا الذي أدركه ، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإنني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن » (٢) . و(فيه) : ان الجمع فرع التكافؤ في البين ، لترجيح دليل المشهور على غيره من جهات - كما تقدم - والموثق محمول على الندب ، بقريئة صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض ، فليصدق بمد لكل يوم ، فأما أنا فإنني صمت وتصدقت » (٣) .

(٤٣) لنصوص كثيرة (٤)، وعليه المشهور، وفي بعض الأخبار ذكر المدان (٥)،

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ و٤ .

(٤) و(٥) راجع في صفحة : ٢٤٥ وما بعدها من هذا الجزء .

التكفير^(٤٤). نعم، الأحوط الجمع بينهما^(٤٥) وإن كان العذر غير المرض - كالسفر ونحوه - فالأقوى وجوب القضاء^(٤٦) وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد^(٤٧)، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر، أو العكس فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى^(٤٨)

وطريق الجمع حمله على مطلق الرجحان ، فلا وجه لما عن النهاية ، والاقتصاد وغيرهما من تعين المدين .

(٤٤) لظاهر الأدلة ، وأصالة عدم الإجزاء إلا مع الدليل عليه وهو مفقود .

(٤٥) لما مر في صحيح ابن سنان المحمول على الرجحان .

(٤٦) لإطلاق أدلة القضاء المقتصر في تقييده على المتيقن وهو المرض فقط . وأما صحيح ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : « إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره ، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء للأول ، وسقط القضاء ، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه ، وجب عليه القضاء والفداء ؟! قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة^(١) فلا قائل بمفاده من كون السفر كالمرض في الاقتصار على الفداء - كما في الجواهر - فلا بد من رد علمه إلى أهله .

(٤٧) حملاً لصحيح ابن شاذان على مجرد الرجحان ، وخروجاً عن

شبهة الخلاف .

(٤٨) لعمومات أدلة القضاء ، وإطلاقاتها ، وعدم ما يصلح لإيجاب الفداء إلا احتمال شمول صحيح ابن شاذان له ، وتقديمه بهن بالهجران ، بل مقتضى الأصل عدم الفداء ، ولكن استوجه في المدارك ثبوته ، ويظهر ذلك من

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية^(٤٩).

(مسألة ١٤) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ، بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع^(٥٠) بين الكفارة والقضاء بعد الشهر^(٥١) ، وكذا إن فاته لعذر

الخلافاً أيضاً ، لاحتمال شمول صحيح ابن سنان له ، فعن الصادق (عليه السلام) : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمدّ لكلّ يوم^(١) . بدعوى : أنّ العذر في قوله (عليه السلام) «في عذر» عام شامل لجميع الأعذار . ولكنّه مخدوش ، لأنّ ذكر المريض في الذيل قرينة على أنّ المراد بالعذر هو المرض .

(٤٩) أما الاحتياط في جميع الصور ، فلحسنه على كلّ حال . وأما تخصيص الصورة الثانية ، فلاحتمال شمول صحيح ابن سنان لها .
وخلاصة المقال أنّ الأقسام أربعة :

الأول : كون العذر هو المرض مع استمراره إلى رمضان القابل ، فيتعيّن فيه الفداء ولا يجزي القضاء عنه ، والأحوط الجمع .

الثاني : كون العذر غير المرض مع استمراره إلى رمضان الآخر ، فيتعيّن فيه القضاء ، والأحوط الجمع بينه وبين الفداء .

الثالث : كونه هو المرض ثم تبدل إلى عذر آخر .

الرابع : كونه عذر آخر ثم تبدل إلى المرض وهذان القسمان حكمهما حكم القسم الثاني .

(٥٠) على ما يأتي تفصيله .

(٥١) الأقسام المذكورة في المتن أربعة :

الأول : ترك صوم شهر رمضان عمداً واختياراً وتأخير القضاء إلى رمضان اللاحق ولا ريب في وجوب القضاء والكفارة العمدية ، لما تقدم في (فصل

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

المفطرات المذكورة كما أنها توجب القضاء كذلك توجب الكفارة (فراجع .
وأما الكفارة لتأخير القضاء فإن كانت مترتبة على مجرد ترك القضاء بين
الرمضانين مع التمكن منه فلا ريب في وجوبها أيضاً . وأما إذا كانت مترتبة على
تركه بينهما مع التمكن منه فيما إذا كان فوت أصل الصّوم لعذر من مرض
ونحوه ، كما هو مورد جل الأخبار ، بل كلّها ، فلا تجب - كما قرّاه بعض
الأعظم في حاشية العروة - إذ لا موضوع لوجوبها حينئذ ، ومع الشك فمقتضى
الأصل عدم الوجوب . ولكن يمكن أن يستظهر الأول بدعوى : أن ذكر العذر
من المرض ونحوه من باب المثال لمطلق الترك ، ومن جهة أن المسلم لا يقدم
على ترك صوم شهر رمضان عن عمد واختيار لم يذكر ذلك لا أن للعذر
موضوعية خاصة .

الثاني : من فاته صوم شهر رمضان لعذر ولم يستمر ذلك العذر ، بل
ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان اللاحق متعمداً وعازماً على
الترك ، ولا ريب في وجوب القضاء للتمكن منه ، كما لا ريب في عدم الكفارة
العمدية ، لفرض تحقق العذر في ترك الصّوم ، كما لا إشكال في وجوب كفارة
تأخير القضاء على المشهور المنصوص .

الثالث : عين القسم الثاني ولكن لم يكن عازماً على الترك ، بل كان
متسامحاً فيه ، فترك القضاء تسامحاً حتى حصل العذر عند الضيق ، ويجب فيه
القضاء وكفارة التأخير أيضاً .

الرابع : عين القسم الثالث ، ولكن عازماً على القضاء وبانياً عليه عند
التمكن فاتفق العذر ونسب إلى المشهور - خصوصاً بين المتأخرين - كفاية
القضاء وعدم وجوب الفداء . والأخبار الواردة في المقام على قسمين :

الأول : جملة من الإطلاقات ، كصحيح زرارة عن أبي
جعفر (عليه السلام) : « فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول »^(١) ، وموثق سماعة : « عن

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ فقال (عليه السلام) : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من الطّعام وليصم هذا الذي أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه - الحديث -^(١) ، وصحيح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ؟ قال (عليه السلام) : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً - الحديث -^(٢) ، وصحيح ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) : « وإذا أفاق بينهما أو أقام - أي المسافر - ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ »^(٣).

ومقتضى إطلاق مثل هذه الأخبار وجوب الجمع بين القضاء والفداء في جميع ما تقدم من الأقسام الأربعة .

الثاني : الأخبار المشتملة على لفظ التواني ، والتهاون ، والتضييع ، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « إن كان برىء ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه »^(٤) ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان »^(٥) ، ونحوه خبره الآخر^(٦) .

وفي صحيح ابن شاذان : « فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته »^(٧) فإن كان المراد بهذه العناوين مجرد ترك القضاء مع التمكن منه ، فتفق الأدلة على وجوب الجمع بين القضاء والفداء في جميع الأقسام الأربعة المزبورة ، وإن كان المراد بها عنواناً خاصاً زائداً على مجرد الترك فلا فداء في القسم الرابع ، لعدم صدقها فيه ويمكن أن يستظهر الأول ، لأنّ المسلم المتوجه إلى وجوب القضاء عليه ووجوب الفداء

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ و٣ و٨ و١ و٦ و١١ و٨ .

ولم يستمر ذلك العذر ، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً ، وعازماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق ، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع ، وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر ، فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً^(٥٢) .

ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره^(٥٣) ، فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في

مع تركه يبادر إلى القضاء ولا يكون متهاوناً ومضيئاً ومتوانياً .

ثم إنه نسب إلى ابن إدريس (رحمه الله) عدم الفداء مطلقاً بناءً على مبناه من عدم اعتبار خبر الواحد ، ولعدم قيام الإجماع ، ولمرسل سعد عن أبي الحسن (عليه السلام) : « عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال (عليه السلام) : أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء »^(١) .

(وفيه) : أن مبناه فاسد - كما ثبت في الأصول - والمرسل قاصر سنداً ، ومهجور لدى الأصحاب ، وقد أنكر في المعبر على ابن إدريس أشد الإنكار فراجع .

(٥٢) ظهر مما تقدم وجه الاحتياط .

(٥٣) لظهور الإطلاق ، والاتفاق ، وإن ذكر المريض - في بعض الأخبار المتقدمة - من باب المثال لمطلق العذر لا الخصوصية وقد ظهر حكم بقية المسألة فيما ذكرناه من الأقسام ، فلا وجه لاستيناف الكلام .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

المسألة السابقة ، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها . وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة . نعم ، الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت .

(مسألة ١٥) : إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين - يعني رمضان الثالث - وجبت كفارة أخرى للأولى وكفارة أخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برىء وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي : رمضان الرابع^(٥٤) . وأما إذا أحر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة ، فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة^(٥٥) .

(مسألة ١٦) : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد^(٥٦) ، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحد ليوم واحد .

(مسألة ١٧) : لا تجب كفارة العبد على سيده^(٥٧) من غير

(٥٤) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه .

(٥٥) للأصل ، وقال في الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً إلا من الفاضل في المحكي من تذكرته » ، وحكي عن المبسوط أيضاً : « ولم نجد لها دليلاً عليه غير ما لا يصح استناده إليها وهو قياس السنة الثانية على الأولى » .

أقول : وهو حق ، كما لا يخفى .

(٥٦) للأصل ، والإطلاق ، وعدم ذكر العدد في أدلة كفارة التأخير ، كما ذكر في كفارة الإفطار .

(٥٧) للأصل بعد عدم كونها من النفقة الواجبة عرفاً ، كسائر ديونه التي

فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيّد^(٥٨) أعطى من ماله والا استغفر بدلاً عنها ، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين^(٥٩) مع عدم المال والأذن من السيد ، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً ، وإن عجز فالاستغفار .

(مسألة ١٨) : الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً^(٦٠) وإن كان لا دليل على حرمة .

حصلت له باختياره .

(٥٨) لأنّ حجزه عن التصرف في ماله مانع عن استقلاله في التصرف ، فلا بد له من الإذن ، ومع عدم الإذن يكون غير متمكن ، فينتقل إلى الاستغفار .

(٥٩) لأنه مع تعذر أحد أطراف التخيير يتعيّن الطرف الآخر ، وليس للسيد منعه عنه حينئذ ، لأنه صار واجباً معيّناً .

(٦٠) ما يمكن أن يستدل به على حرمة التأخير أمور كلّها مخدوشة :

منها : ما حكي عن الغنائم من عدم الخلاف فيها . ويرد : بأنّه ليس من الإجماع المعتبر ، إذ كيف يمكن أن يخفى ذلك على المتقدمين الذين هم أساس الإجماع وأصله . نعم ، هو من الإجماع المنقول الذي فيه ما فيه .

ومنها : أنّ وجوب الكفارة للتأخير يدل على الحرمة (وفيه) : أنّ كون العلة التامة المنحصرة في الكفارة هو الذنب ما لم يقم عليه دليل . نعم ، بعض حكم تشريعها فعل العبد ما لا ينبغي أعمّ من الحرمة ، كما في قوله (صلى الله عليه وآله) : « كفارة الطيرة التوكّل »^(١) ، وقوله (عليه السلام) : « كفارة الضحك : اللهم لا تمقّني »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الكفارات حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

ومنها : التعبير عن تركه فيما مرّ من الأخبار بالتهاون ، والتضييع ، والتواني^(١) ، وكل ذلك من أمارات الحرمة . و (فيه) : أن كشفه عن كثرة الاهتمام بالشيء مسلّم ، وأما الحرمة فلا ، لورود مثلها في ترك النوافل من غير عذر^(٢) فراجع .

ومنها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صح فعله الصدقة والصيام جميعاً »^(٣) . و (فيه) : أن الظهور في أصل الوجوب لا ريب فيه وأما التوقيت فلا يستفاد منه .

ومنها : قوله (عليه السلام) في صحيح ابن شاذان في علة وجوب القضاء والفداء : « لأن ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر »^(٤) . و (فيه) : أنه إن كان المراد فورية القضاء في الشهر الذي برأ منه فلا يقول أحد به ، وإن كان مطلق الوجوب فهو أعمّ من التوقيت ، فإثبات التوقيت بمثل هذه الاستظهارات في هذا الأمر العام البلوى مشكل جداً ، مضافاً إلى إطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح : « فليقضه في أيّ الشهور شاء »^(٥) .

ومرسل سعد عن أبي الحسن (عليه السلام) « عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة أو أقل أو أكثر من ذلك ما عليه في ذلك ؟ قال (عليه السلام) : أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء »^(٦) . فالجزم بالحرمة مشكل ، وطريق الاحتياط واضح .

(فروع) - (الأول) : لو كان عليه نذر صوم أيام معينة وقضاء شهر رمضان

(١) تقدم الروايات في صفحة : ٢٩٩ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(مسألة ١٩) : يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم^(٦١).....

أيضاً ولم يمكن الجمع بينهما يقدم صوم النذر.

(الثاني) : لو علم أنه لو صام صوم القضاء قبل شهر رمضان لا يقدر على صيام شهر رمضان - كلاً أو بعضاً - يقدم ، مراعاة صوم شهر رمضان .
(الثالث) : يجوز التبرع بفدية الميت . وأما عن الحي فهو مشكل كما تقدم في كفارة الإفطار .

(٦١) إجماعاً ، ونصوصاً مستفيضة ، بل متواترة :

منها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ . قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء ، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي »^(١) .

ومنها : صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « وفي الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال (عليه السلام) : يقضي عنه أولى الناس بميراثه . قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا ، إلا الرجال »^(٢) .

وأما صحيح ابن بزيغ عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : « قلت له : رجل مات وعليه صوم ، يصام عنه أو يتصدق عنه ؟ قال (عليه السلام) : يتصدق عنه فإنه أفضل »^(٣) .

وكذا خبر أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات ، فليس عليه قضاء وإن صح ثم مرض ثم مات ، وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وإن

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٣) الوافي ج : ٢ باب : ٥٥ من كتاب الصوم صفحة : ٥١ .

لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما^(٦٢) لا ما تركه عمداً ، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل^(٦٣) ، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً . نعم ، يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً^(٦٤) ، ولا فرق في الميت بين الأب والأم على

لم يكن له مال صام عنه وليه «^(١)» .

فهما يدلان على لزوم التصدق . ولكن لا بد من طرحهما ، لو ههما بمخالفة الإجماع ، ومعارضة المستفيضة . فلا وجه لما نسب إلى ابن أبي عقيل من وجوب التصدق .

(٦٢) لإطلاق مثل صحيح البخري الشامل للجميع .

(٦٣) لانصراف الأدلة عنه ، ولذكر المرض والسفر في بعضها^(٢) ، فيكون مقيداً للمطلقات .

وفيه : أن الانصراف لا اعتبار به ما لم يوجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه ، وذكر السفر والمرض من باب الغالب فلا يصلح لتقييد المطلقات مع إطلاق قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾^(٣) غير القابل للتقييد إلا بدليل صحيح ، أو نص صريح . ولكن يمكن أن يقال : إن قضاء الولي نحو إحسان وكرامة ، والمقصر لا يليق بالإحسان والكرامة ، ومنه يعلم وجه الاحتياط الآتي .

(٦٤) راجع [مسألة ١٢ و ١٣] ، ويظهر من المنتهى دعوى الإجماع على سقوط القضاء عن الولي في المريض الذي لم يتمكن من القضاء بنفسه ولا بد

(١) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ و ٨ .

(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ و ٤ و ١١ .

(٣) سورة فاطر : ١٨ .

الأقوى^(٦٥) ، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه^(٦٦) وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث

وأن يكون كذلك ، لأن قضاء الولي متفرع عن تكليف الميت ومع عدم التكليف بالنسبة إليه لا خطاباً ولا ملاكاً ، فلا منشأ للإيجاب على الولي .

(٦٥) نسب ذلك إلى المعظم تارة : وإلى الأصحاب أخرى : لصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال (عليه السلام) : أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »^(١) ، ونحوه صحيح ابن مسلم^(٢) ، وخبر أبي بصير^(٣) ، واستدل بقاعدة الاشتراك أيضاً .

ونوقش في الصحيح بأن غاية ما يستفاد منه أصل المشروعية في الجملة ، وأما الوجوب فلا . ودعوى : أن أصل المشروعية كان مسلماً وإنما السؤال عن الوجوب ، أو أنه بعد ثبوت أصل المشروعية يثبت الوجوب ، لعدم القول بالفضل (مخدوش) بعدم شاهد على أن أصل المشروعية كانت مسلّمة ، وعدم ثبوت عدم القول بالفصل .

كما أن جريان قاعدة الاشتراك في المقام مشكل أيضاً ، فإنّ المسلم منها إنّما هو الأحكام الأولية لا الأحكام التحملية عن الغير ، كما في المقام . ولذا أنكر ذلك ابن إدريس ، ومال إليه الشهيد الثاني ، وتردد المحقق .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ المراد بالرجل في الأخبار : الأب وذكره وإرادة الأعمّ منه ومن الأم شايح في الأخبار ، مع أن اهتمام الشارع برعاية حق الأم أكثر من اهتمامه برعاية حق الأب .

(٦٦) نسب ذلك إلى المعظم ، بل ادعي الإجماع عليه ، لإطلاق جملة من الأخبار ، وقد تقدّم بعضها .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ و ١١ و ١٦ .

مع القضاء^(٦٧) . والمراد بالولي هو الولد الأكبر^(٦٨) وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت ، بل وإن كان حملاً^(٦٩) .

(مسألة ٢٠) : لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة ، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب

ونسب إلى المرتضى (رحمه الله) اشتراط عدم تركه ما يمكن التصديق به واستدل عليه بالإجماع ، وخبر أبي مريم : « وإن لم يكن له مال صام عنه وليه »^(١) .

وفيه : أنه لا وجه لدعوى الإجماع مع ذهاب المعظم إلى الخلاف ، والخبر موافق للعادة ومهجور لدى الأصحاب ومعارض بغيره فلا يعتمد عليه .

كما لا اعتماد على ما في المعتمد من قوله : « لوجود الرواية الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الأصحاب » . إذ لا وجه للاشتهار وفتوى الفضلاء مع فتوى المعظم بالخلاف .

(٦٧) لأنه جمع بين الأخبار والأقوال ولا ريب في حسنه على كل حال .

(٦٨) على المشهور ، لأنه المتفاهم من الأدلة في المقام عرفاً ، ويقتضيه قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « يقضيه أفضل أهل بيته »^(٢) ، ولأنه المتيقن من الأدلة فيرجع في غيره إلى البراءة وتقدم في صحيح البخاري : « قلت : فإن كان أولى الناس بميراثه امرأة ؟ فقال (عليه السلام) لا إلا الرجال »^(٣) ، ويشهد له قول بعضهم : « إن الحباء في مقابل القضاء » وتقدم في قضاء الصلاة بعض ما ينفع المقام .

(٦٩) للإطلاقات المستفاد منها أن ذلك من الموضوعات التي لا تدور مدار فعلية التكليف .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

عنه (٧٠)

(مسألة ٢١) : لو تعدّد الوليّ اشتراكاً وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر ، كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الوليّ^(٧١) .

(مسألة ٢٢) : يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميت

(٧٠) أما عدم الوجوب على الورثة ، فلاصلة البراءة .
وأما الاحتياط ، فللجمود على قوله (عليه السلام) : « يقضي عنه أولى الناس بميراثه »^(١) . وقد عمل به جمع من القدماء منهم المفيد والصدوقان ، بعد فقد الولد الأكبر وأثبتوا وجوب القضاء حتّى على النساء ، والأخير خلاف نص صحيح البخاري ، والأول خلاف المتفاهم من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض ، كما مرّ . ولكن يصلح أمثال ذلك للاحتياط ، كما لا يخفى .

(٧١) كل ذلك لأنّ المناط كله تفرّغ ذمة الميت وهو حاصل بأيّ نحو حصل اشتراكاً ، أو تحملاً ، أو تبرعاً ، ويشهد لذلك قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله »^(٢) .

وفي المرسل : « إنّ امرأة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها ؟ قال (صلى الله عليه وآله) نعم »^(٣) ، فإنّ ظهور مثل هذه الأخبار في أنّ المناط مجرد التفرّغ بأيّ نحو حصل مما لا ينكر . نعم ، مع عدم قيام أحد به يتعيّن التفرّغ على الولد الأكبر لا أن يكون ذلك من الواجبات العينية عليه أولاً وبالذات بحيث لا يجزي إتيان الغير أصلاً ، وكذا تفرّغ الذمة عن الديون الخلقية .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .
(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .
(٣) سنن ابن ماجه باب : ٥١ كتاب الصوم .

وأن يأتي به مباشرة^(٧٢) وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي^(٧٣).

(مسألة ٢٣) : إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ، ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر ، جاز له الاقتصار على الأقل^(٧٤).

(مسألة ٢٤) : إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم والصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلا وجب عليه^(٧٥).

(مسألة ٢٥) : إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة

(٧٢) لما تقدم في المسألة السابقة من أن المناط كله تفرغ ذمة الميت وهو يحصل بالمباشرة كحصوله بالتسيب بأي وجه كان.

(٧٣) للأصل ، وللإطلاق ، والاتفاق .

(٧٤) لأصالة البراءة - عقلاً ونقلًا - عن أصل التكليف بالقضاء في الأول وعن التكليف بالأكثر في الثاني.

(٧٥) أما السقوط بشرط الأداء صحيحاً ، فلائتناء موضوع الوجوب بالنسبة إلى الولي ، فينتفي الحكم بانتفاء الموضوع ، لأن الواجب عليه إنما هو التفرغ مع بقاء الاشتغال . وأما مع الفراغ بأي نحو أمكن فلا يبقى موضوع للوجوب عليه .

وأما الوجوب عليه مع عدم الإتيان صحيحاً ، فلبقاء الاشتغال وعدم التفرغ .

فرع : لو شك في أن الأجير أتى بالعمل صحيحاً أم لا ، فمقتضى القاعدة الحمل على الصحة .

الميت به ، أو شهدت به البينة ، أو أقرّ به عند موته^(٧٦) ، وأما لو علم أنّه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته ، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه^(٧٧) . نعم ، لو شك وهو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات ، فالظاهر وجوبه على الولي^(٧٨) .

(مسألة ٢٦) : في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان ، أو عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض

(٧٦) لثبوت اشتغال الذمة بالعلم والبينة بلا إشكال ، فيجب على الولي تفرغها . وأما الإقرار ، فمقتضى عموم « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » اعتباره في المقام أيضاً .

ودعوى : أنّ المقام إقرار على الغير لا على النفس (مخدوش) لأنّ الإقرار على الغير الذي لا يسمع إنّما هو فيما إذا كان بمدلوله المطابقيّ مشتملاً لإثبات شيء عليه وأما إذا كان من بيان الموضوع لتعلق حكم به ، فليس ذلك من الإقرار بالنسبة إلى الغير ، فالمقام مثل ما إذا أقرّ بدين أو واجب ماليّ ، فيجب على الورثة إخراجهم من أصل المال .

(٧٧) بدعوى : أنّ المناطق يقين الميت وشكّه لا يقين الولي وشكّه ، وصرح (رحمه الله) به في [مسألة ٥] من مسائل ختام الزكاة ، ولكنه لا وجه له ، لشمول دليل اعتبار الاستصحاب ، ليقين الولي وشكّه أيضاً ، كما أفتى به (رحمه الله) في [مسألة ١٠٥] من كتاب الحج ، و[مسألة ١] من (فصل الوصية بالحج) فراجع والكل متحد مدركاً وفروعاً واستظهاراً من الأدلة على ما سيجيء .

(٧٨) لثبوت اشتغال الذمة للميت حيثئذ شرعاً ، فيجب على الولي تفرغها وظهر مما مرّ عدم الفرق بين جريان الاستصحاب بالنسبة إلى نفس الميت أو بالنسبة إلى الولي في الوجوب عليه .

الأخبار الثاني وهو الأحوط^(٧٩).

(٧٩) وقد ذكر شهر رمضان في جملة من الأخبار :

منها : صحيح الصفار « رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان »^(١) ويمكن حمله على المثال والغالب ، مع إطلاق بعض الأخبار كصحيح حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال (عليه السلام) : يقضي عنه أولى الناس بميراثه »^(٢) ، وكخبر الوشا عن أبي الحسن (عليه السلام) : « إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة ، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ، ويقضي الشهر الثاني »^(٣).

ومقتضى إطلاقهما العموم ، وقد اختاره الشيخان والمحقق في الشرايع . وأما حملها على شهر رمضان لذكره بالخصوص في جملة من الأخبار فهو وإن أمكن ثبوتاً إلا أنه خلاف المنساق من صحيح حفص الوارد في مقام بيان القاعدة والحكم الواقعي . نعم ، يمكن دعوى انصرافه عن الصوم الاستيجاري ونحوه . ويبقى على الماتن (رحمه الله) سؤال الفرق بين المقام وبين الصلاة حيث أفتى (رحمه الله) بالوجوب في [مسألة ١٨] من الصلاة (فصل في قضاء الولي) ، واحتاط في المقام .

ثم إن ما في خبر الوشا في الشهرين المتتابعين من قضاء شهر مختص بهذا الخبر فقط ولم يذكر في غيره وقد عمل به الشيخ ، وابن البراج ، وأكثر المتأخرين .

وأشكل عليه جمع من متأخري المتأخرين أولاً : بضعف السند . وثانياً : بمخالفته للمستفيضة الدالة على تعيين القضاء مطلقاً . وثالثاً : بموافقته للعامة : ويرد الأول بأنه من قسم الموثق ، والثاني بأنه يصلح للتقييد والتخصيص ، والأخير بأنه لم يعلم موافقته لهم في خصوص هذه الصورة .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(مسألة ٢٧) : لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه : الإفطار بعد الزوال^(٨٠) ، بل تجب عليه الكفارة به وهي كما

(٨٠) للإجماع ، والنصوص منها ، صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار »^(١) ، ومثله رواية إسحاق بن عمار قال (عليه السلام) : « الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس »^(٢) ، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »^(٣) ، وكذا موثق عمار عنه (عليه السلام) أيضاً : « أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال - سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس . قال (عليه السلام) : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه »^(٤) ، فإن المنساق منه حرمة الإفطار بعد الزوال . نعم ظاهره نفي الكفارة ، فهو من هذه الجهة معارض بنصوص دالة عليها^(٥) ، والترجيح معها ، كما مر في المسألة الأولى من (فصل المفطرات المذكورة) ، كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة .

وأما خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في المرأة تقضي شهر رمضان ، فيكرهها زوجها على الإفطار فقال (عليه السلام) : لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال »^(٦) (فقيه) أولاً : أن لفظ « لا ينبغي » ليس ظاهراً في الكراهة في اصطلاحهم . وثانياً : أنه يمكن أن يكون بالنسبة إلى خصوص الزوج لا بيان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ و ١٠ و ٩ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ و ٢ و ٣ و ٥ .

(٦) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ .

مر^(٨١) : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام ، وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع ، فالأقوى جوازه^(٨٢) وإن كان الأحوط الترك^(٨٣) ، كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصّوم الواجب الموسّع^(٨٤) .

حكم إفطار الزوجة ، وعلى فرضه فهو مخالف للمشهور ، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) من عدم الحرمة بعد الزوال .

كما لا وجه لما نسب إلى ابن عقيل ، وأبي الصلاح ، وابن زهرة من الحرمة بعد الزوال أيضاً ، لتنزيل القضاء منزلة الأصل من هذه الجهة أيضاً وإطلاق موثق زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال (عليه السلام) : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان »^(١) (وفيه) : أن الأول قياس ، والثاني قابل للتقييد بغيره فلا وجه للاستناد إلى إطلاقه .

(٨١) تقدم ما يتعلق به في المسألة المزبورة فراجع ، فلا وجه لما نسب إلى العمانيّ من عدم الكفارة ، لما تقدم من موثق عمار .

(٨٢) للأصل بعد انسباق الصّائم عن نفسه من الأدلة ولا دليل على ثبوت الكفارة إلا ما يدعى من قاعدة الإلحاق ، ولم يقدّم دليل على إطلاقها وتعميمها في المقام من كلّ حيثية وجهة ، فالمتيقن منها ثبت إجماعهم فيه وفي غيره يرجع إلى الأصل .

(٨٣) لاحتمال التعميم والشمول في القاعدة وهذا المقدار يكفي في حسن الاحتياط .

(٨٤) للأصل ، والإطلاق بعد عدم دليل عليها إلا قاعدة الإلحاق ولا وجه للأخذ بعمومها إلا فيما عملوا به .

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

وإن كان الأحوط الترك^(٨٥) فيها أيضاً ، وأما الإفطار قبل الزوال ، فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان نفسه^(٨٦) إلا مع التعيين بالنذر ، أو الإجارة ، أو نحوهما ، أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور^(٨٧) .

وأما الاستدلال على عدم الجواز بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) فلا وجه له ، لأن المراد منه إيجاد العمل باطلاً بفقد شرط ، أو مقارنة مانع أو مصادفة ما يوجب الإحباط كالكفر ونحوه ، وفي الجواهر احتمال اختصاصها بالصلاة فقط ، فلا تجري في غيرها ، كما لا وجه للاستدلال بإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان^(٢) ، لأن المنساق من الفريضة فيها الفريضة الأولية الإلهية .

(٨٥) لاحتمال شمول قاعدة الإلحاق للمقام أيضاً ، وهذا الاحتمال يكفي في حسن الاحتياط ، كما مرّ .

(٨٦) للأصل ، وما تقدم من صحيح ابن سنان^(٣) .

(٨٧) كل ذلك لأنه لا وجه للتعين والتضييق إلا ذلك ، ولكن حرمة الإفطار حيثئذ من مجرد الحكم التكليفي ولا يوجب الكفارة ، لأن كفارة قضاء شهر رمضان تختص بما بعد الزوال . نعم في النذر المعين يوجب الكفارة بمخالفة النذر ولا ربط لها بكفارة الإفطار .

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) و(٣) تقدم في صفحة : ٣١٢ .

(فصل في صوم الكفارة)

وهو أقسام (١) :

منها : ما يجب فيه الصّوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان فإنّه تجب فيهما الخصال الثلاث (٢).

(فصل في صوم الكفارة)

(١) كليات الأقسام أربعة : الأول : - ما يجمع فيه بين الصوم وغيره هو قسمان .

الثاني : - ما يترتب على العجز عن غيره وهو سبعة أقسام بجعل أقسام الصيد واحداً .

الثالث : - ما يتخير بينه وبين غيره .

الرابع : - ما يتخير بينه وبين غيره مع ترتب هذا التخيير على العجز عن شيء آخر ، وهو قسم واحد ، ويأتي تفصيل هذه الأقسام في محالها إن شاء الله تعالى . وإنما يذكر في المقام لمجرد المناسبة مع الصيام .

(٢) أما الأول ، فإجماعاً ونصوصاً منها ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح سئل : « عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضبٍ أو لسبب من أمر الدنيا ، فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم

ومنها : ما يجب فيه الصّوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار ، وكفارة قتل الخطأ ، فإن وجوب الصّوم فيهما بعد العجز عن العتق^(٣) وكفارة الإفطار في قضاء رمضان ، فإن الصّوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت^(٤) ، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام^(٥) وكفارة صيد النعامة ، وكفارة صيد البقر الوحشي ، وكفارة صيد الغزال ، فإن الأول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صوم ثمانية عشر

الدية ، واعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً^(١) .

وأما الأخير فقد مرّ في [مسألة ١] من (فصل ما توجب الكفارة) فراجع .

(٣) كتاباً وسنة : قال تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة - إلى قوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة - إلى قوله تعالى - ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾^(٣) . وأما السنة فتأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) راجع [مسألة ١] من (فصل المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء توجب الكفارة) .

(٥) كتاباً ، وسنة : قال تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾^(٤) ويأتي التفصيل في محله .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب القصاص في النفس حديث : ١ .

(٢) سورة المجادلة : ٣ - ٤ .

(٣) سورة النساء : ٩٢ .

(٤) سورة المائدة : ٨٩ .

يوماً^(٦) ، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة

(٦) أما البدنة فلإجماع ، والنصوص . منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح حريز : « في قول الله عز وجل : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة »^(١) . وما في خبر أبي الصباح عنه (عليه السلام) أيضاً : « وفي النعامة جزور »^(٢) ففيه : أولاً أنه قاصر سناً ، لأن في طريقه محمد بن الفضل . وثانياً : أنه لا تعارض بينه وبين غيره ، إذ لا فرق بين الجزور والبدنة للهدى والجزور أعم منه ، وكل منهما من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة .

ثم إن المشهور انه مع العجز عن البدنة تقوم ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على ستين إن زاد البر ولا الإتمام إن نقص ، والنصوص الواردة في المقام أقسام :

الأول : خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - « ثم يفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً »^(٣) ، ونحوه الفقه الرضوي (عليه السلام)^(٤)

الثاني : جملة من الأخبار المشتملة على لفظ الطعام كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في محرم قتل نعامة قال (عليه السلام) : عليه بدنة فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد عن اطعام ستين مسكيناً »^(٥) إلى غير ذلك من المطلقات المشتملة على اطعام ستين مسكيناً ، والمنساق منها هو

(١) و(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب كفارات الصيد حديث : ١ و٣ (كتاب الحج) .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب كفارات الصيد .

(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث : ٧ .

المد ، كما في سائر المقامات .

الثالث : ما اشتمل على لفظ المد ، كخبر ابي بصير قال : « سألته عن محرم أصاب نعامة ، وحمار وحش . قال (عليه السلام) : عليه بدنة . قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال (عليه السلام) : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال (عليه السلام) : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين »^(١) إلى غير ذلك مما اشتمل على لفظ « المد » . ومقتضى اطلاقها كفاية ما يسمى طعاماً ولو لم يكن من البر ، إذ لم يذكر البر إلا في خبر الزهري ، وهو مضافاً إلى قصور سنده ، يمكن حمله على المثال والغالب في تلك الأزمنة . ودعوى : انجباره بالشهرة ممنوع ، لما في الجواهر من قلة القائل بالبر . كما إن دعوى : انصراف المطلقات إلى البر ممنوع أيضاً . كما أن المذنبين لم يذكر إلا في خبر الزهري ، وصحيح أبي عبيدة ، لأن المذكور فيهما نصف الصاع ، والصاع أربعة أمداد ، فيكون نصفه مدين . وحمله على النذب من أوضح طرق الجمع .

ودعوى : الفرق بين المقام وسائر الموارد بأن المقام من تفريق حق الفقراء الذي تعلق به حقهم فوجب الأكثر بخلاف سائر الموارد ، لأنها دفع عمن عليه الكفارة فيجب الأقل ، للأصل . (مخدوش) : لأن المقام أيضاً من الدوران بين الأقل والأكثر ، لأنه يشك في أن حقهم تعلق بالأقل أو الأكثر . هذا بالنسبة إلى البدنة والاطعام .

وأما صوم ثمانية عشر يوماً مع العجز عنهما ، فالمشهور إنه مترتب على العجز عن صوم ستين يوماً بدلاً كل مد يوماً ، ويدل عليه النص ، والإجماع ، ففي صحيح ابن مسلم : « فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً »^(٢) ، وفي صحيح أبي عبيدة : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »^(٣) بناءً على اعطاء نصف صاع . وهو مدان لكل

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث : ٨ و ١ و ٦ و ١٠ .

أيام^(٧) ، والثالث : يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام^(٨) ، وكفارة من أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهي :

مسكين ، وفي جملة من النصوص التعبير بصوم ثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة^(١) ، وعن جمع من الفقهاء التعبير بما في هذه النصوص أيضاً ، ولكن لا بد من تقييد هذه النصوص بما مر من : صحيح ابن مسلم ، وأبي عبيدة ، ويأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى بعض ما ينفع المقام ، ولا يناسب التفصيل بأكثر من ذلك ، لعدم ابتلاء المحرمين فيما يقرب من هذه الأعصار بأصل الصيد - فضلاً عن صيد النعام - حتى صارت هذه المسألة من المسائل الفرضية .

(٧) لقوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٢) وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح : « في البقرة بقرة»^(٣) ، وبدل على البدل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح : « ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»^(٤) . وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً .

(٨) للنصوص ، ويقتضيه ظاهر ما تقدم من الآية الكريمة ، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قلت : فإن أصاب ظيماً ما عليه ؟ قال (عليه السلام) : عليه شاة . قلت : فإن لم يجد الشاة ؟ قال (عليه السلام) : فعليه إطعام عشرة مساكين . قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال (عليه السلام) : فعليه صيام ثلاثة أيام»^(٥) . هذا مضافاً إلى الإجماع .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث : ١١ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) تقدم في صفحة : ٣١٧ .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث : ١١ .

(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث : ٣ .

بدنة وبعد العجز منها صيام ثمانية عشر يوماً^(٩) ، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته وبتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، فإنهما ككفارة اليمين^(١٠) .

ومنها : ما يجب فيه الصّوم مخيراً بينه وبين غيره وهي : كفارة الإفطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ، وكفارة النذر والعهد ، وكفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب ، فإن كلّ هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى^(١١) ، وكفارة حلق الرأس في الإحرام

(٩) لصحيح ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس . قال (عليه السلام) : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق ، أو في أهله »^(١) . ويدل عليه الاجماع أيضاً .

(١٠) راجع مسألة ٤ و ٥ من (فصل مكروهات الدفن)^(٢) ، ويأتي تمام الكلام في الكفارات ان شاء الله تعالى .

(١١) أما كفارة الإفطار فقد تقدم في المسألة الأولى من فصل المفطرات ، كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة .

وأما كفارة الاعتكاف ، فتأتي في المسألة التاسعة من (فصل أحكام الاعتكاف) .

وأما كفارة النذر والعهد ، فالمشهور المدعى عليه الاجماع إنها كفارة شهر رمضان ، ففي خير عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه قال : لا ، ولا أعلمه ، إلا أن قال (عليه السلام) : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث : ٣ .

(٢) راجع المجلد الرابع صفحة : ٢٤٩ .

وهي دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان^(١٢) .

أو يطعم ستين مسكيناً^(١) ، ومثله مكاتبنا ابن مهزيار^(٢) ، والقاسم الصيقل الواردتان في نذر الصوم^(٣) .

وأما ما ورد من أن كفارة النذر كفارة اليمين كخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « سألته عن كفارة النذر ، فقال (عليه السلام) : كفارة النذر كفارة اليمين » ، ومثله ما عن الحلبي^(٤) ، موافق للعامة « لاتفاق روايتهم على ذلك ، مع امكان حملها على النذر الذي يراد به اليمين .

وأما العهد ، فيدل عليه خبر أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) : « من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً^(٥) . وتقدم بعض الكلام في كفارة الصوم الواجب بالنذر في مسألة ١ من (فصل المفطرات . . . الخ) فراجع ، ويأتي تمام الكلام في محله إن شاء الله تعالى . كما أنه تقدم ما يتعلق بجز المرأة شعرها في المصاب أيضاً في خبر سدير وفي (فصل مكروهات الدفن) ، ويأتي تفصيله في محله .

(١٢) للنص ، ففي خبر حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر وهو محرم . فقال (صلى الله عليه وآله) : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم . قال : فأنزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحلق رأسه

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ٧ .

(٢) و(٣) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ و٣ .

(٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ١ و٤ .

(٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

ومنها : ما يجب فيه الصّوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الواطئ أمتة المحرمة بإذنه ، فإنها بدنة أو بقرة ومع العجز فشة أو صيام ثلاثة أيام^(١٣) .

(مسألة ١) : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول

وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة . قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعله كذا ، فالأول بالخيار^(١١) ، وفي خبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام) أيضاً - في حديث - : «والصدقة على عشرة مساكين يشعبهم من الطعام»^(١٢) . والأشهر رواية وفتوى هو الأول ، وقد أفتى به أكثر الأصحاب ، ويأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى .

(١٣) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، لموثق ابن عمار قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة ؟ قال : مؤسراً أو معسراً ؟ قلت : أجنبي فيهما . قال (عليه السلام) : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها ، أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجنبي فيهما . فقال (عليه السلام) : إن كان مؤسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان الذي أمرها بالإحرام فعله بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعله دم شاة أو صيام»^(١٣) .

والمراد بالصيام صيام ثلاثة أيام المعروفة في بدل الشاة ، ويأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث : ٢ .

ويوم من الشهر الثاني^(١٤) ، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين^(١٥) ، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال^(١٦) .

(١٤) أما أصل وجوب التتابع في الجملة ، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع التقييد به في ضواهر الأدلة .

وأما الاجتزاء في حصوله بشهر ويوم من الشهر الثاني ، فنصوص كثيرة ، والإجماع بقسميه ، وسهولة الشريعة المقدسة . قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه »^(١) ، وعن سماعة بن مهران قال : « سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال (عليه السلام) : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام »^(٢) ، والمراد بعروض أمر إنما هو صورة التعمد والاختيار دون الأعذار غير الاختيارية فإنها لا تضرّ بالمتابعة ، كما يأتي في [مسألة ١٦] .

ويمكن أن يكون حصول المتابعة بوصول يوم من الشهر الثاني بحسب القاعدة أيضاً بأن يكون المراد بالمتابعة بين طبعي صيام الشهرين وهو يحصل بصوم يوم من الشهر الثاني أيضاً واعتبار الزائد عليه مشكوك ، فيرفع بالبراءة وقد وردت النصوص على طبق القاعدة .

(١٥) نسب ذلك إلى المشهور ، لجريان حكم المبدل ، ولما أرسله المفيد بورود الآثار عنهم (عليهم السلام) بذلك ، والأول خلاف الأصل والإطلاقات ، والثاني لا يصلح لإثبات الوجوب وإن صلح للاحتياط ، ولذا ناقش فيه في المدارك والمناقشة في محلها .

(١٦) نسب وجوب التتابع في صيام سائر الكفارات إلى المشهور ،

(١) و(٢) الرسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٩ و ٥ .

(مسألة ٢) : إذا نذر صوم شهر ، أو أقل ، أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الإنصراف أو اشتراط التتابع فيه^(١٧) .

وأرسله المحقق (رحمه الله) في الشرايع إرسال المسلمات فقال : « كل الصوم يجب فيه التتابع » .

واستدلوا عليه تارة : بأنه المنصرف إليه من أدلتها . وأخرى : بما مرّ من إرسال المفيد ذلك عنهم (عليهم السلام) . وثالثة : بما ورد في بيان حكمة التتابع فيما ورد فيه النص بالخصوص « لئلا يهون عليه الأداء ، فيستخف به ، لأنه إذا قضاها متفرقاً هان عليه القضاء »^(١٨) .

(ويرد على الجميع) : بأن الأول ممنوع ، وخلاف الأصل ، وظاهر الإطلاقات . والثاني لا عين له ولا أثر فيما بأيدينا من الكتب . والأخير من مجرد الحكمة وقد ثبت في محله عدم اطرادها .

هذا مضافاً إلى قول أبي الحسن (عليه السلام) : « إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين »^(٢) ، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين »^(٣) وهما يصلحان لنفي وجوب كلية التتابع وإن وجب حملهما على الحصر الإضافي . هذا مع أن وجوب التتابع نفسياً أو غيرياً تكليف زائد مشكوك منفي بالأصل والإطلاق ، كما هو مورد الاتفاق .

(١٧) أما مع اشتراط التتابع في النذر ، فلا ريب في وجوبه ، لشمول وجوب الوفاء به للتتابع المشروط فيه أيضاً ، وكذا مع الانصراف إليه انصرافاً معتبراً في المحاورات . وأما مع عدمها ، فمقتضى الإطلاق والأصل عدم وجوبه .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .
(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ و١ .

(مسألة ٣) : إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً^(١٨).

واستدل على وجوبه تارة : بتنظيره بأقل الحيض وأكثره ، أو عشرة الإقامة ، ومدة الاعتكاف . وأخرى : بخبر الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر . فقال (عليه السلام) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً »^(١٩).

ويرد على الأول بأنه قياس . وعلى الأخير بأنه مضافاً إلى قصور سنده مخالف للمشهور ، فلا بد من حمله على النذب . فما عن ابن حمزة من أنه « إن نذر صوم شهر ، فإن أفطر مع الاضطراب بنى ، ومع الاختيار استأنف إن كان قبل النصف ، وإن كان بعده جاز له البناء مع الإثم » . وما عن أبي الصلاح من أنه « إن كان في ابتداء الشهر لزمه الإتمام » لم يظهر لقولهما دليل يعتمد عليه .

(١٨) استدل على وجوب التتابع في القضاء تارة : بأنه عين الأداء ، فيعتبر فيه كل ما يعتبر في الأداء . وأخرى : بأن دليل النذر يشمل القضاء أيضاً . وثالثة : باستصحاب وجوب تتابع الأداء بالنسبة إلى القضاء . ورابعة : بالمرسل : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »^(٢٠).

والكل مخدوش : إذ الأول عين المدعى وأصل الدعوى . والثاني تابع لقصد النادر ومع عدمه فالإطلاق ، والأصل ينفيه . والثالث : بأن الأداء والقضاء متغايران عرفاً في هذه الجهة خصوصاً بعد عدم اعتبار التتابع في قضاء شهر رمضان ، فلا وجه للاستصحاب ، والأخير بأن المنساق منه أصل الوجوب

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٢) تقدم ما يتعلق بهذه الرواية في صفحة : ٢٨٥ .

(مسألة ٤) : من وجب عليه الصّوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد ، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر ، أو إجارة ، أو شهر رمضان ، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدىء بشعبان ، بل يجب أن يصوم قبله يوماً ، أو أزيد من رجب ، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة ، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين^(١٩) . نعم ، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة ، فاتفق فلا بأس على الأصح^(٢٠) ، وإن كان

لا جميع كفيات الواجب ، مع أن في شموله للواجب بالعرض إشكال . فهذه الوجوه المذكورة لا تصلح للفتوى وإن صلحت للاحتياط ، ومن ذلك كله يظهر وجه الاحتياط .

(١٩) والوجه في ذلك كله عدم تحقق الامتثال ، فلا وجه للإجزاء . والمراد بعدم الجواز في صدر المسألة عدم الصحة لا الحرمة النفسية ولا يصح جعل ذلك من الأعذار المغتفرة ، كما يأتي في المسألة السادسة ، لأن المنساق من العذر المغتفر ما لم يكن للعمد والاختيار دخل فيه ، هذا مع ظهور تسالم الأصحاب عليه وإرسالهم له إرسال المسلّمات الفقهية ، وعدم نقل الخلاف حتى ممن عاداته المخالفة أو نقل الخلاف . نعم ، خالف فيه صاحب الجواهر فجعل المانع تعمد الافطار لا تعمد سببه ، ولكنه خلاف المتفاهم العرفي .

(٢٠) إن كان هذا مع الغفلة ، واعتقاد عدم العيد فبان الخلاف ، فيشملة إطلاق قوله (عليه السلام) : « هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شيء »^(١) .

وأما مع الالتفات والتردد ، فيشكل الإجزاء إلا بناءً على ما عن صاحب

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٢ .

الأحوط عدم الإجزاء ويُستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد ، فيأتي بالثالث بعد العيد^(٢١) بلا فصل^(٢٢)

الجواهر من « أن المانع تعمد الإفطار من حيث هو إفطار مباشرٍ لا تعمد السبب » ولكنه مشكل ، والظاهر عدم التزامه (رحمه الله) في سائر الموارد من الأسباب . ومنه يظهر وجه الاحتياط .

(٢١) لجملة من الأخبار :

منها : خبر الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) : « عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة . قال (عليه السلام) : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق »^(١) ومثله غيره .

وهذا هو المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع .

وبأزائها ما يظهر منه الخلاف ، كصحيح حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال علي (عليه السلام) : صيام ثلاثة أيام في الحج ، قبل التروية بيوم ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليستخر ليلة الحصة - يعني : ليلة النفر - ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع »^(٢) .

ويمكن حمله على من لم يتمكن من الصوم بعد العيد ، مع أن إعراض المشهور عنه أوهنه .

(٢٢) مقتضى إطلاق النص والفتوى صحة الإتيان ولو مع الفصل ولا دليل على عدم الفصل - كما في الجواهر وغيره بل يمكن استظهار التوسعة مما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام في الحج ﴾^(٣) أن المراد به تمام ذي الحجة^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الذبح حديث : ١ و ١٥ وغيرهما .

أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى^(٢٣) وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستيناف^(٢٤) كسائر موارد وجوب التتابع .

(مسألة ٥) : كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه ، لا لعذر اختياراً يجب استينافه^(٢٥) ، وكذا إذا شرع فيه في زمان

(٢٣) لحرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ، لصحيح ابن عمار : « عن الصيام فيها - أيام التشريق - فقال (عليه السلام) : أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى ، فلا »^(١) . ويشمل غير منى كالإقامة في مكة أيضاً في أيام التشريق إذ لا تجب الإقامة فيها بمنى ، بل يستحب ، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

ثم إن الكلام في عدم الفصل بعد أيام التشريق عين الكلام في عدم الفصل بعد العيد من غير فرق .

(٢٤) أما عدم الصحة ، فلا اعتبار التتابع ولا دليل على سقوطه في مثل الفرض . وأما وجوب الاستيناف لفلوات المشروط بفلوات شرطه إلا أن يدل دليل على الإجزاء ولا دليل كذلك ، إلا دعوى : كون التتابع واجباً نفسياً لا غيرياً ، كوجوب المتابعة في صلاة الجماعة ، أو دعوى : أن مفسدات الصوم محصورة في أمور وليس فقد التتابع منها .

ويرد الأول : بأنه خلاف المنساق من الأدلة . والأخير : بأنه لم يقل أحد بأن فقد التتابع من مبطلات أصل الصوم ، فالصوم صحيح لكنه لا يجزي عن التكليف الفعلي المعتبر فيه التتابع ، ويأتي في [مسألة ٨] التصريح منه (رحمه الله) بصحة أصل الصوم .

(٢٥) لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، فوجب الاستيناف .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الصوم المحرم حديث : ١ .

يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه ، وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه ، فلا يجب استئنافه ، وإن أتم بالإفطار كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان ، فإنه لو خالف وأتى به متفرقا صح وإن عصى^(٢٦) من جهة خلف النذر .

(مسألة ٦) : إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار - كالمرض ، والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري - لم يجب استئنافه ، بل يبني على ما مضى^(٢٧) ومن العذر

(٢٦) أما الصحة ، فلكون المتابعة حينئذ واجبا نفسياً مستقلاً لأجل النذر ، فيصح أصل الصوم لا المخالفة .

وأما العصيان ، فتركه ما وجب عليه بالنذر ، بل تجب عليه كفارة للمخالفة والظاهر أنه ليس له أن يجعل المتابعة قيداً وشرطاً في المنذور ، لأنه حينئذ من نذر غير المشروع . فتأمل .

(٢٧) لظهور الإجماع ، وقاعدة : « إن الله أولى بالعذر فيما غلب عليه » وفي صحيح ابن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة وعشرين يوماً ، ثم مرض ، فإذا برىء يبني على صومه ، أم يعيد صومه كله ؟ قال (عليه السلام) : بل يبني على ما كان صام . ثم قال (عليه السلام) : هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء »^(١) .

ويستفاد من مثله قاعدة كلية في جميع الأعذار وجميع الصيام المشروطة فيها التتابع ، وفي صحيح رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومرض قال (عليه السلام) : يبني عليه الله حبسه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ، فصامت

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٢ .

وأفطرت أيام حيضها ؟ قال (عليه السلام) : تقضيها . قلت : فإنها قضتها ثم يسئ من المحيض قال (عليه السلام) : لا تعيدها أجزأها ذلك «^(١) .

والمراد بالقضاء هنا هو البناء بقريئة ذيله ، والظاهر أن ذكر الشهرين في السؤال من باب الاحتياج إليه في مورد السؤال ، فلا يوجب تخصيص الجواب المعلن بالعلة الكلية بخصوص مورد السؤال ، لأنّ المنطوق عموم تعليل الجواب لا مورد السؤال ، مع أنّ التعليل سيق مساق التسهيل والامتنان ، فلا وجه في مثله للاختصاص لتوهم الاختصاص بالشهرين . كما لا وجه لتوهم جريان أصالة عدم الإجزاء في غيرهما مع حصول التفرق بالعدر ، لأنّ مثل هذه العلة مقدّمة على الأصل بلا إشكال .

أما صحيح جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهراً ثم يمرض . قال (عليه السلام) : يستقبل ، فإن زاد على الشهر الأول يوماً أو يومين بنى على ما بقي «^(٢) ، وصحيح الحلبي « صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين ، والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله .

وقال (عليه السلام) : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهما «^(٣) . (ففيه) : أن الأول مخالف للإجماع ، فلا بد من حملهما على الندب . وحمل قوله (عليه السلام) في الأخير : « ثم عرض له شيء فأفطر » على عروض البداء عن الصوم لا العوارض القهرية غير الاختيارية فإنّ العلة الواردة في اغتفارها غير قابلة للتخصيص بمثل هذه الأخبار المخالفة للمشهور ، بل المجمع عليه المنافية للتسهيل والامتنان ، وقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم ملحق حديث : ٩ وباب : ١٠ منها حديث :

ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال ، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال^(٢٨) ، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس ، فإن تخلله في أثناء التابع لا يضرّ به^(٢٩) ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصّوم من الخصال في

في ذيل صحيح الحلبي : « صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متابعات ولا تفصل بينهما » في مقام بيان أصل تشريع التابع وليس في مقام بيان سائر الجهات .

ثم إنه قد صرح جمع بالفرق بين السفر الاختياري والاضطراري فالأول قاطع للتابع بخلاف الأخير ، لأن ذلك هو المنساق من أدلة المقام المعللة بما « غلب الله عزّ وجلّ عليه » تارة ، وبأنه « حبسه الله » أخرى ، وعن صريح آخرين عدم الفرق بينهما في قطع التابع . واستظهر في المستند الإجماع عليه ، وصريح صاحب الجواهر عدم القطع أيضاً . ولكن الإجماع غير ثابت والجزم بعدم الفرق لا دليل عليه ، بل يمكن التفصيل في سائر الأعدار بين الاختياري منها وعدمه أيضاً وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم في الأعدار الموجبة لتبدل التكليف كالحيض ، والنفاس ، والمرض ، ونحوها .

ثم إنه لو سافر نسياناً أو إكراهاً ، فالظاهر كونه من العذر المقبول .
(٢٨) لصدق أنه مما « غلب الله عليه » في كل منهما إذ المراد بهذه الجملة ما لم يكن للعمد والاختيار فيه دخل ، وعد عذراً شرعاً وعرفاً ، والنسيان كذلك .

ودعوى : أن النسيان من الشيطان ، لقوله تعالى : ﴿ فأنساه الشيطان ذكر ربه ﴾^(١) ، (مخدوش) . لأن الآية قضية في واقعة ولا وجه لدعوى الكلية في أن كل نسيان من الشيطان .

(٢٩) لأنه عذر شرعيّ ، فيصدق عليه الغلبة والحبس الواردين في الأخبار المتقدمة .

صوم الشهرين لأجل هذا العذر . نعم ، لو كان قد نذر صوم الدَّهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى ساير الخصال^(٣٠) .

(مسألة ٧) : كلّ من وجب عليه شهران متتابعان - من كفارة معينة أو مخيرة - إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر^(٣١) ، وكذا لو كان من نذر أو عهد

(٣٠) لعدم التمكن من الصوم حينئذ ، فيتعيّن الانتقال إلى سائر الخصال ، ولكن لا يبعد أن يقال : بصحة الانطباق على صوم الكفارة لو لم يكن الصوم معنوياً بعنوان خاص ، فيصير من التداخل القهري .

(٣١) للنصوص :

منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي المفسر لمعنى التابع : « والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً ، فلم يتابع أعاد الصوم كله »^(١) .

ومنها : موثق سماعة عنه (عليه السلام) : « عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال (عليه السلام) : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثم عرض له أمر فأفطر ، فلا بأس . فإن كان أقل من شهر أو شهراً ، فعليه أن يعيد الصيام »^(٢) ، ونحوهما غيرهما . وظاهرهم الإجماع على الحكم أيضاً .

فما نسب إلى النهاية من عدم جواز الإفطار عمداً ولو بعد شهر ويوم ، ووجوب الاستيناف إلا مع الاضطرار إلى الإفطار ، وكذا ما عن المفيد ، والسيد ، وابني زهرة وإدريس من الإثم فقط دون الاستيناف خلاف ما ورد في

(١) تقدم في صفحة : ٣٣٠ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٥ .

لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك^(٣٢) وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع^(٣٣) فقالوا : إذا

شرح التتابع من السنة والإجماع ، ويكون من الاجتهاد في مقابل النص .

(٣٢) فيجوز فيه التفريق مطلقاً ، للأصل والإطلاق ما لم يشترط التتابع ولم يكن قرينة معتبرة على الانصراف إليه ، وأما معهما ، فإن كان هناك كيفية خاصة في حصول التتابع قصداً في النذر ، أو انصرافاً إليها يلزم اتباعها ، لأنّ النذر تابع لكيفية ما نذر ، وما ورد في تحقق التتابع بشهر ويوم إنما هو فيما إذا لم يكن قرينة على الخلاف من قصد الناذر أو الانصراف .

ولكن نسب إلى المشهور أنّ التتابع مطلقاً عبارة عما تقدم في صحيح الحلبي ، فهو تحديد تعبدّي لمطلق التتابع في الصوم - كما حدّد الشارع السفر ، والكرّ ونحوها بحدّ خاص معيّن - واستوجهه في الجواهر ، ولكن إثباته حتى فيما إذا لم يكن ذلك من قصد الناذر مشكّل ، لعدم إحراز كون أخبار المقام واردة لبيان تحديد أصل التتابع مطلقاً ، والشك في ذلك يكفي في عدم صحة التمسك بها ، لكونه حيثنذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية كما هو معلوم في الخطابات المحاورية .

(٣٣) لخبر الفضيل : « في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال (عليه السلام) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً^(١) ، وروي ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً بناءً على أنّ المراد به الصوم المشروط فيه التتابع لكنه بلا شاهد ، والشهرة إنّما تجبر قصور السند لا الدلالة ، كما ثبت في محله ، فالسند ضعيف والدلالة قاصرة ، فالجزم بالحكم مشكّل لو لم يكن إجماع معتبر ، وهو

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً ، وهو مشكل . فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم^(٣٤) ، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصّوم المتتابع^(٣٥) .

(مسألة ٨) : إذا بطل التابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة ، فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي^(٣٦) ، لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث إنها صوم ، وكذلك الحال في الصّلاة إذا بطلت في الأثناء ، فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

أشكل ، وإن ادعاه في السرائر ، ويمكن حمل الخبر على الندب في النذر المطلق .

(٣٤) مقتضى إطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر بكيفية المندور هو الجزم بالإعادة بعد سقوط الخبر والإجماع عن الاعتبار إلا أنّ شهرة الفتوى توجب التردد .

(٣٥) لأنه بعد وجوب التابع فيه يجب مراعاته في جميع أيامه مطلقاً إلا إذا دلّ دليل على سقوطه وجواز التفريق فيه وهو مفقود كما هو المفروض والتعدّي مما ورد فيه الدليل إلى غيره قياس باطل .

(٣٦) أما عدم كونه امتثالاً للأمر الوجوبي ، فلعدم الإتيان به على وجهه ولا وجه للامتثال حينئذ ، وأما عدم كونه امتثالاً للأمر الندبي ، فلعدم قصد الأمر الندبي الخاص والامتثال متقوم بالقصد . نعم ، ذات الصوم من حيث هو مقصود في الجملة كما أنّه مطلوب كذلك ، فيصح ويثاب من هذه الجهة ، وكذا الكلام في أذكار الصّلاة وأفعالها المطلوبة كالسجدة مثلاً . ولكن يمكن أن يقال : في الصوم بالقصد الطولي بأنّ بناء المشرعة عند بطلان الصوم الواجب يقصدون الصوم المندوب ، فقصد الصوم المندوب متحقق طولاً وهذا المقدار يكفي في القصد وترتب الثواب .

(فصل أقسام الصّوم أربعة)

واجب ، وندب ، ومكروه - كراهة عبادة - ^(١) ومحظور ^(٢) .
 والواجب أقسام : صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ،
 وصوم القضاء ، وصوم بدل الهدي في حج التمتع ، وصوم النذر
 والعهد واليمين ، والملتزم بشرط ، أو إجارة ، وصوم اليوم الثالث

(فصل أقسام الصوم أربعة)

(١) لا ريب في تقوم العبادية بالرجحان الذاتي عقلاً ، وعرفاً ، وشرعاً
 فلا بد من فرض مرجوحية العبادات المكروهة أن تكون المرجوحية في غير
 مرتبة الذات إما بحملها على أقلية الثواب ، أو بالإضافة إلى العوارض
 والملازمات الخارجية غير المنافية لرجحان أصل الذات ولا محذور في ذلك ،
 فإنّ الدرة النفيسة إذا تلوثت بالقذارات لا يضرّ ذلك بمقام ذات الدرة ونفاسة
 نفسها .

(٢) فليس فيها حينئذ رجحان ذاتي أصلاً ويكون قصد العبادية تشريعاً
 محرّماً . نعم ، يصح اتصافه بالرجحان الاقتضائي التعليقي كما في جميع
 العبادات التي تعلق النهي بذاتها كصلاة الحائض - مثلاً - فيصح تصوير العبادات
 المحرّمة بهذا النحو .

وبعبارة أخرى : التسمية بالعبادة في هذه الموارد تعليقية اقتضائية لا أن
 تكون فعلية وإلا فلا وجه لها هذا بناءً على الصحيح ، وأما بناءً على الأعمّ
 فالأمر واضح .

من أيام الاعتكاف^(٣) .

أما الواجب فقد مرّ جملة منه ، وأما المندوب منه فأقسام :

منها : ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معيّن - كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى - فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ، ومحبوبيته ، وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسيّ : « الصوم لي وأنا أجازي به »^(٤) وما ورد من « أن الصّوم جنة من النار » وأن « نوم

(٣) وما وجب على وليّ الميت كما مر ، وتقدم أدلة وجوب بعضها ، ويأتي دليل وجوب البقية في محلها ، فلا وجه لذكرها في المقام ، مع ما يأتي من التفصيل في مستقبل الكلام .

(٤) والمراد بقوله تعالى : « أنا أجزى به »^(١) حيث إن الصوم يوجب صفاء العقل ، وسقوط الشهوات الحيوانية ، ولأنه أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلذلك استحق هذه الخُصِيصة هذا بناءً على قراءة لفظ « أجزى به » بصيغة المتكلم .

وأما بناءً على قراءته بصيغة الماضي المجهول ، فله معنى آخر دقيق ، كما لا يخفى على أهله . هذا في غير شهر رمضان .

وأما في شهر رمضان فقد ورد في فضل صومه ما ابتهرت منه العقول - كما تقدم من الروايات التي - منها ما قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال - أولها : يذوب الحرام من جسده . والثانية : يقرب من رحمة الله عزّ وجل . والثالثة : يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه . والرابعة : يهون الله عليه سكرات الموت . والخامسة : أمان من الجوع والعطش يوم القيامة . والسادسة :

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١٥ .

يعطيه الله براءة من النار . والسابعة : يطعمه الله من طيبات الجنة «^(١)» .

ثم إنه لشهر رمضان فضائل كثيرة :

الأول : أن فيه نزل جميع الكتب السماوية من التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « نزلت التوراة في ست مضيّن من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر »^(٢) .

وقال (عليه السلام) أيضا : « غرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن »^(٣) .

ويمكن الجمع بينهما بتعدد النزول ، أو بالإجمال والتفصيل أو بالنزول إلى سماء الدنيا ثم منها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو بالتبعيض في النزول بأن نزل بعضه في وقت ، وبعضه الآخر في وقت آخر أو بغير ذلك .

الثاني : أن فيه تفتح أبواب الجنان وتغلّ فيه الشياطين ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغلّ فيه الشياطين »^(٤) .

الثالث : أن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً إلا من أفطر على مسكر ، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه »^(٥) .

الرابع : وهو أهمّها أن فيه ليلة القدر التي هي « خير من ألف شهر » .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٦ و٨ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

(٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٩ .

ولا بأس بالتعرض لبعض ما يتعلق بها .

الأول : لا ريب في أصل ثبوته كتاباً ، وسنة متواترة بين الفريقين ، وإجماعاً بين المسلمين ، وأنها باقية إلى يوم القيامة بإجماع الإمامية ، ونصوصهم المستفيضة . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن »^(١) .

الثاني : تنزل فيها الملائكة كتاباً وسنة متواترة ، وتنزل بكل ما لله تعالى تقدير بالنسبة إلى عباده من العزة والذلة ، والغنى ، والفقر ، والصحة ، والسقم ، والموت ، والحياة ، والسفر إلى غير ذلك من قضائه وتقديره بالنسبة إلى عباده . وتنزل التقديرات على الإمام المعصوم في كل زمان . فليلة القدر والإمام المعصوم ، والقرآن متلازمون ومع رفع أحدها يرفع الآخران ، وذلك لا يكون إلا قبل قيام الساعة بزمان يسير . قال (عليه السلام) : « وحيث ترفع الحجة »^(٢) ، وقال الصادق (عليه السلام) : « إن آخر من يموت الإمام »^(٣) .

أقول : بدء البشر بالحجة وهو آدم (عليه السلام) وتختتم بموت الحجة ولا يعلمه إلا الله تعالى وذلك كله لثلاث يكون للناس على الله حجة وتكون الحجة لله تعالى على الخلق .

الثالث : أنها واحدة أو متعددة ؟ ليلة القضاء الحتمي الذي لا يرد ولا يبدل ، والإبرام الذي لا بداء فيه واحدة لا محالة : ويمكن التعدد بحسب مراتب التقدير ومراتب القضاء ولا مانع فيه ثبوتاً وإثباتاً ، وبذلك يجمع بين الروايات^(٤) فراجع ، فإن هذه المباحث لا تناسب المقام .

الخامس : مما أوجب زيادة الفضل لشهر رمضان وقوع أعظم الفتوحات الإسلامية النبوية فيه وهو فتح بدر يوم السابع عشر فيه الذي ضبط تفصيله في جميع التواريخ الإسلامية . إلى غير ذلك من فضائل هذا الشهر التي تعرض لها

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢) و(٣) الوافي باب : ٣ من أبواب الاضطراب إلى الحجة .

(٤) راجع الوسائل باب : ٣٢ و٣٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الصَّائِمِ عِبَادَةً ، وَصَمْتَهُ تَسْبِيحًا ، وَعَمَلَهُ مَتَقَبَّلًا ، وَدُعَاةَ مُسْتَجَابًا :
 وَنَعَمْ مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْمِ إِلَّا الِارْتِقَاءُ
 عَنِ حَضِيضِ حَظُوظِ النَّفْسِ الْبَهِيمِيَّةِ إِلَى ذُرْوَةِ التَّشْبِهِ بِالْمَلَائِكَةِ

الْفَرِيقَانِ فِيمَا كَتَبُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ بِالْخُصُوصِ وَلِنُشْرِ إِلَى بَعْضِ مَا قُلْنَا :

الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ
 تَقَرَّبَتْ مِنْ حَضْرَةِ الرَّحِيمِ
 يُقَرَّبُ النَّفْسَ إِلَى الْمَعَارِفِ
 يَرْبِطُهَا بِالْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى
 يُنَوِّرُ الْقُلُوبَ بِالْعِرْفَانِ
 يُرِيهِمْ مَرَاتِبَ التَّنْزِيلِ
 لَيْسَ لِأَجْرِهِمْ بِهِ حُدُودٌ
 بَلْ أَجْرُهُمْ يُعْطَى بِلاَ نِهَائِهِ
 لَقَدْ تَجَلَّى مَبْدَأُ الْمَبَادِي
 أَنْفُسُهُمْ تَسْبِيحُ ذَاتِ الْبَارِي
 لَهُمْ نَشَاطُ سَاعَةِ الْإِفْطَارِ
 وَالتَّوَرُّ نُورُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِمْ
 يَخُصُّهُمْ زُمْرَةُ أَمْلاَكِ السَّمَا
 فَأَمْسَكُوا عَنْ شَهَوَاتِ النَّفْسِ
 وَاسْتَدْرِكُوا مَا فَاتَ مِنْ أَعْمَارِ
 وَاعْتَمُوا الصَّوْمَ فَفِيهِ احْتِرَازًا
 هَذَا الصِّيَامُ هُوَ كَفُّ الشَّهْوَةِ
 عَنْ غَيْرِ ذَاتِ الْأَحَدِ الْقِيَوْمِ
 وَلَا زِمُوا أَحْكَامَ مَا لِلصَّائِمِ
 وَالصَّوْمُ سَلَّمَ إِلَى السَّلَامَةِ

وَهُوَ نَجَاةٌ نَشْأَةُ الْحِسَابِ
 تَشْبَهُ بِالْمَلِكِ الْكَرِيمِ
 يَعْرِفُهُ وَجُدَانُ كُلِّ عَارِفٍ
 بَلْ جَبَرُوتِ صَارَ مِنْهُ أَوْلَى
 يَهْدِي إِلَى حَقَائِقِ الْقُرْآنِ
 يَكْشِفُ عَنْهُمْ شِبَهَ التَّأْوِيلِ
 وَلَا جَزَاءَ صَبْرِهِمْ مَعْدُودٌ
 لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ
 فِي مَظْهَرِ الصَّوَامِ مِنْ عِبَادِي
 وَنَوْمُهُمْ عِبَادَةُ الْجَبَّارِ
 وَآخِرُ عِنْدَ لِقَى الْقَهَّارِ
 وَالسَّرُّ سِرُّ اللَّهِ فِي حَنِينِهِمْ
 تَبَرُّكَأَ بِمَا لَدَيْهِمْ مِنْ دُعَا
 تُوَاظِعُكُمْ نِعْمَاءُ ذَاتِ الْقُدْسِ
 وَامْتَلُوا الْعَالِمَ الْأَسْرَارِ
 عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ يُرَى يَوْمَ الْجَزَا
 فَكَيْفَ صَوْمُكُمْ بِكَفِّ الْخَطَرَةِ
 الْمُهْمِيْنَ الْعَظِيمِ وَالذَّيْمُومِ
 لِتَخْرُجُوا عَنْ رُتْبَةِ الْبُهَائِمِ
 فِي النَّسَاءِ الدُّنْيَا وَفِي الْقِيَامَةِ

الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبةً وشرفاً .

ومنها : ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية .

ومنها : ما يختص بوقت معيّن وهو في مواضع .

منها : وهو آكدها^(٥) صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر فقد ورد أنّه « يعادل صوم الدهر ، ويذهب بوحر الصدر » وأفضل كفياته ما عن المشهور ، ويدل عليه جملة من الأخبار وهو : أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه^(٦) ، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن

(٥) وفي الجواهر : « أنه دون الوجوب ييسر » ، وتدل عليه روايات متواترة منها : صحيح حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ، ويذهبن بوحر الصدر »^(١) . والوحر : الوسوسة ، والحدق ، والغضب ، والغيط ، وفي موثق زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال (عليه السلام) : ثلاثة أيام من كلّ شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : فقلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال (عليه السلام) : نعم »^(٢) .

(٦) للإجماع ، والنص . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كلّ شهر »^(٣) . وإن

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم^(٧).

كان الفوت لعذر من سفر ، أو مرض ، أو نحوهما يمكن أن يقال : بعدم تأكد استحباب القضاء مع بقاء أصل الاستحباب ، لانصراف التأكيد عن هذه الصورة .

(٧) لنصوص مستفيضة ، فعن عيص بن القاسم قال : « سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال (عليه السلام) : مدّ من طعام كل يوم^(١) ، وعن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الصوم يشتد عليّ ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال (عليه السلام) : وما أحب أن تدعه^(٢) .

فروع - (الأول) : مقتضى بعض الأخبار إجزاء صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً ، وأنّ الكيفية المعهودة من باب تعدد المطلوب . قال أبو بصير : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن صوم السنة ، فقال (عليه السلام) : صيام ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس ، والأربعاء ، والخميس يذهب ببلايل القلب . وحرّ الصدور إن شاء الإثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً ، فإنّ ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد^(٣) .

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام الشهر ، هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس ، فقلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية ، وإن شاء فرق بينها^(٤) .

- (١) الوسائل باب : ١١ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .
 (٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٣ .
 (٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٢٣ .
 (٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٤ .

ومنها : صوم أيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر ،

وفي الجواهر : « وحمل ذلك على خصوص القضاء لا داعي إليه » .

أقول : ويظهر التعميم من التعليقات الواردة في أنّ هذا الصوم تعادل صوم الدهر من قولهم (عليه السلام) يقول عزّ وجل : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(١) ، فيكون بمنزلة من صام تمام الشهر ، مع أنّه قد جرت سيرة الفقهاء على حمل القيود الواردة في المندوبات على تعدد المطلوب إلا إذا دل دليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك في المقام .

(الثاني) : يصح تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء إجماعاً ، ونصّاً ، فعن أبي حمزة قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : صوم ثلاثة أيام في الشهر أوخره في الصيف إلى الشتاء ، فإنّي أجده أهون عليّ ؟ فقال (عليه السلام) : نعم ، فأحفظها »^(٢) . ويستفاد من قوله : « أهون عليّ » أنّ في كل مورد يكون أهون لا بأس بالتأخير .

(الثالث) : لو كان في أول الشهر خميسان يتأكد استحباب الصوم في أولهما ، وكذا لو كان في آخر الشهر خميسان يتأكد استحباب الصوم في آخرها ، لقول الصادق (عليه السلام) : « فصم آخرهما فإنه أفضل »^(٣) .

(الرابع) : لو صادف هذه الأيام أياماً استحباب صومها أو وجب ، فقصدهما يثاب عليهما .

(الخامس) : لا يبعد أن يقال : بحصول امتثال الأمر بصوم هذه الأيام لو صامها ولو بقصد صوم آخر ولم يقصدها فإنّ المنساق من الأدلة تحقق طبيعة الصوم في هذه الأيام بأيّ عنوان كان ، فيكون مثل صوم الاعتكاف ، وصلاة الهدية في المسجد ، فراجع وتأمل .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١٩ و ٢١ وغيره .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٣ .

والرابع عشر ، والخامس عشر على الأصح^(٨) المشهور ، وعن العماني : إنها الثلاثة المتقدمة .

ومنها : صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح^(٩) وعن الكليني (رحمه الله) : إنه الثاني عشر منه .

ومنها : صوم يوم الغدير^(١٠) وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

(٨) بل عند العلماء كافة ، كما عن العلامة في التذكرة ، لما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قضية قبول توبة آدم (عليه السلام) في هذه الأيام^(١) ، وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « عن صوم أيام البيض ، فقال (عليه السلام) : صيام مقبول غير مردود»^(٢) . ولا دليل على ما نسب إلى العماني ، بل هو مخالف لوجه التسمية ، كما لا يخفى ، وكذا ما نسب إلى الصدوق من أنها منسوخة بصوم الأربعاء بين الخميسين ، لأنه مخالف للأصل والإجماع .

(٩) لجملة من الأخبار منها : ما عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) : « أن الأيام التي تصام فيهن أربع : منها : يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) يوم السابع من شهر ربيع الأول»^(٣) . وما نسب إلى الكليني لم يظهر له دليل ، مع أنه موافق للجمهور ، فلعله صدر ذلك منه (رحمه الله) تقياً .

(١٠) لجملة من الأخبار منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة»^(٤) .

- (١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .
- (٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٤ .
- (٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .
- (٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٥ .

ومنها : صوم يوم مبعث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)^(١١) وهو السابع والعشرون من رجب .
ومنها : يوم دحو الأرض^(١٢) من تحت الكعبة وهو : اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة .
ومنها : يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء^(١٣) .

(١١) لجملة من الأخبار . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب ، فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله) وثوابه مثل ستين شهراً لكم »^(١) .

(١٢) لجملة من الأخبار ، منها ما عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً »^(٢) ، وفي بعض الأخبار : « فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة »^(٣) ، وقد ورد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم (عليه السلام) ، وولد فيها عيسى بن مريم »^(٤) .

(١٣) لقول الصادق (عليه السلام) : « صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة ستين »^(٥) ، وعن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفة ، فقال (عليه السلام) : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه »^(٦) .

ويمكن أن يحمل عليه ما ورد من عدم صوم بعض الأئمة (عليهم السلام)^(٧) أو عن بيان أصل الترخيص ، كما في بعض الأخبار^(٨) إذ لا دليل من

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٤ و٢ و١ .

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١١ و٤ و٦

و٩ و١٣ .

ومنها : يوم المباهلة^(١٤) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

ومنها : كلّ خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط^(١٥) .

ومنها : أول ذي الحجة بل كلّ يوم من التسع فيه^(١٦) .

ومنها : يوم النيروز^(١٧) .

عقل أو نقل يدل على أنّه لا بد لكل إمام أن يأتي بكل مندوب . هذا إذا ثبت الهلال شرعاً ، وإلا فالمسألة من دوران الأمر بين النذب والحريمة .

(١٤) على المشهور بين الأصحاب ولم أجد نصّاً يدل عليه عاجلاً ، وكفى بالشهرة وجهاً بعد كون الحكم مبنياً على التسامح وبعد كونه من أشرف الأيام .

(١٥) أما الخميس فلما يستفاد من الأخبار من أنه يوم عرض الأعمال^(١) فينبغي أن يكون العبد صائماً .

وأما الجمعة ، فلقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب صيام عشرة أيام غرزهر لا تشاكل أيام الدنيا »^(٢) .

(١٦) لقول موسى بن جعفر (عليه السلام) : « من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً - فإن صام التسع كتب الله عزّ وجل له صوم الدّهر »^(٣) .

(١٧) لقول الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز : « إذا كان يوم النيروز

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المنذوب حديث : ٨ و ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الصوم المنذوب حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الصوم المنذوب حديث : ٢ و ٣ .

ومنها : صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كلِّ منهما^(١٨) .
ومنها : أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه^(١٩) .

فاغتسل والبس أنظف ثيابك ، وتطيّب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائماً^(١) .

(١٨) لقاعدة الميسور في هذا الفضل العظيم ، وقد ورد في فضل صومها ما تبهر منه العقول فراجع الوسائل وغيرها خصوصاً ما كتب في فضل الأشهر الثلاثة من العامة والخاصة ، وادعى في الجواهر : « ضرورة الدين على الرجحان » ، بل عن بعض العامة الوجوب في الجملة .

وقال الباقر (عليه السلام) : « من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة ، وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة »^(٢) .

وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكثر الصيام في شعبان - إلى أن قال - وكان يقول : شعبان شهري ، وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة »^(٣) .

(١٩) أما أوله : فلما عن الريان بن شبيب قال : « دخلت على الرضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم ، فقال لي : صائم أنت يا ابن شبيب ؟ فقلت : لا ، فقال : إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا (عليه السلام) ربه فقال : « ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » فاستجاب الله له ، وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب : « إن الله يبشرك بيحيى » ، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزّ وجل

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٥ .
(٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١٢ .

ومنها : التاسع والعشرون من ذي القعدة^(٢٠) .
ومنها : صوم ستة أيام^(٢١) بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها
العيد^(٢٢) .

استجاب الله له ، كما استجاب لذكريا - الحديث - «^(١) .

وأما ثالثه ، فللنبوي : « من صام اليوم الثالث من المحرم استجبت
دعوته »^(٢) ، وفي بعض التواريخ إنه يوم خرج فيه يوسف من السجن .

وأما السابع فلم أجد له دليلاً فيما تفحصت عاجلاً . نعم ، ذكره في
الجواهر وفي نجاة العباد ، وذخيرة المعاد ولم يذكر له دليل ، وفي المروي عن
ابن عباس : « إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً »^(٣) ، وعن
الصادق (عليه السلام) : إن علياً (عليه السلام) قال : صوموا ، العاشوراء ،
التاسع والعاشر ، فإنه يكفر ذنوب سنة^(٤) . ولكنهما كما ترى في التاسع لا
السابع ، مع معارضته في العاشر بغيره^(٥) ، وإمكان الحمل على التقية .

(٢٠) لما روي أنه يوم إنزال الكعبة ، وأن صيامه يكون كفارة سبعين سنة
كما تقدم .

(٢١) لقول السجاد (عليه السلام) : « أما الصوم الذي يكون صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والإثنين ، وصوم البيض ، وصوم ستة
أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر »^(٦) والأولى أن يأتي بالسته
رجاءً .

(٢٢) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « لا صيام بعد الأضحى ثلاثة

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٢ و٩ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١٠ .

(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٤ وغيره .

(٦) الوسائل باب : ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث : ١ .

ومنها : يوم النِّصْف من جمادى الأولى^(٢٣) .
 (مسألة ١) : لا يجب إتمام صوم التطوُّع بالشروع فيه ، بل
 يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال^(٢٤) .
 (مسألة ٢) : يستحب للصائم تطوُّعاً قطع الصوم إذا دعاه
 أخوه المؤمن إلى الطعام^(٢٥) ،

أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنَّها أيام أكل وشرب^(١) والمراد دخول الفطر والأضحى ، فيشمل نفسها أيضاً .

(٢٣) ذكره في النجاة ، والذخيرة ولم أجد نصاً يدل عليه عاجلاً ، ولعله لأجل الشكر ، لأنَّه يوم فتح البصرة على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢٤) أما الأول ، فيدل عليه - مضافاً إلى الأصل ، والإجماع - قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « صوم النافلة لك أن تفرط ما بينك وبين الليل متى ما شئت^(٢) . وأما الأخير ، فلقول عليّ (عليه السلام) : « الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف فقد وجب الصوم^(٣) » المحمول على كراهة الإفطار بعد الزوال جمعاً ، وإجماعاً .

(٢٥) إجماعاً ، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً^(٤) » ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) : « من نوى الصوم ثم دخل على أخيه ، فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور ، فإنَّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام^(٥) » .

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المندوب والواجب الموسع كما هو ظاهر المحقق (رحمه الله) وغيره إلا أن يدعى انصرافها عن الواجب .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب صوم المحرم والمكروه حديث : ١ .
 (٢) و(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته وحديث : ٩ و١١ .
 (٤) و(٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب آداب الصائم حديث : ٦ و١ .

بل قيل بكرهته حينئذ (٢٦).

وأما المكروه منه بمعنى: قلة الثواب (٢٧): ففي مواضع أيضاً منها: صوم عاشوراء (٢٨)، ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة (٢٩) خوفاً من أن يكون يوم العيد. ومنها: صوم الضيف

(٢٦) كما عن المحقق، والفاضل، والشهيد، وفي المدارك وغيره الاعتراف بعدم وقوفهم فيها على نص. وقد يستدل بقول الصادق (عليه السلام): «إذا دخلت منزل أخيك، فليس لك معه أمر» (١)، وبقوله (عليه السلام) أيضاً: «إذا قال لك أخوك كل وأنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك» (٢).

واستدل أيضاً بفتوى مثل المحقق (رحمه الله) بناءً على التسامح في الكراهة حتى بهذا القدر وله وجه. ويمكن القول بالاختلاف: باختلاف الأشخاص والحالات، فيكره بالنسبة إلى بعض الأشخاص والحالات دون بعض.

(٢٧) أو سائر ما قيل في توجيه العبادات المكروهة كالمزاحمة بما هو أفضل منه ونحوها.

(٢٨) لقول أبي جعفر (عليه السلام): «أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن دخلت على أهل السماء والأرض» (٣)، وما ورد في فضل صومه (٤) إما محمول على الإمساك حزناً إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود، أو على التقية.

(٢٩) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر سدير في صوم يوم عرفة

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الصائم حديث: ١٤ و١١.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصوم المندوب.

بدون إذن مضيّقه ، والأحوط تركه مع نهيّه ، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً^(٣٠) .

« إنه يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم »^(١) .

(٣٠) لخبر الزهري : « والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه »^(٢) وعن النبيّ (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعليّ (عليه السلام) : « ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه »^(٣) .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا له الشيء ، فيفسد عليهم - الحديث - »^(٤) .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً : « من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - وإلا كان الضيف جاهلاً »^(٥) وظهور هذه الأخبار في الكراهة مما لا ينكر مع قصور سندها عن إثبات التحريم ، ودعوى الإجماع على الكراهة .

وعن جمع منهم الشيخان إطلاق النهي عن صومه بدون الإذن . ويمكن حمله على الكراهة أيضاً ، ولكن عن المحقق في المعتبر ، والحليّ ، والعلامة أنه لا يصح وادعى في المعتبر الإجماع عليه ، ولكنه خالف نفسه في الشرايع فقال : « إنه يبطل مع النهي لا أن يعتبر في صحته الإذن » ولا دليل لهم على شيء من ذلك إلا ما تقدم من الخبر ، ودعوى الإجماع غير المعتبر ، والعرف

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صوم المحرّم والمكروه حديث : ١ و٤ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب صوم المحرّم والمكروه حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صوم المحرّم والمكروه حديث : ٢ .

ومنها : صوم الولد بدون إذن والده^(٣١) ، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي^(٣٢) ، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقتة عليه^(٣٣) ، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد^(٣٤) ، والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الوالد^(٣٥) .

والإعتبار يشهد بالكراهة أيضاً .

نعم ، لو ترتب عليه محرّم من إيذاء أو نحو ذلك يمكن القول بالحرمة حينئذ ، لتعنون نفس الصوم حينئذ بالعنوان المحرّم .

(٣١) لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من بر الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - وإلا كان الولد عاقاً »^(١) .

(٣٢) عن جمع منهم : العلامة ، والشهيد ، والفخر عدم الصحة ، لظاهر الخبر . وفيه : أنّ للعقوق مراتب ولا دليل على كونه بجميع مراتبه حراماً ، وفي الحديث : « أدنى العقوق - أن يقول لهما - أف »^(٢) ، مع أنّ العقوق في الخبر إنّما هو بالنسبة إلى ترك البر لا الإيذاء ، وكونه حراماً أول الدعوى .

(٣٣) لأنّ حرمة إيذائهما لا ريب فيها ، بل يحرم إيذاء كل مؤمن ، فكيف بالوالدين .

(٣٤) لإطلاق الأب بالنسبة إليه أيضاً لولا دعوى الانصراف إلى الولد فقط .

(٣٥) أما مع الإيذاء فلا ريب في الحرمة . وأما مع العدم ، فمقتضى إطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) : « أبويه » ذلك أيضاً إلا أن يقال : إن

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد حديث : ٢ .

وأما المحظور منه : ففي مواضع أيضاً :
أحدها : صوم العيدين الفطر والأضحى^(٣٦) ، وإن كان عن
كفارة القتل في أشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة
عليه ضعيفة سنداً ودلالة^(٣٧) .

الثاني : صوم أيام التشريق وهي : الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة ، لمن كان بمنى ولا فرق على الأقوى
بين الناسك وغيره^(٣٨) .

المقصود به خصوص الوالد كما هو صريح عنوان المحقق في الشرائع .

(٣٦) بإجماع المسلمين والمتواترة من نصوص
المعصومين (عليهم السلام) وما لا ملاك فيه ولا خطاب كيف يتصور فيه
الصحة !؟ خصوصاً مع النهي الفعلي عنه ، وإطلاق الصوم عليه اقتضائي
تعلقي لا أن يكون فعلياً .

(٣٧) أما القائل فهو الشيخ ، وأما الخبر فهو عن زرارة عن
أبي جعفر (عليه السلام) : « رجل قتل رجلاً في الحرم قال (عليه السلام) :
عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكيناً قال قلت : يدخل في هذا شيء قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام
التشريق قال (عليه السلام) : يصوم فإنه حق لزمه^(١) ، ومخالفته للإجماع ،
والنصوص المستفيضة جعله من الشاذ الذي أمرنا بطرحه مع إجمال
قوله (عليه السلام) : « يصوم . . . » .

(٣٨) لإطلاق جملة من الأخبار منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) :
« نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام العيدين وأيام
التشريق ، واليوم يشك فيه من رمضان^(٢) » ويأتي التفصيل في محله .

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الصوم المحترم والمكروه حديث : ٧ .

الثالث : صوم يوم الشك في أنه من شعبان ، أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبان ، فلا مانع منه كما مر^(٣٩) .

الرابع : صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصّوم إذا تمكن من الحرام الفلاني ، أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره^(٤٠) وأما إذا كان يقصد الزجر عنه فلا بأس به^(٤١) . نعم ، يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصّوم زجراً عن طاعة صدرت عنه ، أو عن معصية تركها .

الخامس : صوم الصّمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه يجعله في نيته من قيود صومه^(٤٢) ،

(٣٩) راجع [مسألة ١٦] من أول كتاب الصوم .

(٤٠) إجماعاً ، واعتباراً ، ونصاً قال (عليه السلام) : « وصوم نذر

المعصية حرام »^(١) .

(٤١) ويسمى هذا نذر الزجر ولا إشكال في صحته ، ولكنه على

قسمين :

الأول : الزجر عن ترك الطاعة أو فعل المعصية وهو صحيح .

الثاني : الزجر عن فعل الطاعة ، أو ترك المعصية وهو باطل كما يأتي في

محله ومنه يظهر حكم ما يأتي في المتن .

(٤٢) لأنه المتيقن مما دل على بطلان صيام الصمت من الإجماع

والأخبار قال (عليه السلام) : « لا صمت يوماً إلى الليل »^(٢) ،

وقوله (عليه السلام) : « صوم الصّمت حرام »^(٣) ، فلا وجه حينئذ لما يقال :

من أن النهي تعلق بما هو خارج عن حقيقة الصّوم فلا وجه للبطلان ، لأنه مع

أخذه قيدا مقوماً للصّوم تعلق النهي بذات الصّوم حينئذ .

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ١ و٢ .

وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت ، فلا بأس به^(٤٣) ، بل وإن كان في حال النية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه .

السادس : صوم الوصال وهو : صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين^(٤٤) ، وأما لو أخرج الإفطار إلى السحر

(٤٣) لتحقق قصد أصل الصوم منه حينئذ ويكون ما وقع منه من الصمت خارجاً غير دخيل في حقيقة الصمت وإن كان بانياً عليه إذ البناء عليه أعم من جعله من مقومات الصوم ودخيلاً في ذاته .

(٤٤) إجماعاً . ونصاً قال (عليه السلام) في صحيح زرارة : « صوم الوصال حرام »^(١) ، وفي صحيح ابن حازم : « لا وصال في صيام »^(٢) ، وفي صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : « الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره »^(٣) ، وقال (عليه السلام) : « الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة - ويفطر في السحر »^(٤) ، وفي خبر سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما قال (عليه السلام) : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا وصال في صيام يعني : لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار »^(٥) فيكون كل منهما حراماً .

هذا إذا جعل ذلك قيداً في الصوم كما مرّ في صوم الصمت . ولو لم يكن بنحو التقييد فلا دليل على البطلان ، بل مقتضى الأصل عدمه ، لأنّ المتيقن من الإجماع إنّما هو إذا كان ذلك بنحو القيد فقط ، وأما ما ورد من أن النبي (صلى الله عليه وآله) : « كان يواصل ، فقليل له في ذلك ، فقال : إنّي لست كأحدكم إنّي أظنّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني »^(٦) ، فهو طور غير طور

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٦ و ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٧ و ٩

أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم ، فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً^(٤٥).

السابع : صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج^(٤٦) والأحوط تركه بلا إذن منه^(٤٧) ، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه^(٤٨).

الثامن : صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى ، والأحوط تركه من دون إذنه ، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه^(٤٩).

التكاليف الظاهرية ، ويمكن أن يكون ذلك من مختصاته كما أن قوله (صلى الله عليه وآله) : « يطعمني ويسقيني » يكون مختصاً به .

(٤٥) جموداً على إطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي - المتقدم - : « الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » .

(٤٦) نصاً ، وإجماعاً قال (عليه السلام) : « ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها »^(١) والمتيقن منهما إنما هو صورة المزاحمة .

(٤٧) بدعوى : استفادة سبق الإذن مما مر من الحديث ، ولكنه مخدوش أولاً : بأن الزوج ليس مالكاً لجميع منافعتها مطلقاً حتى يتوقف استيفؤها لها على إذنه .

وثانياً : بما رواه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : « سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس »^(٢) المحمول على صورة عدم المزاحمة جمعاً وإجماعاً .

(٤٨) لكونه مظنة الإجماع كما في الجواهر .

(٤٩) إجماعاً ، ونصاً في الأول قال (عليه السلام) : « لا يصوم العبد

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث : ٥ .

التاسع : صوم الولد مع كونه موجِباً لتألم الوالدين وأذيتهما^(٥٠) .

العاشر : صوم المريض ومن كان يضره الصوم .

الحادي عشر : صوم المسافر الا في الصور المستثناة على ما مر^(٥١) .

الثاني عشر : صوم الدَّهر حتَّى العيدين على ما في الخبر^(٥٢) وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدَّهر من حيث هو^(٥٣) .

تطوعاً إلا بإذن مولاه^(١) ، ويحتمل شمول الإطلاق لصورة عدم المزاحمة أيضاً ، فيكون تركه أحوط ، ومع سبق النهي وعدم المزاحمة تكون الحرمة مظنة الإجماع .

(٥٠) لأنَّ المعلوم من مورد وجوب إطاعتها وحرمة مخالفتها .

(٥١) تقدم ما يتعلق بهما في (فصل شرائط صحة الصوم) فراجع .

(٥٢) قال علي بن الحسين (عليهما السلام) في خبر الزهري : « صوم الدَّهر حرام »^(٢) ، وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال : « وصوم الدَّهر حرام »^(٣) ، وعن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عن صوم الدَّهر فقال (عليه السلام) : لم نزل نكرهه »^(٤) وظاهره - كما في المستند - أنَّ حرمة لا شتماله على العيدين فلا يحرم بدون صومهما .

(٥٣) يشهد له موثق سماعة عن صوم الدَّهر فقال (عليه السلام) : « لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(٥) .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٢ و٣ و٤ .

(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٥ .

(مسألة ٣) : يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع^(٥٤) :

أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً ، أو قبله ، وقد أفطر ، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر ، فقد مرّ أنه يجب عليه الصّوم .

الثاني : المريض إذا برىء في أثناء النهار وقد أفطر ، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال ، بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحة صومه ، وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء .

الثالث : الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار .

الرابع : الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمنفطر أم لا .

الخامس : الصبيّ إذا بلغ في أثناء النهار .

السادس : المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناؤه .

تم كتاب الصوم

(٥٤) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، ويجمعها خبر الزهري عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) : « أما صوم التأديب : بأن يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً بفرض ، كل من أفطر لعة في أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذا المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها^(١) وتقدم ما يتعلق بالمقام في (فصل شرائط صحة الصوم ووجوبه) فراجع ، والمنساق منه صوم شهر رمضان . هذا مضافاً إلى ظهور إجماعهم على استحباب الإمساك في هذه الموارد .

(١) راجع الوسائل باب : ٢٣ وباب : ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف

وهو : اللبث في المسجد^(١).....

كتاب الاعتكاف

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(١) البحث في المقام من جهات :

الأولى : مادة العكوف في جميع استعمالاتها تدل على اللزوم والحبس ، واللبس ، والمواظبة ، ونحوها من المعاني المستلزمة للقرار والثبات في الجملة ، فالاعتكاف من الموضوعات اللغوية العرفية حدّده الشارع بحدود وقیود وليس من المعاني التعبدية المحضّة ، ففي كلّ مورد ورد فيه تحديد شرعيّ نقول به ، وفيما لم يرد فيه شيء نرجع إلى العرف واللغة .

الثانية : تدل الأدلة الأربعة على رجحان الاعتكاف في الجملة :

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ : ﴿ وطهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾^(١) إذ المنساق منها محبوبة الطواف ، والعكوف ، والركوع ، والسجود الذي أمر الله تعالى خليله وذبيحه لتهيئة البيت لهم وتطهيره عما يزاحم طوافهم واعتكافهم ، وركوعهم ، وسجودهم .

وأما السنة : فهي متواترة بين الفريقين عن نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله) قولاً وعملاً ، وكذا عن الأئمة (عليهم السلام) قال

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

بقصد العبادة^(٢) ، بل لا يبعد.....

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اعتكاف عشر من شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين »^(١) وغيره كما تأتي الإشارة إلى بعضها في ضمن المسائل الآتية .

وأما الإجماع : فهو من المسلمين قاطبة فتوى وعملاً .
وأما العقل : فلا ريب في أن العكوف في دار المحبوب من أهم تمنيات الحبيب لعله يستفيض من إفاضاته ، ويتشرف بكراماته وذلك فطري بين كل طالب ومطلوب ، وقد أمر الله تعالى خليله أن يطهر بيته للعاكفين أفهل يعقل أن يردهم خائبين؟! حاشا ذلك عن مخلوق هيأ داره للواردين فكيف برّب العالمين!! .

الثالثة : لا يخفى أن الاعتكاف المبحوث عنه في المقام أحصّ لغة ، وعرفاً ، وشرعاً من مطلق الاعتكاف في المسجد لغرض من الأغراض كما هو معلوم .

(٢) لأنّ هذا هو المتعارف فيما يقع منه في الخارج إنّما الكلام في أنّ قصد العبادة الزائدة على مجرد اللبث في المسجد مقوم ذاته بحيث لا يتحقق بدونه ، أو أنّه من القيود الغالبية لا الذاتية ، وقد ذكر هذا القيد في عبارة جمع من الفقهاء ، ولكنه لم يعلم أنّه من باب ذكر القيد الغالب لا الذاتيّ المنطقيّ ، ومقتضى كون عامة تعريفاتهم مشتملة على القيود الغالبية لا الذاتية المنطقية فإنّ هذا التعريف أيضاً هكذا ، ولكن يظهر من كلماتهم أنّ القيود المذكورة فيها ذاتية منطقية .

والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقلّ والأكثر ، لأنّ حبس النفس في بيت الله تعالى فارغاً عن جميع المشاغل الدنيوية لغرض التقرب إلى الله تعالى له مطلوبة نفسية بلا إشكال ، فيرجع في اعتبار القيد الزائد عليه إلى الأصل ،

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

كفاية التبعّد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه ، لكن الأحوط الأول^(٣) ويصح في كل وقت يصح فيه الصّوم^(٤) وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه^(٥).

والإطلاق كقوله (صلى الله عليه وآله) - على ما مرّ - : « اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين » ونعم ما قال في الجواهر :

« لا يتوهم أنّ المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث بعبادة خارجية عنه بحيث لا يجزي الاقتصار على قصد التعبدية خاصة ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعية نفسه من غير اعتبار عبادة أخرى .

فيكون الاعتكاف مثل الزيارة فكما أنّها مجرد حضور الزائر عند المزور ، ويكون السلام والثناء ونحوهما خارجين عن حقيقتها ، فالمقام يكون أيضاً كذلك ، مع أنّ هذا النزاع ساقط من أصله ، لأنّ المسلم الذي يعتكف في المسجد قصده أن يصلي فرائضه اليومية في المسجد لا محالة ، وهذا المقدار يكفي في الاعتبار إذ لا دليل على اعتبار الأزيد من ذلك على فرض الاعتبار ، بل مقتضى الأصل عدمه ، لأنّ المسألة من هذه الجهة أيضاً من الأقل والأكثر ، فليس في هذا النزاع ثمرة علمية ولا عملية .

(٣) خروجاً عن خلاف ما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع ، والعلامة في التذكرة والمنتهى ، والشهيد في الدروس .

(٤) لظهور الإطلاق ، والإتفاق الدالين على مطلوية الاعتكاف نفساً مطلقاً . نعم ، حيث يعتبر فيه الصّوم ، فتدور صحته مدار صحة الصّوم ، ومن الإطلاقات قوله (عليه السلام) : « والله لفضاء حاجته - يعني : الأخ المؤمن - أحبّ إلى الله عزّ وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام »^(١) ، فإنّ ظهورها في مطلوية أصل الاعتكاف مما لا ينكر .

(٥) للتأسي بالنبيّ (صلى الله عليه وآله) - كما في الخبر - « اعتكف

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

وينقسم : إلى واجب ومندوب^(٦) ، والواجب منه : ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك^(٧) ، وإلا ففي أصل الشرع مستحب^(٨) ، ويجوز الإتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت ، وفي جوازه نيابة عن الحيّ قولان : لا يبعد ذلك ، بل هو الأقوى^(٩) ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه فإنه تبعيّ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل (صلى الله عليه وآله) يعتكف في العشر الأواخر^(١) ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر ، وشمر الميزر وطوى فراشه »^(٢) ، وعنه (عليه السلام) « لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر »^(٣).

(٦) ويمكن فرض المحرم فيه أيضاً كاعتكاف الزوجة والولد والمملوك بدون إذن الزوج والوالد والمالك ، فيقع باطلاً ، لأنّ النهي في العبادة يوجب البطلان .

(٧) لإطلاق أدلة كلّ ذلك الدال على تحقق الوجوب في متعلقاتها .

(٨) لظهور الأدلة من الكتاب ، والسنة ، بل ظهور الإجماع في رجحانه الذاتي ، بل الظاهر كونه كذلك بالنسبة إلى جميع الملل والأديان في عكوفهم في معابدهم .

(٩) لإطلاق قول الصادق (عليه السلام) : « ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين وميتين يصلّي عنهما ، ويتصدّق عنهما ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك ، فيزيد الله عزّ وجل ببرّه وصلته

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ و ١ وملحق حديث : ٥ .

فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي . ويشترط في صحته أمور :

- الأول : الإيمان ، فلا يصح من غيره^(١٠) .
 الثاني : العقل ، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره ولا من السكران وغيره من فاقد العقل^(١١) .
 الثالث : نية القرية^(١٢) ، - كما في غيره من العبادات - والتعيين

خيراً كثيراً^(١) .

وعن أبي حمزة قلت : لأبي إبراهيم (عليه السلام) : « أحج ، وأصلي ، وأنصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، تصدّق عنه ، ولك أجر بصلاتك إياه^(٢) » وظاهر مثلهما الإتيان بعنوان النيابة . والحمل على إهداء الثواب لا وجه له ، كما أنّ ما ذكر فيها من الصلاة ونحوها من باب المثال لكلّ ما يجري منه النفع والثواب بالنسبة إلى الغير .

وما دل على عدم النيابة عن الأحياء إنّما هو في الواجبات المستقلة لا الغيرية التبعية مطلقاً وإلا لما جازت النيابة عنهم في الصلوات المندوبة ، لاشتغالها على جملة من الواجبات الغيرية ، وكذا الحج المندوب ، فلا يضرّ بذلك اشتغال الاعتكاف على الصّوم الواجب كما لا يخفى .

(١٠) لعدم صحة عبادات الكافر ، بل عدم جواز وقوفه في المسجد ، وتقدم ما يتعلق باشتراط الإيمان بالمعنى الأخصّ في (فصل شرائط صحة الصّوم) فراجع .

(١١) لأنّه تكليف ولا تكليف بالنسبة إلى فاقد التمييز عند العقلاء كافة . نعم ، لو تحققت النية قبل السكر ، فنوى ثم سكر بشم ما يوجهه ثم أفاق لا يبعد الصحة .

(١٢) إجماعاً ، بل ضرورة من الدّين ، فلو اعتكف رياءً بطل ، وكذا لو كان

(١) و(٢) الوَسْئَلُ باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١ و٩ .

إذا تعدد ولو إجمالاً^(١٣).

ولا يعتبر فيه قصد الوجه - كما في غيره من العبادات -^(١٤) وإن أراد أن ينوي الوجه ، ففي الواجب منه ينوي الوجوب ، وفي المندوب الندب^(١٥) ، ولا يقدر ذلك كون اليوم الثالث^(١٦) - الذي

البراء في جزء منه يوماً كان أو ليلاً كما يأتي في [مسألة ١] بالنسبة إلى الارتداد. (١٣) لأن الأمر إنما تعلق بالنوع في المتعدّد المختلف في الأثر دون أصل الجنس المردد بين الأنواع ، فلا أمر بالنسبة إليه حتى يصح قصده ، مع أنه لا بد من قصد المأمور به في تحقق الامتثال . هذا إذا كان هناك اختلاف في الأثر المترتب على المتعدّد ، كما إذا كان أحدهما مندوراً والآخر مستأجراً عليه - مثلاً - فلا بد من قصد امتثال الأمر بوفاء النذر ، أو الوفاء بالإجارة . وأما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان عليه اعتكافات مندورة غير مختلفة في الأثر ، أو أراد الإتيان باعتكاف مندوب ، فيكفي قصد ذات الاعتكاف من حيث هو إذ لا خصوصية زائدة عليه تكون مورد الأمر حتى يجب تعيينه فلا موضوع لوجوب التعيين حينئذ ، ومقتضى الأصل عدمه ، وقد مرّ ما ينفع المقام في قصد تعيين الصّوم والصّلاة بالنسبة إلى وجوب قصد التعيين فراجع وأما كفاية التعيين الإجمالي فلأصالة البراءة عن الزائد عليه .

(١٤) لإطلاقات الأدلة ، وأصالة البراءة ، وعدم دليل على اعتبار قصد الوجه مطلقاً.

(١٥) أي : يقصد المأمور به مع قصد الوجوب ، أو قصد الندب ضمناً أو تبعاً ويصح قصد كلّ منهما طريقاً إلى قصد ذات المأمور به أيضاً ، لما تقدم من كفاية القصد الإجماليّ ، فذات الاعتكاف مستحب شرعيّ والوجوب العارض عليه بالنذر ، أو الإجارة ، أو الشرط طريق إجماليّ إلى الذات الراجع ، وقصد الطريق من حيث الطريقية قصد للذات فلا يبقى موضوع للبحث عن أنّ الأمر النذريّ والإجاريّ ليس عبادياً فلا يجزي في عباديته .

(١٦) بل لأنه يصح اتصاف الشيء الواحد بالندب والوجوب باعتبارين

هو جزء منه - واجباً لأنه من أحكامه ، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث^(١٧) .

ووقت النية قبل الفجر^(١٨) ، وفي كفاية النية في أول الليل - كما في صوم شهر رمضان - إشكال . نعم ، لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد^(١٩) لا الاشتباه في التطبيق .

مختلفين ، والحدوث غير البقاء وهما مختلفان اعتباراً ، فيصح اختلاف الحكم باختلافهما ، وكما في الحج المندوب الذي يجب إتمامه ، والوضوء الذي شرع قبل دخول الوقت فدخل الوقت في الأثناء ، فيتصف بالندب والوجوب معا باعتبارين مختلفين واختلاف الأحكام باختلاف الجهات شايع وهو عرفي .

(١٧) لأن ذلك كله اهتمام واعتناء لامثال الأمور به وهو مطلوب على كل حال .

(١٨) هذه التفرعات ساقطة من أصلها بناءً على أن النية مجرد الداعي كما تحقق في محله ، لأنه موجود في النفس وإن تقدم منشأ حدوثه ، فلا موضوع للبحث عن التقدم والمقارنة بالنسبة إلى الداعي الذي قد ثبت كفايته ولو بنحو الإجمال والارتكاز ، فراجع نية الصوم ، والصلاة ، والوضوء تجدها وافية للمقام ولجميع ما يعتبر فيه النية من العبادات .

(١٩) أما الإجزاء مع الاشتباه ، فلتحقق قصد الامتثال بالنسبة إلى الواقع إجمالاً ، وقد مرّ كفايته . وأما مع التقييد فإن كان بحيث لم يحصل قصد امتثال الواقع ولو إجمالاً فلا وجه للصحة ، لعدم حصول قصد الامتثال وإن حصل ذلك فلا وجه للبطلان حتى مع التقييد وقد مرّ سقوط هذه التفرعات رأساً بناءً على كفاية الداعي الارتكازي كما هو الحق .

الرابع : الصّوم ، فلا يصح بدونه^(٢٠) وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصّوم فيها ، ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين ، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح^(٢١) وإن كان غافلاً حين الدخول^(٢٢) .

نعم ، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد ، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح^(٢٣) وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته^(٢٤) ، فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف .

(٢٠) للضرورة الدينية ، والنصوص المتواترة منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « لا اعتكاف إلا بصوم »^(١) ، وقوله (عليه السلام) : « وتصوم ما دمت معتكفاً »^(٢) ولا دليل لما نسب إلى الشيخ وابني إدريس وبابويه من صحة الاعتكاف من المسافر إلا إذا أرادوا المورد الذي صح الصوم منه .

(٢١) كل ذلك لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه إلا مع الدليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك في المقام .

(٢٢) لأن مقتضى الأدلة أن يكون الشرط واقعياً لا أن يكون علمياً .

(٢٣) لبطلان مثل هذه النية ، لأنه نوى اعتكافاً غير مشروع ، كما إذا نوى صلاة خمس ركعات - مثلاً - على وجه التقييد .

(٢٤) بناءً على عدم اعتبار التوالي في أيام الاعتكاف . وأما بناءً عليه فلا يصح إلا أن يكون الثاني اعتكافاً مستقلاً ، فيصح حينئذ مع تحقق باقي الشروط ، وكذا يصح إن كان القصد بنحو الانبساط الانحلالي أي : العام الانحلالي الأصولي لا أن يكون بنحو الوحدة من حيث المجموع بناءً على

الخامس : أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام^(٢٥) ، فلو نواه كذلك بطل^(٢٦) وأما الأزيد فلا بأس به^(٢٧) وإن كان الزائد يوماً أو بعضه ، أو ليلة ، أو بعضها ولا حدّ لأكثره^(٢٨) .

صحة التخلل بين أيام الاعتكاف ، فيكون كما إذا خرج عن المسجد لعذر يوماً واحداً .

فرع : نفس الكون في المسجد من حيث هو مستحب نفسي ونسبة الاعتكاف إليه نسبة النوع إلى الجنس فإذا لم يصح الاعتكاف يبقى ثواب الكون في المسجد على حاله ، فمن لم يصح منه الصوم لعارض يصح له اللبث في المسجد لا بعنوان الاعتكاف ويثاب عليه إن جاز له الكون في المسجد .

(٢٥) إجمالاً ، ونصوصاً :

منها : قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمر بن يربد : « لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام »^(١) ونحوه غيره .

(٢٦) لأنّه لا أمر بالنسبة إلى الأقلّ ، فيكون قصده لغواً ، بل قد يكون تشريعاً .

(٢٧) للأصل ، والإطلاقات ، ولموثق أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر »^(٢) ، فإن المنساق من ذيله جواز الزيادة على ثلاثة أيام حتى تصل إلى يومين ، فيجب الإتمام حينئذ ويظهر منهم الإجماع عليه أيضاً .

(٢٨) لأنّه خير وعبادة ومقتضى الأصل ، ومرتكزات المشرعة عدم التحديد فيها إلا بدليل يدل عليه وهو مفقود ، بل مقتضى الإطلاقات الواردة في مقام البيان عدم التحديد بالنسبة إليه ، وقد وردت النصوص في تحديد الأقلّ

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ و٣ .

نعم ، لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس^(٢٩) ، بل ذكر بعضهم : أنه كلما زاد يومين وجب الثالث ، فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع ، وهكذا وفيه تأمل^(٣٠) .

واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية^(٣١) ، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة^(٣٢) وإن جاز ذلك كما

- كما تقدم - وهي ساكنة عن الأكثر وهذا هو المشهور .

ونسب إلى كاشف الغطاء الفرق في الأكثر من حيث الأيام فلا حد ، ومن حيث بعض اليوم واللييلة فلا يجوز وهو مجرد فتوى بلا دليل ، بل الأصل والإطلاق على خلافه .

(٢٩) لإطلاق ما تقدم من موثق أبي عبيدة وهو المشهور المنصور .
(٣٠) من دعوى عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث - كما عن المسالك ، والمدارك - واحتمال أن يكون ذكر ثلاثة أيام في الموثق من باب المثال لكل ثالث . ومن أن عدم القول بالفصل ليس من الإجماع المعتمد وكون ذكر ثلاثة أيام من باب المثال لكل ثالث أصل الدعوى ، وعين المدعى كما لا يخفى .

ولكن يمكن أن يقال : إن الخير المحض غير محدود بحد إلا بدليل صحيح ، فالحق مع ذلك البعض .

(٣١) أما الأول ، فلما يقتضيه اللغة والعرف والشرع .
وأما الأخير : فلما تقدم في (فصل أوقات الفرائض) فراجع فإن الحكم ودليله واحد في الجميع وإن اختلف المورد .

(٣٢) لظواهر الأدلة الدالة على أن أقله ثلاثة أيام ، والعرف واللغة يحكم بخروجها كما في سائر موارد استعمال جملة (ثلاثة أيام) من الشرعيات والعرفيات وهذا هو المشهور ، ولكن نسب إلى العلامة ، والشهيد الثاني دخول الليلة الأولى ، لأن اليوم يستعمل في المركب من النهار والليل ، ولدخول الليلتين المتوسطتين .

عرفت (٣٣) ، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان (٣٤) وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (٣٥) .

السادس : أن يكون في المسجد الجامع (٣٦) ، فلا يكفي في

وفيه : أن الأول أعم من الحقيقة ، والثاني قياس باطل . وأما احتمال دخول الليلة الأخيرة فهو مقطوع بفساده كما في المدارك ، لكون الليلة الأخيرة لليوم المستقبل شرعاً ، وعرفاً فعن عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال (عليه السلام) : كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية . إن أهل بطن نحلة إذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام » (١) ، وتشهد له الآية الكريمة أيضاً ﴿ سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام ﴾ (٢) .

(٣٣) عند قوله (رحمه الله) : « وأما الأزيد فلا بأس به » .

(٣٤) على المشهور ، لانسباق استمرار اللبث من الأدلة ، كما في أيام الحيض ، وعشرة الإقامة ، وخيار الحيوان ، ونحوها .

(٣٥) من الجمود على الأدلة الظاهرة في التمام . ومن صحة دعوى أن المنساق منها إنما هو مقدار من الزمان الخاص سواء كان ملفقاً أو تاماً . وهذه المسألة سيالة في أيام الحيض ، والعادة ، والإقامة ، وزمان الخيار ، وغيرها مما هو كثير جداً . وأصل الإشكال غير مبتن على أساس صحيح ودليل صريح ، بل هو من مجرد الجمود فقط ، مع أن من يشكل في مورد يفتي بالجواز في نظيره بلا ذكر دليل على الفرق بينهما في البين .

(٣٦) لجملة من الأخبار :

منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « لا اعتكاف إلا بصوم في

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(٢) سورة الحاقة : ٧ .

مسجد الجامع»^(١).

وعنه : أيضاً عن أبيه (عليه السلام) : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»^(٢).

وعنه (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان : « إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، أو مسجد جامع»^(٣).

وعنه (عليه السلام) : « لا يصح العكوف في غيرها يعني غير مكة إلا أن يكون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو مسجد من مساجد الجماعة»^(٤) وقد أفتى بها جمع منهم المحقق ، والشهيدان.

وعن جمع منهم : السيد ، والشيخ الاختصاص بإحدى المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، وعن ابن بابويه إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن ، وعن ولده جعلها في عرض سائر المساجد.

واستدلوا تارة : بالإجماع ، وأخرى : بمرسل المقنعة روي « أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي ، أو وصي نبي ، وهي أربعة مساجد : مسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام)»^(٥) وثالثة : بخبر عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال (عليه السلام) : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة»^(٦).

ويرد الأول : بعدم تحققه ، بل لعل المتحقق خلافه كما في الجواهر ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ و٤ و١٠ و١١ و٨ و١٢.

والثاني : بقصور سنده ، ونقل الخلاف عن مرسله ، وإمكان حمله على مجرد الأفضلية على فرض اعتباره . والأخير : بأنه يحتمل أن يراد به الإمام المعصوم (عليه السلام) أو العدل من الشيعة ، أو العدل عند المأمومين أي : صلاة جماعة المسلمين في مقابل غيرهم ولو كان عامياً ، فيكون المراد إخراج الإمام الذي يقتدي به خوفاً من سيفه ، أو طمعاً في دنياه .

والحاصل إن الأخبار في المقام أقسام أربعة :

الأول : ما اشتمل على المسجد الجامع مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع » ، ونحوه غيره وهي آية عن التقييد ، لكثرتها مع ذكر الجامع فيما اشتمل على مسجد الحرام ، ومسجد الرسول - كما تقدم - وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة »^(١) ، فيستفاد من مثله أنه لا موضوعية لمسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، بل المناطق كله مسجد الجامع .

الثاني : ما ذكر فيه المساجد الأربعة وقد تقدم في خبر عمر بن يزيد : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة » .

الثالث : ما اشتمل على مسجد الجماعة كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الرازي : « لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة »^(٢) وتقدم في صحيح الحلبي أيضاً .

الرابع : ما تقدم من مرسل المقنعة ، والمستفاد من مجموعها صحة الاعتكاف في كل مسجد جامع وأفضله في المساجد الأربعة ، والمسجد الذي

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٧ و٦ .

غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق^(٣٧) ولو تعدد الجامع تخير بينها^(٣٨) ، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة^(٣٩) : مسجد الحرام ، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

السابع : إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه^(٤٠) سواء كان قنّاً أو مدبراً ، أو أمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء^(٤١) ولم يكن اعتكافه اكتساباً ، وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه^(٤٢) كما أنه إذا كان مبعثاً ، فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاه من دون إذن ، بل مع المنع منه أيضاً^(٤٣) ، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره

صلى فيه نبيّ ، أو وصي . وهذا الجمع شايع في الفقه ، عند تعارض الأخبار كما هو معلوم .

(٣٧) مع عدم اعتياد إقامة الجماعة فيها وإلا فيدخلان في مورد النزاع .
(٣٨) للإطلاق الشامل للجميع ولا يبعد ترجيح ما كان أكثر اجتماعاً من أهل الورع والتقوى في صلاة الجماعة ، ثم ما كان أكثر اجتماعاً للناس في صلاة الجماعة وكثرة وقوع العبادة فيه ، فإن هذه كلّها من جهات الفضل والفضيلة .

(٣٩) خروجاً عن خلاف من اشترط ذلك وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه إلا ما تقدم ومّرت المناقشة فيه .

(٤٠) لأنه مملوك لا يقدر على شيء إلا بإذن مولاه مضافاً إلى ظهور الإجماع .

(٤١) لشمول الدليل لكل ذلك مع فقد المخصص .

(٤٢) لأنه مع كونه اكتساباً يكون مأذوناً فيه فيقع صحيحاً لا محالة .

(٤٣) لأنه لا أثر لمنعه بعد تحقق المهياة الصحيحة ، لأن معنى المهياة

أن لا يكون لمولاه سلطة عليه في نوبته .

الخاص^(٤٤) ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه^(٤٥) ، وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً

(٤٤) لأنه مع كون تمام منفعه ملكاً للمستأجر حتى منفعة الاعتكاف يكون التصرف فيه تصرفاً في ملك الغير ، فيجب عليه الاستيذان منه ، وأما لو لم يكن كذلك فإن كان الاعتكاف منافياً لحق المستأجر ، فوجوب الاستيذان مبني على مسألة الاقتضاء وقد ثبت في محله عدمه ، وإن لم يكن منافياً فلا وجه للتوقف على إذنه أصلاً ، كما إذا استأجره لقراءة القرآن مطلقاً ، فاعتكف وقرأ القرآن .

(٤٥) استدل له تارة : بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده . وأخرى : بأن منافع الزوجة للزوج ، وثالثة : بما ورد من أنه ليس للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه^(١) ، ورابعة : بأن الاعتكاف مشروط بالصوم وليس لها أن تصوم بغير إذن زوجها كما تقدم^(٢) .

والكل مخدوش :

أما الأول ، فلما ثبت في محله من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

وأما الثاني فبأنه ليس جميع منافع الزوجة ملكاً للزوج ، للأصل وإنما له حق الاستمتاع فقط - كما يأتي في كتاب النكاح - .

وأما الثالث فهو أعم من المدعى ، إذ يمكن أن يأذن في الخروج ولم يأذن في الاعتكاف كما لا يخفى .

وأما الرابع فقد تقدم ما يتعلق بصومها مع عدم إذن الزوج فلا دليل على اعتبار إذنه بحيث يصح الاعتماد عليه ، وقال في الجواهر : « ليس للمسألة مدرك على الظاهر - إلى أن قال - ولذا لم يعتبر إذنه بعض مشائخنا ، وكذا

(١) الوسائل باب : ٧٩ و ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في صفحة : ٣٥٥ .

لايذائهما^(٤٦) ، وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنتهم^(٤٧) وإن كان أحوط^(٤٨) خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد^(٤٩) .

الثامن : استدامة اللبث في المسجد^(٥٠) ، فلو خرج عمداً

الوالدة وفيه أيضاً بحث .

أقول : يمكن أن يقال : إنه مع المخالفة للحق يكون نفس عمل الاعتكاف من مظاهر العصيان ، فلا يصلح للتقرب به إلى الله تعالى .

ثم إنه لو أذن لها في الاعتكاف واعتكفت ليس له النهي في اليوم الثالث ، إذ لا أثر لنهيه في الواجب ، ولقوله (عليه السلام) : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١) .

(٤٦) لأن الإيذاء حرام بلا كلام ، فيكون الاعتكاف من مظاهر الطغيان والعصيان ، فلا يصح التقرب به إلى الله عز وجل .

(٤٧) للأصل ، والإطلاق ، وعدم ما يصلح للتقييد .

(٤٨) خروجاً عن خلاف من اعتبر الإذن حتى مع عدم المنافاة والإيذاء وإن لم يكن له دليل يعتمد عليه للإيجاب . نعم ، يصلح للاحتياط .

ثم إن للإيذاء مراتب كثيرة ومناشئ الإيذاء أيضاً متعددة وفي كل منها تفصيل لعل إجمال القول فيها وترك التعرض للتفصيل أحسن وأولى .

(٤٩) لكثرة القائلين بالاشتراط بالنسبة إليهما وإن لم يكن لهم دليل

صحيح .

(٥٠) إجماعاً ، ونصوصاً :

منها : قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح داود بن سرحان : « لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها »^(٢) ، وقوله (عليه السلام) أيضاً : في صحيح ابن سنان : « ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ٧ (كتاب الحج) .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ و٦ .

اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل^(٥١) من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به^(٥٢) وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً ، فلا يبطل^(٥٣) ، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة - من بول ، أو

(٥١) لأنّ ظاهر هذه النواهي كونها غيرية لا نفسية ، فتدل على البطلان لا محالة .

(٥٢) للإطلاق ، والاتفاق ، وقاعدة أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام إلا احتمال شمول حديث الرفع^(١) للجاهل القاصر .

ونوقش فيه : بأنه في مقام نفي فعلية الواقع في ظرف الجهل لا إثبات الصحة لعمل الجاهل . ويمكن دفعها : بأنّ الحديث ورد للامتنان والتسهيل ومقتضاهما الصحة أيضاً في مورد العذر المقبول كما في جميع موارد الأعذار المقبولة كالنسيان ، والغفلة ونحوهما . نعم ، ادعي الإجماع على أنّ المقصر الملتفت كالعالم ، فإن تم يعمل به وإلا فالعمل على الإطلاق الامتثالي مع كثرة المقصرين خصوصاً في أوائل الشريعة .

(٥٣) لأنّ المتيقن من الإجماع ، والمنساق من الأدلة أنّ الخروج المبطل ما كان عن عمد واختيار لا ما كان عن عذر مقبول شرعاً وعرفاً ، أو للضروريات العرفية ، أو لقضاء حاجة المؤمن ، أو جنازة كما في الخبر الآتي ويمكن أن يستفاد مما ورد في الأخيرين عدم البطلان في مثل الإكراه والنسيان بالأولى ، مع أنّ الحكم موضع وفاق في النسيان ولم يعرف الخلاف في الإكراه إلا من المبسوط ، والمعتبر ولا دليل لهم إلا الإطلاقات الدالة على اللبث وقد عرفت أنّ المنساق منها صورة العمد والاختيار لا العذر المقبول ويمكن التمسك للصحة بحديث رفع الإكراه بنحو ما مرّ ، فراجع .

(١) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٢ .

غائط - أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك^(٥٤) ، ولا
يجب الاغتسال في المسجد^(٥٥)

(٥٤) نصوصاً ، وإجماعاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) - كما تقدم - :
« ولا يخرج المعتكف عن المسجد إلا في حاجة » وعنه (عليه السلام) أيضاً :
« ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة ، أو جنازة ، أو
غائط »^(١) .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا ينبغي
للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى
يرجع ، ولا يخرج في شيءٍ إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى
يرجع »^(٢) .

وعن ابن مهران قال : « كنت جالساً عند الحسن بن
علي (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له : يا ابن رسول الله (صلى الله
عليه وآله) إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني ، فقال : والله ما عندي مال
فأقضى عنك قال : فكلمه قال : فلبس (عليه السلام) نعله ، فقلت له : يا ابن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنسيت اعتكافك؟! فقال (عليه السلام) له : لم
أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه
قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم ، فكأنما عبد الله عزّ وجل تسعة آلاف
سنة صائماً نهاره قائماً ليله »^(٣) .

والمساق من هذه الأدلة - مضافاً إلى سهولة الشريعة - جواز الخروج
لمطلق الحوائج المتعارفة شرعية كانت أم عرفية ، كما سيأتي في [مسألة ٣٠] ،
والفقهاء حملوا ما ورد في الأخبار على مجرد المثال لكل حاجة عرفية أو
شرعية وقد مثلوا للحوائج العرفية والشرعية أمثلة كثيرة فراجع الجواهر وغيره .

(٥٥) لأنّ الغسل في خارج المسجد من الحوائج المتعارفة التي يجوز له

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ و ٢ و ٤ .

وإن أمكن من دون تلويث^(٥٦) وإن كان أحوط^(٥٧) والمدار على صدق اللبث^(٥٨) فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما .

(مسألة ١) : لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل^(٥٩) وإن تاب بعد ذلك إذا كان في أثناء النهار^(٦٠) ، بل مطلقاً على

الخروج عن المسجد لها سواء أمكن ذلك في المسجد أم لا ، لأن مقتضى الإطلاقات جواز الخروج لها وإن أمكن فعلها في المسجد .

ثم إنه لا يجوز للمحدث بالأكبر الغسل في المسجدين مطلقاً ، وفي غيرهما إن توقفت على المكث وتقدم في (فصل ما يحرم على الجنب) بعض ما يرتبط بالمقام ، فراجع إذ لا وجه للتكرار .

(٥٦) وعدم استلزام المكث في غير المسجدين .

(٥٧) تحفظاً على عدم الخروج مهما أمكن .

(٥٨) لأن المذكور في كلمات الفقهاء اللبث في المسجد والاحتباس فيه وكل منهما عبارة أخرى عما ورد في الأخبار من عدم الخروج ولا يصدق الخروج عن المسجد على من كان في المسجد عرفاً وأخرج يده ، أو رجله ، أو رأسه منه ، لأن المراد بها الصدق العرفي لا الدقي العقلي بالنسبة لكل جزء من أجزاء بدن المعتكف .

ثم إنه ينبغي أن يعدّ من الشروط عدم حرمة اللبث في المسجد ، لخوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، أو نحو ذلك ، أو لأجل عروض حدث أكبر له .

(٥٩) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، وتقدم اشتراط صحة الاعتكاف وصحة الصوم بالإسلام .

(٦٠) لأن ما صار باطلاً لا ينقلب صحيحاً وقد صار صومه واعتكافه باطلاً بارتداده ، فلا يعود صحيحاً إلا بالاستيناف .

الأحوط^(٦١).

(مسألة ٢) : لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حيّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه ، أو العكس^(٦٢).

(مسألة ٣) : الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد^(٦٣) . نعم ، يجوز ذلك ، بعنوان إهداء الثواب ، فيصح إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً أو مختلفين^(٦٤).

(مسألة ٤) : لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله بل

(٦١) مقتضى جزمه (رحمه الله) في الشرط الخامس أنّ الليلتين المتوسطتين داخلتان في الاعتكاف الجزم بالبطلان هنا أيضاً ، لأنّ الإسلام شرط في الاعتكاف وقد بطل بالارتداد ، وكذا لو حصل الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر في الليلتين المتوسطتين ويأتي في [مسألة ١] من (فصل أحكام الاعتكاف) أنه لا فرق في حرمة محرّمات الاعتكافية بين اليوم واللييلة ، فيكون كذلك ما يفسده أيضاً.

(٦٢) كل ذلك لأصالة عدم جواز العدول من نية إلى أخرى إلا ما خرج بالدليل وقد تقدم في الصلاة والصوم أيضاً.

(٦٣) لأصالة عدم مشروعيتها إلا إذا دل عليه دليل بالخصوص ولا دليل كذلك في المقام إلا الإطلاقات الواردة في أصل النيابة في الحج ونحوه وما ورد في القضاء عن الوالدين - كما تقدم - وهي في مقام بيان أصل تشريعها ، فلا وجه للتمسك بها لسائر الخصوصيات والكيفيات.

(٦٤) لأنّ الثواب حق للعامل حصل له بفعله وعمله ، وله أن يهديه إلى كل من شاء وأراد واحداً كان المهديّ إليه أو متعدّداً ، متحدداً كان أو مختلفاً ، مضافاً إلى ظهور الإجماع على صحته ، ويشهد به العرف أيضاً.

يعتبر فيه أن يكون صائماً أيّ صوم كان ، فيجوز الاعتكاف مع كون الصّوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه^(٦٥) ، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يوجر نفسه للصّوم ويعتكف في ذلك الصّوم^(٦٦) ولا يضرّه وجوب الصّوم عليه بعد نذر الاعتكاف ، فإنّ الذي يجب لأجله هو الصّوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر ، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصّوم المندوب الذي يجوز له قطعه^(٦٧) ، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف .

(٦٥) لاعتكاف النبي (صلى الله عليه وآله) في شهر الصيام ، وظهور اتفاق الأعلام ، وورود الأخبار في الاعتكاف في شهر رمضان^(١) ، ولأنّ المنساق من النصوص أنّ نسبة الصوم إلى الاعتكاف نسبة الطهارة إلى الصلاة والطواف فيصح بكل صوم صحيح كما يصحان بكل طهارة صحيحة .

(٦٦) لأنّ نذر الاعتكاف تعلق بما هو جائز شرعاً ، والمفروض جوازه بكل صوم بأيّ وجه وقع ولا فرق فيه بين كون الإيجار قبل تعلق النذر بالاعتكاف أو بعده لجريان ما قلناه في الصورتين . نعم ، لو نذر صوم أيام معينة لخصوص الاعتكاف فقط يصير الإيجار للصوم فيها من صغريات مسألة الضد ويأتي في [مسألة ٦] بعض ما يتعلق بالمقام .

(٦٧) لأنّه لا معنى لكون الصوم مندوباً إلا جواز قطعه والإفطار فيه متى شاء ولا ينافي عروض الاعتكاف الواجب بالنذر عليه ، إذ يجوز قطع الاعتكاف أيضاً ، لفرض كونه مطلقاً ، فهذا الاعتكاف الواجب المطلق بالنذر لا يزيد حكمه على أصل الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين في جواز القطع ، وفي اليوم الآخر في عدم جوازه كما يأتي في المسألة التالية .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

(مسألة ٥) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين^(٦٨) ومع تمامهما يجب الثالث . وأما المندوب ، فإن كان معيناً ، فلا يجوز قطعه مطلقاً والا فكالمندوب^(٦٩) .

(٦٨) للأصل ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ، وأن يفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام »^(١) ونسب ذلك إلى الأشهر .

ثم إن الأقوال في المسألة بين الإفراط والتفريط : فعن الشيخ ، والحلي وابن زهرة عدم جواز القطع مطلقاً حتى في اليومين الأولين ، للإجماع الذي ادعاه الأخير ، ولما دل على حرمة إبطال العمل ، وما دل على ثبوت الكفارة بالجماع حتى في اليومين الأولين كما يأتي في [مسألة ٩] من الفصل التالي .

والكل مخدوش :

أما الأول : فلعدم تماميته في نفسه وعلى فرض التمامية ، فلا يعارض ما تقدم من النص الصحيح .

وأما الثاني : ، فبعدم تمامية الدليل عليها كما مرّ مراراً ، مع أن الصحيح يصلح لتقييده .

والأخير : يمكن أن يكون لهتك الحرمة لا لحرمة الإبطال .

وعن الحلي ، والمعتبر ، والعلامة جواز القطع مطلقاً حتى في اليوم الثالث ، لاستصحاب جوازه ، وأصالة البراءة عن حرمة ، ويكفي في ردهم ما تقدم من الصحيح .

(٦٩) أما الأول ، فلوجوب الوفاء بالندب كما وقع . وأما الأخير ، فلأن للندب مطلق وموسع تعلق بالاعتكاف المشروع جواز رفع اليد عنه في اليومين

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(مسألة ٦) : لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور أو واجب ، لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة^(٧٠) . نعم ، لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة^(٧١) .

(مسألة ٧) : لو نذر اعتكاف يوم أو يومين ، فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره ، وإن لم يقيده صح ووجب ضمّ يوم أو يومين^(٧٢) .

(مسألة ٨) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معيّنة أو أزيد ، فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله^(٧٣) ، ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنّه أحوط^(٧٤) .

الأولين ، والنذر لا يكون مشروعاً ، فما يظهر من الشرائع من وجوب المضي فيه مخدوش .

(٧٠) لما تقدم من صحة الاعتكاف بكل صوم مشروع ، وإجزاء كل صوم عن الصوم المشروط في الاعتكاف مطلقاً وتقييده بالنذر لا يوجب ولا يستلزم تقييد الصوم به بأي وجه من وجوه الاستلزام .

(٧١) أما مع النسيان والغفلة ، فالظاهر الصحة ، لعدم فعلية الأمر الذي تعلق به من جهة الاعتكاف المندور فيه الصوم ، فيكون المقتضي لصحة الصوم موجوداً والمانع عنه مفقوداً . وأما مع العلم والاتفات إليه ، ففيه إشكال تقدم في [مسألة ٧] من أول كتاب الصوم فراجع .

(٧٢) لكون متعلق النذر في الأول غير مشروع ، فيبطل لا محالة بخلاف الثاني ، فإنه يمكن تصحيحه شرعاً بضم الثالث .

(٧٣) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه من غير دليل على الخلاف .

(٧٤) الأحوط أن يأتي بالقضاء بقصد الرجاء إذ لا أمر بالأداء حتى يمكن له قصد الأمر ، بل ولا ملاك أيضاً إلا الملاك الاعتقادي مع كشف الخلاف^١ .

(مسألة ٩) : لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل^(٧٥) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر ، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضمّ يومين آخرين^(٧٦) .

(مسألة ١٠) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد^(٧٧) .

(مسألة ١١) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه^(٧٨) بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر^(٧٩) .

(مسألة ١٢) : لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهالين وإن كان ناقصاً ، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً^(٨٠) .

(٧٥) بناءً على عدم كفاية التلفيق وعدم كونه صائماً حين القدوم وإلا فالظاهر الصحة .

(٧٦) لوجود المقتضي وفقد المانع للوفاء بالنذر ، فيجب الوفاء به .

(٧٧) لأنّه من النذر غير المشروع ، ولما تقدم من دخول الليلتين المتوسطتين في الاعتكاف فلا موضوع للصحة حينئذ .

(٧٨) لما تقدم من خروجها وخروج الليلة الأخيرة عن الاعتكاف .

(٧٩) بلا إشكال فيه من أحد لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً وقد تعلق نذره باعتكاف الشهر ، فيجب الوفاء به بالاعتكاف في تمام أجزاء الشهر ومنها الليلة الأولى .

(٨٠) أما الأول فلصدق الشهر عليه لغة وعرفاً ، ولكن يجب عليه التتميم بيوم آخر بناءً على وجوب كل ثالث من اليومين . وأما الأخير فلظهور الإطلاق في الكامل عند إرادة المقدار من الشهر كما هو كذلك ، في كل مورد .

(مسألة ١٣) : لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع^(٨١) ، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق^(٨٢) ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً ، بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً^(٨٣) ويضم إلى كل واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع^(٨٤) .

(مسألة ١٤) : لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك ، فأخِلَّ بيوم أو أزيد بطل^(٨٥) وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً^(٨٦) واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه^(٨٧) وإن كان معيناً وقد أُخِلَّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه

(٨١) لأنه المنساق من اعتكاف الشهر عرفاً والأدلة منزلة على المنساق العرفي .
(٨٢) لصحة إطلاق مقدار الشهر على المتتابع والمفروق في المحاورات العرفية المعتمدة .

(٨٣) لتحقق مقدار الشهر هكذا أيضاً ، فينطبق عليه امثال النذر ومنه يعلم أنه يجوز التفريق يومين بيومين ، فيضم إلى كل منهما ثالث والوجه في ذلك كله ظهور الإطلاق الشامل للجميع .

(٨٤) لأنه لو كان المنساق منه ذلك يتعين التتابع حينئذ لتنزيل الأدلة عليه عرفاً .

(٨٥) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه سواء كان الشرط ذكرياً أم انسياقياً .
(٨٦) لأن المفروض اعتبار التتابع في جميع أيام الاعتكاف لا في بعضه دون بعض .

(٨٧) لعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر بعد كون ما أتى به لم يجز عن المنذور لفقد شرطه ، والمفروض أن نذره مطلق وليس بمعين ، فيجب الإتيان به لا محالة ، فلا بد من الاستيناف .

والأحوط التتابع فيه^(٨٨) أيضاً وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه^(٨٩).

(مسألة ١٥) : لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلّ بالرباع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره^(٩٠) وجب قضاء ذلك اليوم وضمّ يومين آخرين^(٩١)

(٨٨) أما أصل وجوب القضاء ، فلظهور الإجماع عليه وعدم الخلاف فيه ، وقوله (عليه السلام) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »^(١) بناءً على شموله للفريضة بالعرض أيضاً ، فيجب قضاء المنذور بتمامه لفرض عدم الإتيان به من جهة فقد الشرط .

وأما لزوم التتابع في القضاء فإن كان ملحوظاً في المنذور مطلقاً ، فالظاهر وجوبه في القضاء أيضاً ، لأنه حينئذ من شرط الصحة وإن لم يكن كذلك ، فالدليل منحصر لشمول قوله (عليه السلام) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » ، وقوله (عليه السلام) : « يقضي ما فاته كما فاته »^(٢) لمثل التتابع أيضاً .

ويمكن الخدشة فيه : بأنه يشمل أصل وجوب القضاء لا جميع كيفيات الأداء ، وكذا المتيقن من الإجماع على القضاء ذلك أيضاً ، فتأمل .

(٨٩) لأنه بعض مراتب الميسور من الأداء حينئذ فلا بد من الاحتياط فيه .

(٩٠) لأنه مع اشتراط التتابع أو انسباقه من النذر وجب عليه قضاء تمام أربعة أيام ، لعدم وفائه بنذره مع الإخلال بالتتابع .

(٩١) يدل على أصل وجوب القضاء ظهور الإجماع ، وعدم الخلاف وحيث إنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام وجب عليه ضم يومين آخرين مقدمة

(١) تقدم في صفحة : ٢٨٦ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب قضاء الصلاة حديث : ١ .

والأولى جعل المقضيّ أول الثلاثة^(٩٢) وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء .

(مسألة ١٦) : لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً^(٩٣) سواء تابع أو فرّق بين الثلاثين .

(مسألة ١٧) : لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عسياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه^(٩٤) ولو غمّت الشهور ، فلم يتعيّن عنده ذلك المعين عمل بالظن^(٩٥) ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال^(٩٦) .

لوجوب قضاء النذر الواجب .

(٩٢) لما قيل : من أنه لا يجوز جعله اليوم الثالث ، لأنه واجب فلا يصح قصد الوجوب ، ولا اليوم الثاني ، لأنه حيثئذ يصوم اليوم الأول بقصد الندب ولا يصح هذا القصد منه ، لاشتغال ذمته بالصوم الواجب للاعتكاف ، وتقدم أنه لا يصح الصوم المندوب عمّن عليه الواجب .

ويرد الأول : بأنه لا بأس بأن يكون لشيء واحد جهات من الوجوب كما هو واضح .

والثاني : بأنه لا ريب في وجوب هذا الاعتكاف عليه لأجل القضاء ، فيتصف صومه بالوجوب أيضاً ، والوجوب العارضي لا ينافي الندب الذاتي ، مع أن كل ذلك مبنيّ على اعتبار قصد الوجوب والندب ولا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدمه ومنه يظهر وجه التخيير في جعله أيّاً منها شاء .

(٩٣) لما دل على وجوب الثالث في كل اثنين الشامل للمندوب والمندوب ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الجمع في الثلاثين أو التفريق بينهما .

(٩٤) إجماعاً ، وعن المدارك أنه مقطوع به بين الأصحاب .

(٩٥) لانحصار طريق الامتثال به بعد عدم إمكان الاحتياط .

(٩٦) لحكم العقل بذلك بعد عدم الترجيح .

(مسألة ١٨) : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد^(٩٧) فلا يجوز أن يجعله في المسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين . نعم ، لو كانا متصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع^(٩٨) .

(مسألة ١٩) : لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل^(٩٩) ووجب استينافه أو قضاؤه^(١٠٠) إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع^(١٠١) .

(مسألة ٢٠) : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يُعلم خروجها ، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسع فيه^(١٠٢) .

(٩٧) لأنها المنساق من الأدلة وقد جرت به السنة فتوى وعملاً .

(٩٨) لوجود المقتضي حينئذ للصحة وفقد المانع عنها .

(٩٩) لانتهاء المشروط بانتفاء شرطه .

(١٠٠) الأول في النذر المطلق والأخير في النذر المعين .

(١٠١) أما عدم جواز البناء في مسجد آخر ، فلما تقدم من اعتبار اتحاد

المسجد في الاعتكاف الواحد فلا يصح حدوثاً وبقاءً في المتعدد .

وأما عدم جوازه في ذلك المسجد ، فإن طال المانع بحيث عد اللاحق غير الأول عرفاً ، فلا يجوز أيضاً ، لعدم صدق وحدة الاعتكاف حينئذ ، وأما إذا لم يطل وكان بحيث عد اللاحق والسابق متحداً عند المشرعة فلا دليل على عدم الإجراء ، بل مقتضى الإطلاقات الدالة على جواز الخروج للحوائج العرفية صحة البناء ، لأن المقام من أحدها عرفاً .

(١٠٢) كل ذلك للسيرة ، وظاهر الحال ، فلا وجه لجريان أصالة عدم المسجدية مع هذه الأمانة العرفية .

- (مسألة ٢١) : إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن وكان قصده لغواً^(١٠٣).
- (مسألة ٢٢) : قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر^(١٠٤).
- (مسألة ٢٣) : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجز عليه حكم المسجد^(١٠٥).
- (مسألة ٢٤) : لا بد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانيّ ، أو الشيع المفيد للعلم ، أو البينة الشرعية^(١٠٦) وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال ، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعيّ^(١٠٧).
- (مسألة ٢٥) : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو

- (١٠٣) لأصالة البراءة ، وأصالة عدم التعيين بمجرد القصد . نعم ، لو كان التعيين بملزم شرعيّ من نذر أو شرط في ضمن عقد لازم أو نحو ذلك يتعيّن حينئذ إن كان في البين غرض عقلائيّ فيه .
- (١٠٤) لوجود الجدار الحاجز قديماً وحديثاً ، وعدم معهودية الدفن في المسجد عند المسلمين ، وأصالة عدم كون محلّ قبرهما من المسجد ، فلا يصح الاعتكاف فيهما .
- (١٠٥) لأصالة عدم كونه مسجداً ومتعنوناً بهذا العنوان الخاص .
- (١٠٦) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بالحجة المعتبرة والعلم والبينة حجة معتبرة .
- (١٠٧) تقدم غير مرّة وجه الإشكال في الإكتفاء بقول العدل الواحد راجع [مسألة ٦] من (فصل ماء البئر) وغيرها .
- وأما الثبوت بحكم الحاكم في مورد الخصومة ، فللدليل اعتباره فيها ، بل وكذا في غيرها ، لعموم دليل اعتباره كما مرّ في ثبوت الهلال بحكمه .

الجامعية ، فبان الخلاف تبينّ البطلان^(١٠٨) .

(مسألة ٢٦) : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة ، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها^(١٠٩) .

(مسألة ٢٧) : الأقوى صحة اعتكاف الصبيّ المميز ، فلا يشترط فيه البلوغ^(١١٠) .

(مسألة ٢٨) : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ، ولو اعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه^(١١١) ولو شرع فيه بإذن المولى ثم اعتق في الأثناء ، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب ، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب

(١٠٨) لتعلق الحكم بالواقع دون الاعتقاد كما في سائر الموضوعات ، فمع تبينّ الخلاف لا وجه للصحة .

(١٠٩) كل ذلك لظهور الإطلاق ، والإتفاق ، وقاعدة الإشتراك إلا أن يدل دليل على التخصيص وهو مفقود ، مضافاً إلى ما يأتي في أخبار الباب من قولهم (عليهم السلام) : « والمرأة مثل ذلك » .

(١١٠) لشمول العمومات ، والإطلاقات للصبيّ أيضاً ، وحديث الرفع^(١) إنما يرفع الإلزام الموافق للتسهيل والامتنان دون أصل التشريع الذي فيه مصلحة التمرين وغيرها من سائر المصالح غير الملزمة ، فهو مثل البالغين بالنسبة إلى الملاك والخطاب وإنما رفع الإلزام فقط امتناناً .

(١١١) أما البطلان ، فلما تقدم من اشتراط صحته من المملوك بإذن المولى . وأما عدم وجوب الإتمام ، فلأنه لا وجه لوجوب إتمام ما انعقد باطلاً وفاسداً .

(١) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

السادس (١١٢).

(مسألة ٢٩) : إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان ، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ^(١١٣) ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد^(١١٤).

(مسألة ٣٠) : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة ، أو لحضور الجماعة ، أو لتشيع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الأمور ، وكذا في سائر الضرورات العرفية ، أو الشرعية الواجبة ، أو الراجعة سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره^(١١٥) ، ولا يجوز الخروج اختياراً

(١١٢) كل ذلك ، لأنه حينئذ اعتكاف صحيح شرعي ، فيجري عليه جميع أحكامه ، وهذه كلها أحكام الاعتكاف الصحيح كما مرّ.
(١١٣) أما الأول ، فلقاعدة السلطنة . وأما الأخير فلقاعدة أنه : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١).

(١١٤) إن كان واجباً مضيئاً وموسعاً وقلنا بوجوب إتمامه بمجرد الشروع فيه وإلا فحكمه حكم اليومين الأولين .

(١١٥) للإجماع ، والنص ، وقد تقدّم في الشرط الثامن فراجع . ومن الحوائج الأغسال المندوبة كغسل يوم الجمعة وليالي شهر رمضان ، ونحوها ، وقد ذكر الخروج لتشيع الجنازة ، وعيادة المرضى في خبر الحلبي^(٢) ، وتقدم الخروج لقضاء حاجة المؤمن في خبر ابن مهران^(٣) فراجع . ولو كان المعتكف إمام جماعة ، أو أهل وعظ وإرشاد يجوز له الخروج لذلك ثم الرجوع ، لأن

(١) تقدم في صفحة : ٣٧٣ .

(٢) و(٣) تقدما في صفحة : ٣٧٥ .

بدون أمثال هذه المذكورات^(١١٦).

(مسألة ٣١) : لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه^(١١٧) وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه^(١١٨).

(مسألة ٣٢) : إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه ، فالأقوى بطلان اعتكافه لحرمة لبثه فيه^(١١٩) ، وكذا

ذلك كله من المصالح.

(١١٦) إجماعاً ، ونصاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : « ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة »^(١) ، ويأتي في بعض الأخبار من قوله (عليه السلام) : « ولا ينبغي أن يخرج من المسجد » محمول على الحرمة أيضاً بقريئة الإجماع . والظاهر أن حرمة الخروج في اليومين الأولين وضعية وفي اليوم الأخير تكليفية ووضعية كما أن الظاهر أن مجرد الخروج لغير حاجة يوجب البطلان وإن لم يطل زمانه .

(١١٧) بنحو المرور في غير المسجدين لا اللبث . وأما فيهما فلا يجوز لا مروراً ولا لبثاً ، كما مرّ تفصيل ذلك كله في كتاب الطهارة .

(١١٨) فيفسد لا محالة من جهة النهي عن اللبث ، وكذا في كل مورد حرم اللبث لخوف أو ضرورة ، أو نحوهما فيفسد الاعتكاف ، لأنه من النهي في العبادة الموجب للفساد كما ثبت في محله . نعم ، لو صادفت الجنابة آخر اليوم الثالث بحيث تقارن الخروج والاعتكاف وانقضاء الوقت ، فالظاهر الصحة وكذا في الحوائج التي يجوز الخروج لها كما إذا خرج لتشيع الجنائز في الساعة الأخيرة من اليوم الثالث وفرغ من التشيع أول الغروب .

(١١٩) البحث في هذه المسألة تارة : بحسب القاعدة . وأخرى :

(١) تقدم في صفحة : ٣٧٤ .

بحسب النص . وثالثة : بحسب الاعتبار . ورابعة : بحسب الكلمات .
أما الأول فلا ريب في أنّ المشتركات كالمباحات لا تختص بأحد دون
أحد « وجميع الناس فيها شرع سواء باتفاق المسلمين ، بل العقلاء ،
ولا يحصل حق الاختصاص إلا بالحيازة والسبق ، فمن سبق إلى مكان في
المسجد لغرض - كالصلاة ، أو الاعتكاف - يكون أحق به وليس لأحد إزعاجه
سواء وافق غرضه غرض السابق أو خالف وهذا من المسلّمات شرعاً وعرفاً .

وإنما البحث في أنّ هذه الأحقية من مجردّ الأحقية المجاملية لا تترتب
عليه أحكام ، وإن كانت المزاحمة من القبائح والمستكرات ، أو تترتب عليه
أحكام الغصب مضافاً إلى ذلك .

وبعبارة أخرى : الحق هنا من قبل الوصف بحال السابق إلى المحل أي :
يحرّم ظلمه وإزعاجه . أو من قبل الوصف بحال نفس المحل بحيث حصل
للسابق فيه حق فأخذه منه يكون غصباً ويترتب عليه أحكامه .

قد يقال : بالأول ، لأصالة عدم ترتب أحكام الغصب ، ولعدم تعرض
الفقهاء للصلح ، وأخذ العوض ، والإرث بالنسبة إلى هذا الحق ، ولأصالة
الصحة وعدم المانعية فيما لو أزعجه شخص وصلّى أو اعتكف في محله .

والكل باطل ، أما الأول : فلأنّ المتشركة يشهدون بخلافه ويتزهون عن
الصلاة أو الاعتكاف في محل أزعج صاحبه عنه بالقهر والظلم ، ومقتضى هذا
ترتب آثار الغصب عليه وهو بمنزلة الأمانة المقدمة على الأصل .

وأما الثاني : فلأنّ عدم تعرضهم أعمّ من ذلك كما هو معلوم ، مع أنّه
ليس في البين دليل على أنّ كل حق لا يجوز الإرث ، وأخذ العوض بالنسبة إليه
لا يتعلق به الغصب وأحكامه ، بل هذا من مجردّ الدعوى فقط .

وأما الأخير : فهو مخالف لاستصحاب بقاء كليّ الحق ، ومخالف لسيرة
المتشركة من استنكارهم لذلك وتزهيم عنه ويأتي باقي الكلام في كتاب إحياء
الموات عند بيان المشتركات .

أما الثاني : فقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر طلحة بن

إذا جلس على فراش مغصوب ، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط وأما

يزيد : « سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل »^(١) .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر ابن إسماعيل : « قلت له : تكون بمكة أو بالمدينة ، أو الحيرة ، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل ، وربما خرج الرجل يتوضأ ، فيجيء آخر فيصير مكانه قال (عليه السلام) : من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته »^(٢) .

ونوقش فيهما أولاً : بضعف السند ، وأنّ الأحقية أعمّ من ثبوت الغصب الاصطلاحي مع إزعاجه ثانياً ، وبالتنافي بينهما في تحديد زمان الأحقية ثالثاً .

والكل مخدوش :

أما الأول : فلا وجه لمناقشة السند في هذه الأخبار التي اعتمد عليها الفقهاء في كل طبقة ، ونزلوها منزلة القواعد الكلية وفرّعوا عليها فروعاً وأحكاماً في المشتركات ، ومتنها يشهد بالوثوق بالصدور .

أما الثاني : فإنّ المنساق من الأحقية عرفاً في جميع موارد استعماله : أنّ قطع استيلائه عن مورد حقه بدون رضاه وطيب نفسه يكون ظلماً وعدواناً وهذا هو عين الغصب الاصطلاحي في الكتاب والسنة واصطلاح الفقهاء وإرادة غير ذلك يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة .

وأما الثالث : فلا يضر ثبوت أصل الأحقية أولاً ، وثانياً يمكن حمله على اختلاف الأغراض ، ففي الأماكن - مقدسة كانت أو غيرها - تارة يطلب فيه البقاء إلى الليل . وأخرى : يطلب فيها بقاء اليوم والليلة ، كما أنه يمكن الأخذ

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٢ و١ .

بالأقل وحمل الأكثر على مطلق الرجحان ويأتي في أحكام المشتركة بعض الكلام هذا .

أما الثالث : أي البحث حسب الاعتبارات العرفية فلا ريب في أن العرف يرى للسابق حقاً فيما سبق إليه ، وربما يحصل بينه وبين من أزعجه نزاع وتشاجر والناس كلهم يقولون : إن الحق مع السابق ولا يخفي ذلك على كل من تأمل في المشتركات عند سبق بعض إليها ومزاحمة آخر له .

أما الرابع : وهي كلمات الفقهاء ، فإنها مختلفة حتى من فقيه واحد في موضعين من كتابه ولكن لا اعتبار بها ما لم يكن إجماعاً معتبراً . ومن ذلك كله ظهر أن الأقوى بطلان الاعتكاف . ثم إن المناط في البطلان هو أن يعد نفس الكون محرماً . وأما إن عدّ الكون مباحاً وكان من التصرف في المحرّم ، فيصح الاعتكاف وإن أثم في التصرف . ومع الشك في أنه من أيهما يجري استصحاب الصحة إن كان مسبقاً بها ، وأصالة البراءة عن المانعية مع عدم السبق ومنه يعلم حكم الجلوس على الفراش المغصوب ، والجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب أو آجر مغصوب إذ لا ريب في حرمة التصرف في الجميع ومقتضى الأصل كما مرّ صحة الاعتكاف ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

فروع - (الأول) : لو سبق شخص في محل من المسجد إلى الصلاة فيه ، أو قراءة القرآن ، أو الدعاء ، فزاحمه غيره ، فاعتكف فيه ، فالحكم كذلك من غير فرق .

(الثاني) : لو كانت مدة سبق الغير محدودة بحدّ معين - كساعتين أو ثلاث ساعات مثلاً - فزاحمه واعتكف فيه هذه المدّة لا يصح الاعتكاف في هذه المدّة بلا إشكال ، بل يبطل أصل الاعتكاف أيضاً ، لأنّه قطع استمرار المكث بلا عذر شرعيّ .

(الثالث) : لو أزال معتكف معتكفاً آخر عن محله واعتكف ثم بعد الفراغ أجاز المعتكف الأول ، فصحة اعتكاف الثاني مبنية على جريان الفضولي في مثل ذلك ، ويمكن جريانه لو لم يكن إجماع على الخلاف .

إذا كان لباساً لثوب مغضوب أو حاملاً له ، فالظاهر عدم البطلان^(١٢٠) .

(مسألة ٣٣) : إذا جلس على المغضوب ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه^(١٢١) .

(مسألة ٣٤) : إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه ، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى^(١٢٢) .

(مسألة ٣٥) : إذا خرج عن المسجد لضرورة ، فالأحوط مراعاة أقرب الطرق^(١٢٣) ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة^(١٢٤) ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان^(١٢٥) ،

(١٢٠) لأنه لا يصير بذلك من الكون المحرم قطعاً ، بل هو من التصرف في الحرام عرفاً ، وفي مثله لا وجه لبطلان أصل الاعتكاف .

(١٢١) لسقوط النهي لأجل هذه الأعذار عن الفعلية ، فلا نهى حتى يحرم الكون ، فيبطل بذلك الاعتكاف .

(١٢٢) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده كما ثبت في محله .

(١٢٣) لأن الضرورات تتقدر بقدرها ومع التمكن من الأقرب يكون المشي في الأبعد مكثاً زائداً على الضرورة ، فيوجب البطلان إلا إذا كان سيراً يتسامح فيه عرفاً ، ولعل ترده (قدس سرّه) من جهة احتمال الجمود على الإطلاقات وهو مشكل ، لعدم كونها في مقام بيان هذه الجهات .

(١٢٤) لأنه المنساق مما دل على عدم جواز الخروج إلا للحاجة مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه .

(١٢٥) إجماعاً ، ونصاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن

بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً^(١٢٦) ، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة^(١٢٧) .

(مسألة ٣٦) : لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل^(١٢٨) .

(مسألة ٣٧) : لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون - من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك - فاللازم

سرحان : « ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »^(١) ، والتقيد بالإمكان لتتزل الأدلة عليه عرفاً .

(١٢٦) نسب عدم الجواز إلى جمع منهم الشيخ (رحمه الله) ، وعن الانتصار دعوى الإجماع على أن المعتكف لا يستظل بسقف ، وفي الاكتفاء بمثل هذه الإجماعات في الحكم إشكال ، ومقتضى الأصل والإطلاق الجواز ولا ينبغي ترك الاحتياط .

(١٢٧) نسب عدم الجواز إلى الأكثر ، لإطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر الحلبي : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع » . وفيه : أنه يمكن تقييده بقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن سرحان : « ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »^(٢) إلا أن يقال : إن لكل منهما حكماً مستقلاً غير مربوط بالآخر .

(١٢٨) لانعدام الموضوع بانعدام الهيئة والصورة عرفاً إلا أن يدل دليل على الصحة وهو مفقود .

(١) راجع صفحة : ٣٩٦ .

(٢) راجع صفحة : ٣٩٧ .

الكون فيه بأيّ نحو كان (١٢٩).

(مسألة ٣٨) : إذا طَلَّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها - طلاقاً رجعيّاً - وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها^(١٣٠) ويجب استينافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدة ، وأما إذا كان واجباً معيناً ، فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين^(١٣١) وأما إذا طَلَّقت بائناً فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة .

(مسألة ٣٩) : قد عرفت أن الاعتكاف^(١٣٢) ، إما واجب

(١٢٩) للإطلاق الشامل للجميع ، فالكون في المسجد للعكاف كالكون في الموقفين للحاج يتحقق بالمعنى اللغوي بأيّ نحو وجد .

(١٣٠) نسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع ، وقال في الجواهر : « وهو العمدة في هذا الحكم » وعليه فلا فرق بين كون الاعتداد في البيت حكماً محضاً أو من حقوق الزوج ، لإطلاق معقد الإجماع كما لا فرق فيه بين المستحب والواجب . نعم ، لو لم يكن إجماع في البين وكان حق من حقوق الزوج كما يقتضيه قولهم : « المطلقة رجعية زوجة » فيدور مدار إذنه وتقدم التفصيل في الشرط السابع فراجع . ولا ثمرة لهذا البحث في المقام ، لاطلاق معقد إجماع الأعلام والماتن (رحمه الله) أصراً في ملحقات العروة على أنه من حق الزوج وهنا جزم بوجوب الخروج مطلقاً .

(١٣١) يكفي احتمال الأهمية والظاهر كونه في الخروج كما لا يخفى على من راجع أحكام العدة الرجعية ، وقولهم : « المطلقة رجعية زوجة » .

(١٣٢) هذه المسألة متكررة مع المسألة الخامسة وتقدم فيها ما ينفع المقام هنا أيضاً .

فرع : تقدم جواز الخروج للحوائج الضرورية ، ومقتضى الإطلاق جوازه

معيّن أو واجب موسع ، وإما مندوب ، فالأول يجب بمجرد الشروع ، بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه وأما الأخيران ، فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين وأما بعده فيجب اليوم الثالث ، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول منهما .

(مسألة ٤٠) : يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء^(١٣٣) حتى في اليوم الثالث^(١٣٤) سواء علق الرجوع على عروض

حتى إذا استوعبت الحاجة يوماً وينتهي الاعتكاف حينئذ ، ويقضي إن كان له قضاء وإلا فلا وقد مرّ في [مسألة ٣٦] ما ينفع هنا . .

(١٣٣) للنصوص ، والإجماع قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم »^(١) .

وفي صحيح أبي ولاد : « عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها ، فتهيات لزوجها حتى واقعها ، فقال (عليه السلام) : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فإن عليها ما على المظاهر »^(٢) .

(١٣٤) لإطلاق الأدلة ، ومفهوم صحيح ابن مسلم : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف . وإن أقام يومين ولم يكن اشترط ، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام »^(٣) ، وهذا هو المشهور ، فما نسب إلى المبسوط من المنع مخدوش .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

عارض أم لا ، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض^(١٣٥) ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات - كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله^(١٣٦) - ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية^(١٣٧) ، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه ، وإن

(١٣٥) لإطلاق الأخبار كما تقدم في صحيح ابن مسلم ، وكذا صحيح أبي ولاد . ونسب إلى الأكثر العمل بهما .

وأما ما في موثق عمر بن يزيد : « واشترط على ربك في اعتكافك - كما تشترط في إحرامك - أن يحلك من الاعتكاف عند عارض لك ، من علة تنزل بك من أمر الله تعالى »^(١) فهو محمول على الغالب ، لأن بناء المعتكفين على الإتمام وعدم الخروج إلا عند عروض العارض ، مع أنه لو اختص الشرط بصورة العذر لا أثر له حيثئذ إلا التعبد المحض ، لجواز الخروج معه شرط أم لا وهو خلاف ظاهر الشرط ، فما عن جمع من التخصيص بصورة العذر مخدوش ويأتي في [مسألة ١٣] من (فصل كيفية الإحرام) ما ينفع المقام .

(١٣٦) لأنه شرط مناف للاعتكاف ، ويكون مخالفاً للسنة وفرق واضح بين شرط حل الاعتكاف وإعدام موضوعه ، وشرط الإتيان بمنافياته مع بقاء موضوعه والدليل إنما ورد في الأول ، والأخير خلاف ظواهر الأدلة ، بل لا يحصل منه مع هذا الشرط قصد الاعتكاف المعهود في الشريعة .

نعم ، لو شرط هذا الشرط وحصل منه قصد القرية والاعتكاف المعهود في الشريعة ولم يأت بالمشروط ، فالظاهر صحة اعتكافه .

(١٣٧) لأنه المتفاهم من الأدلة ، وكلمات الأجلة ، فيبقى غيره على أصالة عدم التأثير تقدم أو تأخر . نعم ، لو كان متقدماً ووقعت النية عليه يكون من الشروط البنائية فيكون مثل المذكور حين النية .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

كان قبل الدخول في اليوم الثالث ، ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه^(١٣٨) وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين^(١٣٩).

(مسألة ٤١) : كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره^(١٤٠) ، كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا ، أو مطلقاً ، وحينئذ ، فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف ، فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع ، لكن الأحوط ذكر الشرط^(١٤١) حال الشروع أيضاً ولا فرق في كون النذر

(١٣٨) لأصالة بقاء أثره بعد عدم دليل على أنّ مثل هذا الشرط قابل للإسقاط .

(١٣٩) لأن الاحتياط حسن على كل حال . وقد أوجب هذا الاحتياط في المقام بعض الأعلام بناءً منه (رحمه الله) على أنّ كل شرط قابل للإسقاط إلا ما خرج بالدليل ، ولكن إثبات هذه الكلية حتى بالنسبة إلى مثل هذا الشرط يحتاج إلى الدليل .

(١٤٠) لإطلاق الأدلة الشاملة للشرط في الاعتكاف والشرط في نذر الاعتكاف أيضاً ، إذ ليس لنذر الاعتكاف من حيث هو موضوعية خاصة ، بل هو طريق إلى إتيان نفس الاعتكاف على النحو المشروع والمفروض شرعية الشرط في نفس الاعتكاف وهذا هو المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع ، فلا وجه للإشكال - كما عن المدارك والحدائق - جموداً على ظواهر الأدلة :

إذ فيه : أنّ مقتضى الجمود عليها جواز الشرط في نذر الاعتكاف أيضاً ، لما مرّ من أنّ النذر طريق إلى الاعتكاف المشروع وكل اعتكاف مشروع يصح فيه الشرط .

(١٤١) خروجاً عن مخالفة من أشكل ولم يجزم بالحكم .

اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة ، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستيناف مع الإطلاق^(١٤٢).

(مسألة ٤٢) : لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه ، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي^(١٤٣).

(مسألة ٤٣) : لا يجوز التعليق في الاعتكاف ، فلو علّقه بطل^(١٤٤) إلا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النية ، فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

(١٤٢) على المشهور في جميع ذلك ، لانحلال الاعتكاف وزواله شرعاً بواسطة الشرط ولا إعادة ولا قضاء فيما انحل وزال وحكم الشارع بسقوطه ملاكاً وخطاباً.

(١٤٣) كل ذلك لأصالة عدم ترتب الأثر بعد عدم الدليل على الصحة ، وكون المنساق من أدلة المقام شرط المعتكف لنفسه في اعتكافه دون غيره.

واحتمال التعميم تمسكاً بإطلاق : « المسلمون عند شروطهم »^(١) لا وجه له ، لأن المراد به الإلتزام الذي يلتزم في العقود والمعاملات ، فلا يشمل نقض العبادات ورفع اليد عنها ، ويكفي الشك في الشمول في عدم الشمول كما هو معلوم.

(١٤٤) بلا إشكال فيه إن كان التعليق منافياً للنية . وأما مع عدم المنافاة فإن تم إجماع على البطلان مع عدم المنافاة فهو ، وإلا فلا وجه للبطلان مع حصول النية جامعاً للشرائط ، وحصول الإجماع مطلقاً على البطلان مشكل إن لم يكن ممنوعاً ، فراجع المطبوعات وتأمل .

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الخيار.

(فصل في أحكام الاعتكاف)

يحرم على المعتكف أمور :
أحدها : مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر^(١) ،

(فصل في أحكام الاعتكاف)

(١) كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً بقسميه قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾^(١) . وفي موثق ابن الجهم : « عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال (عليه السلام) : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف »^(٢) ، وفي موثق سماعه : « عن معتكف واقع أهله فقال (عليه السلام) : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان »^(٣) .

وأما ما في بعض الأخبار من أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) لم يكن يعتزل النساء حين الاعتكاف كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه . وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما اعتزال النساء فلا »^(٤) ، فالمراد به عدم الاعتزال من جهة المعاشرة والمخالفة لا المجامعة والمباشرة .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

وباللمس ، والتقبيل بشهوة^(٢) ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(٣) ، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة ، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة^(٤) إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً^(٥) .

الثاني : الاستمناء على الأحوط^(٦) وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له .

الثالث : شمّ الطيب مع التلذذ^(٧) وكذا الريحان ، وأما مع عدم

(٢) على المشهور ، ومما قطع به الأصحاب ، وأرسل إرسال المسلمّات ، ويقتضيه الاعتبار ولا دليل على الحرمة غير ذلك .

وأما الاستدلال عليها بقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فمخدوش : لأن المنساق منها الموافقة لا مطلق المباشرة وإلا فهو خلاف الإجماع ، بل الضرورة إن لم يكن مع الشهوة .

(٣) للإجماع ، وقاعدة الاشتراك .

(٤) لأصالة البراءة بعد فقد الدليل على الحرمة .

(٥) خروجاً عن مخالفة ابن الجنيّد ، والمختلف حيث ذهب إلى حرمة النظر بشهوة أيضاً ولا دليل لهما يصلح للاعتماد عليه .

(٦) أما في اليوم ، فلا ريب في حرمة ، لبطلان الصوم بالإجنب العمدي كما تقدم في كتاب الصوم .

وأما في الليل ، فاستدل على الحرمة نارة : بإجماع الخلاف . وأخرى : بأنّه مثل الجماع . وثالثة : بأنّه مستلزم للخروج من المسجد للاغتسال .

والكل مخدوش : إذ الأول لا اعتبار به . والثاني : قياس ، والأخير : لا بأس به إن كان للحاجة والاغتسال حاجة . نعم ، الحرمة مناسبة لمرتكات المتشرعة ومذاق الفقاهة ومنه يعلم وجه الاحتياط .

(٧) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، وفي صحيح أبي عبيدة :

التلذذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً ، فلا بأس به .
 الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة^(٨) مع عدم
 الضرورة^(٩) على الأحوط ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من
 المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما^(١٠) وإن كان الأحوط
 الترك^(١١) إلا مع الاضطرار إليها ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت
 الحاجة إليها^(١٢) للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع .

« المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ،
 ولا يبيع »^(١) والمنساق من شم الطيب هو قصد تلذذ حاسة الشم ، والمتيقن من
 الإجماع ذلك أيضاً ، كما أنه المتفاهم من الصحيح وإن كان خلاف الجمود
 على ظاهر الإطلاق .

ثم إن الظاهر هو أن التلذذ قصدي فمع عدم القصد ، أو فقد حاسة الشم
 لا يشمل الدليل وإن كان الأحوط الترك مطلقاً ولا فرق بين أقسام الطيب ولا
 بين كونه في طعام أو لباس أو غيرها ، للإطلاق .

(٨) أما البيع والشراء ، فللإجماع ، وما تقدم من الصحيح . وأما مطلق
 التجارة فلا دليل عليه بالخصوص إلا إلحاقها بالبيع والشراء ، كما عن المنتهى
 حاكياً عن المرتضى (رحمه الله) وله وجه يصلح للاحتياط دون الفتوى .

(٩) وأما معها ، فيجوز لعموم : « وليس شيء مما حرّمه الله تعالى إلا
 وقد أحلّه لمن اضطر إليه »^(٢) الشامل للمحرمات النفسية والغيرية .

(١٠) للأصل بعد عدم الدليل على الحرمة إلا الإلحاق بالبيع والشراء .
 وفيه : ما لا يخفى . نعم ، إن كان بعنوان المعاوضة فللإلحاق وجه .

(١١) خروجاً عن خلاف من أحقها بالبيع والشراء مطلقاً .

(١٢) للأصل بعد عدم شمول دليل المنع لهذه الصورة أو الشك في

شموله لها .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧ .

الخامس : الممارسة^(١٣) ، أي المجادلة على أمر ديني أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيله^(١٤) . وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ ، فلا بأس به ، بل هو من أفضل الطاعات ، فالمدار على القصد والنية فلكل أمرى ما نوى من خير أو شر ، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك^(١٥) وإن كان أحوط .

(مسألة ١) : لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار^(١٦) . نعم ، المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار^(١٧) .

(مسألة ٢) : يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في

ودعوى : أن الأصل إنما يرفع الحكم التكليفي فقط دون الوضعي من مجرد الدعوى بعد ثبوت العموم ، وكونه في مقام التسهيل والامتنان .
(١٣) لما تقدم في صحيح أبي عبيدة مضافاً إلى عدم الخلاف في الحرمة .

(١٤) لأن ذلك هو المتفاهم من الممارسة المذمومة لغة ، وشرعاً .
(١٥) للأصل ، والسيرة بالنسبة إلى لبس المخيط ، وعدم الدليل على الخلاف إلا ما أرسله في المبسوط : « روي : أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم »^(١) ، ولكن لم يثبت ذلك ، بل في الجواهر : « المعهود من سيرة النبي وأصحابه وغيرهم خلافه » ومنه يعلم وجه الاحتياط .

(١٦) لظهور الأدلة ، وإجماع فقهاء الملة على أنها من محرمات الاعتكاف وهو متحقق في الليل والنهار كما مر .

(١٧) لانتفاء موضوعها في الليل فلا معنى للحكم بالحرمة لا محالة .

(١) راجع المبسوط كتاب الاعتكاف الفصل الثالث منه .

معاشه مع الحاجة وعدمها^(١٨).

(مسألة ٣) : كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف^(١٩) إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه ، فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار^(٢٠) ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، بل الأحوط بطلانه^(٢١) بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشتم الطيب وغيرها مما ذكر ، بل لا يخلو عن قوة^(٢٢) وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً^(٢٣).

وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى^(٢٤).

(١٨) للأصل بعد فقد الدليل على حرمتها.

(١٩) لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط إلا مع الدليل على الخلاف وهو

مفقود.

(٢٠) لظاهر الأدلة ، وتصريح جمع من فقهاء الملة ، وإجماع الغنية.

(٢١) لأن المتفاهم من الحرمة على فرض ثبوتها المانعية والفساد دون

مجرد الإثم.

(٢٢) لأن الأصل في مثل هذه النواهي أن تكون إرشاداً إلى الفساد

بحسب الأنظار العرفية إلا أن يدل دليل على أنها لمجرد الحكم التكليفي فقط

كما في محرمات الإحرام ، ولا دليل على الخلاف في المقام ، وقد استقر

رأيهم على العمل بهذا الأصل في غير المقام.

(٢٣) نسب عدم البطلان بالبيع والشراء إلى جماعة واستدلوا عليه بأن

النهي خارج عن حقيقة العبادة فلا يوجب الفساد ، ولكنه من مجرد الدعوى

ومخالف للمتفاهم من مثل هذه النواهي في نظائر المقام.

(٢٤) جمعاً بين الاحتمالين ، فإنه إن كان النهي لمجرد الحكم التكليفي

فقط يصح الاعتكاف ويجب إتمامه في الواجب ويستحب في المستحب وإن

(مسألة ٤) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه^(٢٥) إلا الجماع^(٢٦) فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الإتمام.

(مسألة ٥) : إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه وإن كان واجباً غير معين وجب استينافه^(٢٧) إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع ، فإنه لا يجب قضاؤه أو

كان للفساد يبطل وحيث إنه لا مانع من إتمام الباطل رجاء يتمه ثم يقضيه في الواجب ويستأنف في المستحب .

ثم إنه إن كان النهي لمجرد الحرمة يحرم الارتكاب في الاعتكاف المستحب أيضاً وإن كان للفساد فلا يحرم ، لأنه يجوز رفع اليد عنه اختياراً .

(٢٥) لأصالة الصحة وعدم المانع بعد الشك في أن النهي مطلق واقعي أو علمي فقط ، مضافاً إلى بناء الشريعة على السهولة خصوصاً في مثل الاعتكاف المشتمل على حبس النفس والمشقة .

(٢٦) بدعوى أن من كثرة ما ورد في الشريعة من الإهتمام بترك الجماع في الاعتكاف حتى قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ يستفاد المانع الواقعية المطلقة .

وفيه : أنه تفريق بين الموانع بلا دليل فارق ، فإن كانت المانع مطلقة ففي الجميع كذلك وإلا فالجميع علمي إحراري إلا أن يتم إجماع على الفرق وهو مشكل وإن صلح ذلك للإحتياط .

(٢٧) أما وجوب قضاء المعين ، فعمدة دليلهم الإجماع ، وإطلاق ما يأتي من موقوف أبي بصير وغيره . وأما الاستيناف في غيره ، فلبقاء الوجوب وعدم سقوطه ، لأن الفاسد لا يوجب فراغ الذمة ، فهي مشغولة إلى أن تفرغ .

استينافه^(٢٨) وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين^(٢٩) وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضاؤه حينئذ إشكال^(٣٠) .

(مسألة ٦) : لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط^(٣١) .

(٢٨) لأنه لا وجه للشرط إلا صحة رفع اليد عن أصل الاعتكاف وإسقاط كلفة القضاء والاستيناف ، فلا يبقى موضوع لهما مع الشرط .
(٢٩) لكونه واجباً ، فيشملة إطلاق معقد إجماعهم واتفاقهم على وجوب قضاء الواجب .

(٣٠) لعدم معهودية القضاء في المندوبات إلا فيما دل عليه الدليل بالخصوص - كصلاة الليل ، وقضاء النوافل المرتبة ، وصوم الثلاثة كما مر ، وبعض الأذكار ، وقد ورد في ذلك كله أخبار خاصة كما تقدم في محله - ولا دليل في المقام إلا مرسل الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كانت وقعة بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عاماً وعشراً قضاءً لما فاته »^(١) ولكنه قاصر سنداً ودلالة ، لاحتمال أن يكون المراد بالقضاء الإتيان لتدارك ما فاته من الثواب لا القضاء الاصطلاحي .

وأما موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في المعتكفة إذا طمئت قال (عليه السلام) : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها »^(٢) وعنه (عليه السلام) : « إذا مرض المعتكف ، أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته يعيد إذا برىء ويصوم »^(٣) فمحمول على الاعتكاف الواجب دون مطلق الاعتكاف .

(٣١) أما عدم وجوب الفور ، فللأصل . وأما الإحتياط ، فلأنه من

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ و١ .

(مسألة ٧) : إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء^(٣٢) وإن كان أحوط . نعم ، لو كان المنذور هو الصّوم معتكفاً وجب على الولي قضاءه لأن الواجب حينئذ عليه هو الصّوم ، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدّمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ، فإنّ الصّوم ليس واجباً فيه وإنّما هو شرط في صحته ، والمفروض أنّ الواجب على الولي قضاء الصّلاة والصّوم عن الميت لا جميع ما فاتته من العبادات .

(مسألة ٨) : إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه^(٣٣) وإن قلنا ببطلان اعتكافه .

(مسألة ٩) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة^(٣٤) وفي وجوبها في سائر المحرّمات إشكال والأقوى

الاستباق إلى الخيرات وهو حسن ، بل مندوب كما في الآيات والروايات على ما تقدم .

(٣٢) لأصالة البراءة بعد عدم دليل عليه ، وما يجب على الولي إنّما هو ما وجب أصالة على الميت دون ما وجب مقدّمة للاعتكاف ، فما نسبه الشيخ (رحمه الله) إلى بعض الأصحاب من وجوب قضائه على الولي لا وجه له ومنه يعلم وجه الاحتياط ، لأنّه للخروج عن شبهة الخلاف .

(٣٣) لما ثبت في محله من أنّ النهي في المعاملات لا يوجب الفساد إلا إذا كان إرشاداً إليه - كبيع الخمر ، والكلب ، ونحوهما - .

(٣٤) إجماعاً ، ونصّاً ، ففي خبر عبد الأعلى : « عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال (عليه السلام) : عليه الكفارة . قلت فإن وطأها نهاراً ؟ قال (عليه السلام) : عليه كفارتان »^(١) .

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

عدمه^(٣٥) ، وإن كان الأحوط ثبوتها ، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى^(٣٦) وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفّارة الظّهار^(٣٧) .

(مسألة ١٠) : إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان^(٣٨) : إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان ، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر

(٣٥) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين . وعن جمع وجوبها في سائر المحرّمات أيضاً إلحاقاً لها بالجماع ، ولإجماع الغينة . والأول قياس . والثاني موهون ، ومنه يعلم وجه الاحتياط .

(٣٦) نسب ذلك إلى الأكثر ، وادعي عليه الإجماع ، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عن معتكف واقع أهله قال (عليه السلام) : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »^(١) .

(٣٧) وهي عتق رقبة ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، ونسب ذلك إلى المسالك ، والمدارك ، لصحيح زرارة : « عن المعتكف يجمع أهله قال (عليه السلام) : « إذا فعل فعليه ما على المظاهر »^(٢) ، ومثله صحيح أبي ولّاد^(٣) وحملهما على الإستحباب من الجمع العرفي المقبول لدى الأصحاب كما لا يخفى .

(٣٨) إجماعاً ، ونصاً كما تقدم في خبر عبد الأعلى ، ولأصالة عدم التداخل بعد إطلاق سببية كلّ منهما . ومنه يظهر حكم الجماع بعد الزوال في الاعتكاف في قضاء شهر رمضان ، فإن مقتضى إطلاق سببية كلّ منها وأصالة عدم التداخل هو التعدّد ، وكذا يظهر حكم تعدّد الكفّارة في نذر الاعتكاف في

رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال ، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات : إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للإفطار في شهر رمضان .

وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان ، فالأحوط أربع كفارات (٣٩) وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث : إحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان : إحداها عن نفسه والأخرى تحملاً عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ، ولا يتحمل عنها . هذا ، ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار ، وكفارة واحدة إن كان في الليل .

تم كتاب الاعتكاف

شهر رمضان ، فإن الجميع مبني على إطلاق السببية ، وأصالة عدم التداخل .

(٣٩) نسب ذلك إلى المشهور ، وفي المختلف : « لم يظهر له مخالف » وهو صحيح بناء على التحمل لكفارة الاعتكاف أيضاً ، ولكنه خلاف الأصل ويحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا أن يتحقق إجماع وهو مشكل .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فهرست الجزء العاشر من كتاب مهذب الأحكام

الموضوع	الصفحة
(كتاب الصوم)	
تعريف الصوم وفضله	٥
أقسام الصوم	٧
حدّ منكر وجوب صوم شهر رمضان ومقدار تعزيره إن أفطر متعمداً	٨
(فصل في النية)	
ما يعتبر في نية صوم شهر رمضان من القصد والقربة	١١
كفاية الداعي في صوم شهر رمضان ولا يجب الإحطار	١٢
ما يعتبر في صوم غير شهر رمضان القصد إلى نوعه بلا فرق بين الواجب والمندوب منه	١٤
لا يعتبر التعيين في صوم شهر رمضان ويكفي قصد الصوم فيه	١٦
حكم ما إذا نوى في شهر رمضان صوم غيره	١٧
حكم المتوخي	٢٠
لا يعتبر التعرض للأداء ، والقضاء والوجوب ، والندب ، وغيرها من الأوصاف إلا في موارد خاصة	٢٠
لو قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الثاني ، وكذا لو قصد قضاء سنة معينة فبان غيرها	٢٢
لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل والكلام في ما لو تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر ونوى الإمساك عمّا عداه	٢٢
النائب عن الغير لا بد وأن ينوي النيابة	٢٣

- ٢٣ عدم صلاحية شهر رمضان لصوم غيره
- ٢٤ حكم ما إذا نذر صوم يوم بعينه فصامه ناوياً غيره
- ٢٥ لا يجب التعيين في قضاء شهر رمضان إذا تعددت السنين ، وكذا في النذر والكفارات إن اتحدت آثارها
- ٢٦ إذا نذر صوم يومين معينين ولكن مختلفين في العنوان واتفقا في يوم معين أجزأه صوم ذلك اليوم
- ٢٧ إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام يستحب الصوم فيها
- ٢٧ إذا تعدد في صوم يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أجزأ عنها واثيب
- ٢٨ تحديد زمان النية في الصوم الواجب المعين وآخر وقتها
- ٣٢ تحديد زمان النية في الصوم الواجب غير المعين
- ٣٣ امتداد وقت النية في الصوم المندوب
- ٣٤ إذا نوى الصوم في الليل ثم نوى الإفطار وبعد ذلك بدا له الصوم قبل الزوال
- ٣٥ فساد الصوم بالرياء وما يجري فيه من الأقسام
- ٣٦ إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر قبل الفجر
- ٣٦ كيفية نية صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين
- ٣٨ الكلام في صوم يوم الشك وكيفية نيته
- ٣٩ لو صام يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان لم يصح وإن صادف الواقع
- ٤١ أقسام صوم يوم الشك
- ٤٤ لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار وبان في أثناء النهار أنه من شهر رمضان
- ٤٥ لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان وتناول المفطر نسياناً أجزأه ولو صادف أنه من شهر رمضان
- ٤٥ لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه عن شهر رمضان ولو تبين أنه منه
- ٤٥ حكم من صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من شهر رمضان

- لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه وفي غير
 المعين لا يبطل صومه لو رجع قبل الزوال ٤٧
 لا يجب معرفة شرائط الصوم وموانعه ٤٨
 حكم العدول من صوم إلى صوم آخر وما يجري فيه من الأقسام ٤٩

(فصل فيما يجب الإمساك عنه)

- (الأول ، والثاني) : الأكل والشرب مطلقاً ٥١
 ما يتعلق باستيائك الصائم وابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه ٥٢
 حكم التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم ، لا بأس للصائم ببلع البصاق
 وإن كان كثيراً ٥٣
 لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وكذا ما ينزل من الرأس ٥٤
 المدار في المفطرية صدق الأكل والشرب ، وحكم ما إذا صب الدواء في
 أذنه فوصل إلى جوفه وكذا التغذية بالترزيق ٥٤
 لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين بحيث يصل إلى الجوف ٥٦
 (الثالث) : الجماع وحده كل ما يوجب الجنابة العمدية مطلقاً سواء أنزل أو
 لم ينزل ٥٦
 لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين إلا إذا كان قاصداً للإنزال ٥٧
 حكم ما لو قصد التفخيذ فدخل في أحد الفرجين ، وكذا لو قصد الإدخال
 ولم يتحقق ٥٨
 لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو مكرهاً ٥٨
 حكم مجامعة الخنثى ٥٩
 إذا جامع سهواً ، أو جبراً ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً ٥٩
 إذا شك في تحقق الجماع لم يبطل صومه ٦٠
 (الرابع) : الاستمنا مطلقاً بجميع أقسامه ٦٠
 إذا علم من نفسه لو نام في شهر رمضان يحتلم ٦١
 جواز الاستبراء للمحتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنى ٦٢
 إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء على الغسل

- ٦٢ وإن علم بوجود بقايا المنى في المخرج
- لو قصد الإنزال بطل صومه وإن لم ينزل ، الكلام فيما إذا أتى ببعض
- ٦٣ موجبات الإنزال مع عدم القصد ومع الاعتیاد
- (الخامس) : تعمد الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة
- ٦٦ (عليهم السلام) مطلقاً
- ٦٧ لا يبطل الصوم إذا كان الكذب على وجه الحكاية ونقل القول
- ٦٨ حكم الكذب على سائر الأنبياء والأوصياء وفاطمة الزهراء (عليها السلام)
- إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد ، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه
- ٦٨ لا يفطر
- الإشارة الكاذبة على الله ورسوله مفطرة للصوم
- ٦٩ إذا أخبر صادقاً ثم قال : (كذبت) أو بالعكس بطل صومه
- ٦٩ إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه لم يرتفع عنه أثره ، وكذا لو تاب
- ٦٩ فروع وفيها : إذا كتب الكذب ثم محاه ، حكم ما لو قرأ القرآن غلطاً في
- شهر رمضان ، لو علم أنه يقرأ القرآن غلطاً هل يجوز له القراءة في
- ٦٩ شهر رمضان ؟
- لا فرق في مبطلية الكذب للصوم بين أن يكون الخبر مكتوباً في كتاب أو لا
- ٧٠ الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً ولكن لا يوجب
- ٧١ بطلان الصوم
- ٧١ إذا اضطر إلى الكذب لا يبطل صومه
- ٧٢ حكم ما إذا قصد الكذب بالخبر فإن صادقاً
- ٧٢ إذا قصد من الخبر الصدق فإن كذباً لا يبطل صومه
- ٧٢ إذا أخبر بالكذب هزلاً لم يبطل صومه
- (السادس) : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقة
- ٧٣ حكم البخار الغليظ ودخان التنبك
- ٧٤ (السابع) : رمس الرأس في الماء إذا غمس الصائم رأسه في الماء على وجه
- ٧٥ التعاقب والمراد من الرأس
- لا بأس برمس الرأس في الماء المضاف أو غيره من المايعات
- ٧٧

- إذا لطح رأسه بحاجب يمنع من وصول الماء إلى رأسه ، أو أدخله في إناء
ورمسه في الماء ٧٧
- لا يبطل صومه إن ارتمس في الماء بتمام بدنه وكان ما فوق المنافذ من رأسه
خارجاً عن الماء ٧٧
- لا بأس بإفاضة الماء على رأسه ما لم يصدق الارتماس في الماء ٧٨
- حكم ذي الرأسين ٧٨
- إذا كان مايعان يعلم إجمالاً بأن أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ٧٩
- لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً ، أو من غير اختيار ٧٩
- إذا ألقى نفسه من شاهق بتخيل عدم الارتماس ، فحصل لم يبطل صومه ٧٩
- إذا تردد المايح بين الماء وغيره لم يجب الاجتناب عنه ٧٩
- إذا ارتمس نسياناً ، أو قهراً ثم تذكر ، أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة
بالخروج فوراً ٧٩
- إذا كان مكرهاً في الرمس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً ٨٠
- إذا ارتمس لواجب أهم بطل صومه ٨٠
- حكم الجنب إذا توقف غسله على الارتماس ٨٠
- إذا ارتمس عمداً بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل غسله
وصومه ، وأما في الواجب الموسع أو المستحب بطل صومه دون غسله ٨٠
- إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي يصح له الغسل حال المكث أو الخروج
في غير شهر رمضان والواجب المعين ٨١
- ما يتعلق بالارتماس في الماء المغصوب وما يجري فيه من الأقسام ٨٣
- لا فرق في مبطلية الارتماس بين العالم والجاهل ، لا يبطل الصوم
بالارتماس في الوحل ، حكم الشك في تحقق الارتماس ٨٤
- (الثامن) : البقاء على الجنابة عمداً حتى طلوع الفجر في صوم شهر رمضان
وقضائه دون غيرهما ٨٤
- الإصباح جنباً من غير عمد لا يبطل الصوم إلا في قضاء شهر رمضان ٨٨
- الاحتلام في النهار ليس مفطراً للصوم مطلقاً مع بيان بعض فروع البقاء على
الجنابة عمداً ٨٩

- ٩٠ من المفطرات البقاء على حدث الحيض والنفاس عمداً إلى طلوع الفجر
يختص مفطرية البقاء على حدث الحيض والنفاس بخصوص صوم شهر
٩١ رمضان مع فروع تتعلق بذلك
إذا طهرت قبل الفجر زماناً لا يتسع للتيمم ، أو لم تعلم بطهرها حتى طلع
٩١ الفجر صح صومها
يشترط في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية للصلاة دون الأغسال
٩٢ الليلية
٩٦ إذا نسي غسل الجنابة ، أو نسي غسل الحيض أياماً في شهر رمضان
٩٦ إذا نسي غسل الجنابة في الصوم الواجب المعين
فروع وفيها : هل يوجب نسيان غسل الجنابة بطلان صوم قضاء شهر
رمضان ؟ ، حكم من أجنب في الليل ونسي غسل الجنابة ، لا
٩٧ فرق بين أقسام الجنابة
إذا لم يتمكن الجنب من الغسل وجب عليه التيمم ، فإن تركه بطل صومه ،
وإذا لو كان متمكناً من الغسل
٩٨ وكذا لو كان متمكناً من الغسل
٩٨ لا يجب على من تيمم أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر
لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام المبادرة إلى الغسل فوراً
٩٩ حكم من استيقظ بعد الفجر من النوم فرأى نفسه محتتماً
٩٩ من كان جنباً في شهر رمضان لا يجوز له أن ينام في الليل إلا إذا احتمل
الاستيقاظ قبل الفجر ، وحكم من علم بعدم الاستيقاظ ونام حتى
١٠٠ طلع الفجر
نوم الجنب في شهر رمضان في الليل يتصور على أقسام ستة مع التعرض
١٠٢ لأحكام كل منها
هل يلحق بصوم شهر رمضان غيره من الصوم المعين في حكم النوم
١٠٨ الجنابة ؟
١٠٨ النوم الرابع والخامس بحكم النوم الثالث
١٠٨ الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام
١٠٨ لا يلحق بنوم الجنب نوم الحائض والنفاس
١٠٨

- ١٠٩ إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل
- ١٠٩ إذا مضى على الجنابة أيام من شهر رمضان وشك في عددها
- ١٠٩ يجوز قصد الوجوب في غسل الجنابة ولو قبل الفجر
- ١١٠ فاقد الطهورين يصح صومه مع الجنابة ، أو حدث الحيض والنفاس
- ١١١ لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت
- لا يجوز الإجناب في زمان لا يتسع للغسل ، وحكم الصوم لو أجنب نفسه
- ١١١ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه
- ١١٢ (التاسع) : من المفطرات الاحتقان بالمايع ولو مع الاضطرار
- ١١٣ إذا احتقن بالمايع ولكن لم يصعد إلى الجوف
- ١١٣ جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مايعاً
- فروع وفيها : حكم ما لو كان جامداً وبعد الوصول إلى الجوف صار مايعاً ،
- لا فرق في الاحتقان المفطر للصوم بين الطريق الطبيعي وغيره . لا
- يفطر الاحتقان بالبخار لغسل الأمعاء . حكم غسل المعدة من طرق
- ١١٣ الفم بالآلات
- ١١٤ (العاشر) : من المفطرات تعمد القيء وإن كان لضرورة
- ١١٥ لو خرج بالتجشؤ شيء لم يكن مبطلاً وإن رجع من غير اختيار
- ١١٦ لو ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار فسد صومه
- ١١٦ إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار
- ١١٧ إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس وجب
- إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه وإن توقف إخراجه على القيء سقط
- ١١٧ وجوبه وصح صومه
- يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه
- ١١٨ بخلاف ما إذا علم بذلك
- إذا ابتلع شيئاً سهواً وجب إخراجه إن تذكر قبل وصوله إلى الحلق ، وحكم
- ١١٨ ما لو وصل إليه أو شك في وصوله
- إذا دخل الذباب في حلقه وهو مشتغل بالصلاة وتوقف إخراجه على قطعها
- ١١٩ وما يتصور فيه من الأقسام

- يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه ١٢٠
لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى قضاء الفم ثم رجع ،
وحكم التجشؤ الاختياري ١٢١

(فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار)

- المفطرات - سوى البقاء على الجنابة إنما توجب البطلان إن وقعت على وجه
العمد والاختيار ١٢٢
لا فرق في البطلان بين أقسام الصوم كما لا فرق في الجهل بين الحكم
والموضوع ١٢٣
إذا أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فهل يبطل صومه ؟ ١٢٥
إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه ثم أفطر بطل صومه ، وكذا لو تخيل أن صومه
مندوب فذكر أنه واجب ١٢٧
الكلام فيما إذا أفطر تقيّة من ظالم ١٢٧
إذا تذكر الصوم والطعام في فمه وجب إخراجه ولو بلعه فسد صومه ١٣١
إذا دخل الذباب ، أو الغبار الغليظ أو غيرها في حلقه من غير الاختيار لم
يبطل صومه ١٣١
إذا غلب على الصائم العطش جاز له أن يشرب الماء بمقدار رفع الضرورة ١٣١
لا يجوز للصائم أن يذهب إلى مكان يعلم باضطرابه فيه إلى الإفطار ١٣٢
إذا نسي الصائم فجامع لم يبطل صومه وحكم ما إذا تذكر في الأثناء ١٣٣

(فصل في أمور لا بأس بها للصائم)

- لا بأس للصائم بما يدخل الفم ولا يتعدى إلى الحلق ، وحكم ما إذا تعدى
إليه ١٣٤
لا بأس بمضغ العلك ، وكذا الجلوس في الماء من غير ارتماس ، ويكره
ذلك للمرأة ١٣٥
كراهة بلّ الثوب على الجسد ، ولا بأس بالسواك وكذا مصّ لسان الصبي
والمرأة ١٣٦
إذا امتزج بريقه دم أو غيره من المحرّمات والمحللات يجوز بلعه ١٣٧

(فصل يكره للصائم أمور)

- ١٣٨ (الأول) : مباشرة النساء مع عدم قصد الإنزال
- ١٣٩ (الثاني) : الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق
- ١٤٠ (الثالث) : دخول الحمام إن خشي من الضعف
- ١٤٠ (الرابع) : إخراج الدم المضعف ، بل كل فعل يورث الضعف
- ١٤١ (الخامس) : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز
- ١٤١ (السادس) : شم الرياحين
- ١٤٢ (السابع) : بلّ الثوب على الجسد
- ١٤٢ (الثامن) : جلوس المرأة في الماء
- ١٤٣ (التاسع) : الحقنة بالجماد
- ١٤٣ (العاشر) : قلع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم
- ١٤٣ (الحادي عشر) : السواك بالعود الرطب
- ١٤٣ (الثاني عشر) : المضمضة عبثاً
- ١٤٦ (الثالث عشر) : إنشاد الشعر إلا إذا كان مشتتاً على المطالب الحقنة
- ١٤٦ (الرابع عشر) : الجدال ، والمراء ، وأذى الخادم ، والمساورة إلى الحلف
- ١٤٧ وأن المكروهات والمحرمات تشتد في حال الصوم

(فصل فيما يوجب الكفارة)

- ١٤٨ المفطرات إنما توجب الكفارة إذا وقعت على وجه العمد والاختيار
- ١٤٩ لا تجب الكفارة في النوم الثاني والثالث بعد الجنابة
- ١٥٠ لا فرق في وجوب الكفارة بين العالم أو الجاهل بقسميه
- ١٥٢ تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم : (الأول) : صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث
- ١٥٢ يجب الجمع بين الخصال الثلاث إن كان الإفطار على محرّم في صوم شهر رمضان
- ١٥٤ (الثاني) : صوم قضاء شهر رمضان إن أفطر بعد الزوال وكفارته مرتبة بين إطعام عشرة مساكين وصوم ثلاثة أيام
- ١٥٥

- فروع وفيها : لا كفارة في قضاء شهر رمضان إن كان عن الغير ، لا يلحق بقضاء شهر رمضان النذر الموسع ، لو استأجر لصوم وشك أنه من قضاء شهر رمضان أو من النذر الموسع لا كفارة عليه إن أفطر بعد الزوال ١٥٧
- (الثالث) : صوم النذر المعين وكفارته مثل كفارة شهر رمضان ١٥٧
- (الرابع) : صوم الاعتكاف إن أفسده بالجماع دون سائر المفطرات وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث ١٥٩
- وجوب الكفارة لفساد الاعتكاف لا الصوم فيجب ولو كان الجماع ليلاً ١٦٠
- تتكرر الكفارة بتكرر السبب إذا كان في يومين ولا تتكرر إذا كان في يوم واحد وإن تكرر السبب ١٦٠
- خل تتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد ١٦١
- لا فرق في الإفطار بالمحرم بين أقسام الحرام من الأصلية أو العرضية ١٦٢
- من مصاديق الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله مع التعرض لفروع الإفطار على المحرم ١٦٢
- هل يكون ابتلاع النخامة من الإفطار بالمحرم ؟ ١٦٢
- إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع تتعدد الكفارة إن تكرر الجماع بالوجه المحرم في اليوم الواحد ١٦٣
- الأكل في مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم ، وكذا الشرب ١٦٣
- لا تتكرر الكفارة إذا تكرر الدخول في الجماع الواحد ١٦٤
- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع ، أو أفطر بالحلال ثم تناول الحرام يكفيه التكفير مرة ١٦٤
- لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وشك بين ما يوجب الكفارة ، وكذا لو شك في عدد الأيام ، أو أنّ الإفطار كان بالمحرم لم يجب إلا ما يتيقن منه ١٦٥
- إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة ١٦٥
- هل تسقط الكفارة إن أفطر متعمداً ثم طرأ بعد الإفطار عذر قهري يبطل الصوم ؟ ١٦٦

- لا تجب الكفارة إن أفطر في يوم محكوم بأنه من شهر رمضان ظاهراً ثم تبين أنه من غيره ١٦٨
- إذا أفطر شهر رمضان مستحلاً فهو مرتد وإلا عزّر بخمسة وعشرين سوطاً وإن عاد قتل في الثالثة ١٦٩
- إذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان على الجماع كان عليه كفارتان وتعزيران ١٦٩
- إذا طاوعته الزوجة على الجماع وجب على كل منهما كفارة وتعزير ، وكذا لو أكرهها ابتداءً ثم طاوعته في الأثناء ١٦٩
- لو جامع الزوج زوجته الصائمة وهي نائمة لم يتحمل عنها شيئاً ولا يبطل صومها . وكذا لا يتحمل عنها إن أكرهها على غير الجماع ١٧٠
- إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع لا تتحمل عنه شيئاً ١٧١
- لا تلحق بالزوجة غيرها ، فلا يتحمل عن الأمة أو الأجنبية شيئاً ١٧١
- إذا كان الزوج مفطراً لعذر شرعي لا يجوز إكراه زوجته على الجماع وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز مقاربتها وهي نائمة؟ ١٧١
- حكم من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان ١٧٢
- إذا تمكن من الخصال الثلاث بعد العجز عنها فهل تجب عليه؟ ١٧٤
- يجوز التبرع بالكفارة عن الميت ، وحكم تبرع الكفارة عن الحي ١٧٦
- لا تتكرر الكفارة وإن مضت عليها سنوات ١٧٨
- وجوب الكفارة موسع ولا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون ١٧٨
- إذا أفطر الصائم بعد الغروب على محرّم لم يبطل صومه وإن كان قاصداً لذلك في أثناء النهار ١٧٨
- مصرف كفارة الإطعام للفقراء إما بإشباعهم ، أو بالتسليم كل واحد منهم مد أقسام التسليم إلى الفقير ١٧٩
- لا يكفي إشباع شخص واحد مرتين في كفارة واحدة ، وكذا إعطاء مدين أو أكثر لفقير واحد ١٧٩
- يجوز إعطاء شخص واحد من الكفارة بقدر عياله لكل واحد مد ١٨١

- فروع وفيها : لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي . المراد من الصغير .
 حكم ما لو أكل الصغير بمقدار الكبير ، يجوز الاقتصار على
 أقل القيم . يقتصر في الكفارات على الفقراء دون باقي مصارف
 الزكاة ، لا يجزي إعطاء القيمة في الكفارات وإن جاز التوكيل في
 شراء الطعام ، لا يتعين على الفقير أكل الطعام ، فله أن يفعل ما يشاء
 بعد التملك له ، إذا اشترى الطعام من الفقير ثانياً وأعطاه إلى غيره
 وهكذا فعل إلى تمام العدد صح ، لو تعذر العدد كرر على الموجود ،
 لا يعتبر المباشرة في الإعطاء ١٨١
- يجوز السفر في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم ١٨٣
- قدر المد ١٨٣

(فصل يجب القضاء دون الكفارة)

- (أحدها) : النوم الثاني والثالث مع الجنابة إن استمر إلى الفجر ١٨٥
- (الثاني) : إذا أفسد صومه بالإخلال بالنية ، أو الرياء مع عدم الإتيان بشيء
 من المفطرات ١٨٥
- حكم من بنى على عدم الصوم في شهر رمضان وما يجري فيه من الأقسام ١٨٥
- (الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان ١٨٦
- (الرابع) : إن فعل المفطر بعد طلوع الفجر ، والتعرض لأقسامه ١٨٦
- يبطل الصوم بفعل المفطر بلا فرق بين صوم شهر رمضان وغيره ١٨٨
- (الخامس) : الأكل بعد الفجر اعتماداً على إخبار الغير ببقاء الليل ١٩٠
- (السادس) : إذا أكل بعد طلوع الفجر معتقداً سخرية المخبر بطلوعه ١٩٠
- (السابع) : الإفطار تقليداً لمن أخبره بدخول الليل ١٩٠
- (الثامن) : الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطؤه ولم يكن في
 السماء علة بخلاف ما إذا كانت في السماء علة ١٩١
- إذا أكل أو شرب مع الشك في طلوع الفجر ولم يظهر الحال فلا شيء عليه ١٩٤
- يجوز فعل المفطر إلى أن يعلم بطلوع الفجر ولو قبل الفحص ولا يجوز ذلك
 مع الشك بدخول الليل ١٩٤

- (التاسع) : إدخال الماء في الفم للتبريد فسبقه ودخل الجوف ، وكذا لو أدخله
 عبثاً فسبقه ١٩٦
- لو نسي الصوم فابتلع الماء لا قضاء عليه ١٩٦
- إذا تمضمض لوضوء الصلاة ودخل الماء في جوفه صح صومه ولا قضاء عليه ١٩٨
- يكره المبالغة في المضمضة ١٩٩
- لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء إلى الجوف ١٩٩
- (العاشر) : سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده
 وعادته ١٩٩

(فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم)

- وهو النهار - من غير العيدين - والوقت الذي يصح فيه الصوم ٢٠١
- وقت الإفطار ، ويجب الإمساك في جزء من الليل في كل من الطرفين ٢٠١
- استحباب تأخير الإفطار بعد صلاة العشاءين إلا من ينتظره أو تنازعه نفسه ٢٠١

(فصل في شرائط صحة الصوم)

- (الأول) : الإسلام والإيمان ٢٠٤
- حكم من أسلم في أثناء نهار شهر رمضان أو ارتد فيه ٢٠٦
- (الثاني) : العقل ، فلا يصح الصوم حتى لو جنّ أو سكر في بعض اليوم بعد
 تحقق النية منه ٢٠٧
- (الثالث) : عدم الإصباح جنباً ، أو على حدث الحيض والنفاس ٢٠٨
- (الرابع) : الخلو من الحيض والنفاس في تمام النهار ، وحكم المستحاضة ٢٠٨
- (الخامس) : أن لا يكون مسافراً على نحو يوجب قصر الصلاة ٢١٠
- استثناء مواضع من السفر عن عدم جواز الصوم فيه :
- (الأول) : صوم ثلاثة أيام بدل الهدي ٢١١
- (الثاني) : صوم بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب ٢١١
- (الثالث) : صوم النذر المشترط فيه سفراً أو حضراً ٢١١
- لا يجوز صوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة ٢١٤
- يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم دون الناسي ٢١٦

- ٢١٦ يصح الصوم إذا سافر بعد الزوال والكلام في تبييت النية
- ٢٢١ يصح الصوم من المسافر الذي لم يقصر في صلاته
- (السادس) : عدم المرض ، أو الرمد ، فلو خاف من المرض لم يصح الصوم ..
- ٢٢٢ إذا خاف من الضرر على نفسه - أو فيما هو أهم عند الشارع من وجوب الصوم - جاز له الإفطار ، لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف
- ٢٢٣ لا عبرة بقول الطبيب إلا إذا علم المكلف بالضرر على نفسه
- ٢٢٤ يصح الصوم من النائم إذا سبقت منه النية في الليل ، وحكم ما إذا لم يسبق منه النية
- ٢٢٥ يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز
- ٢٢٦ يشترط في صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه صوم واجب مع التمكن من أدائه
- ٢٢٧ لو نذر التطوع وكان عليه صوم واجب
- ٢٢٩ حكم صوم التطوع إذا كان عليه صوم واجب بالاستيجار
- ٢٣٠

(فصل في شرائط وجوب الصوم)

- (الأول والثاني) : البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون إلا إذا
- ٢٣١ كملا قبل طلوع الفجر
- (الثالث) : عدم الإغماء على ما تقدم
- ٢٣٢ (الرابع) : عدم المرض ، وحكم ما لو برىء بعد الزوال ولم يتناول شيئاً ، أو برىء قبله
- ٢٣٣ (الخامس) : الخلو من الحيض والنفاس
- ٢٣٤ (السادس) : الحضر
- ٢٣٤ إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار وما يجري فيه من الأقسام
- ٢٣٥ حكم من حضر في بلده قبل الزوال ولم يتناول المقطر
- ٢٣٧ المناط هو الشروع في السفر قبل الزوال وفي الرجوع هو دخول البلد
- ٢٣٨ قاعدة تلازم إتمام الصلاة والصوم مع ذكر ما استثني من ذلك
- ٢٣٩

- ٢٣٩ لا يجوز للمسافر الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص
يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان وحكم السفر إذا استلزم فوت صوم
٢٤٠ واجب معين
كراهة السفر في شهر رمضان قبل مضيّ ثلاثة وعشرون يوماً إلا إذا كان السفر
٢٤٢ في طاعة ، أو لدفع ضرر
يكره لمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان الجماع أو التملي من الطعام
٢٤٤ والشراب

(فصل)

- ٢٤٤ وردت الرخصة لأشخاص في إفطار صوم شهر رمضان
(الأول والثاني) : الشيخ والشيخة إن تعذر عليهما الصوم ، أو وقعا في مشقة
٢٤٤ وجوب الفدية على الشيخ والشيخة إن أفطرا للمشقة
٢٤٧ مقدار الفدية وجنسها
٢٤٨ هل يجب على الشيخ والشيخة القضاء لو تمكنا منه ؟
فروع وفيها : حدّ سنّ الشيخ والشيخة ، عدم الموضوعية للعنوان بل المناطق
٢٤٨ المشقة ، هل السقوط عزيمة أو رخصة ؟
(الثالث) : من به داء العطش إن كان الصوم مشقة عليه ، أو لا يقدر على
٢٥٠ الصبر
٢٥١ حكم القضاء لو تمكن من الصوم
(الرابع) : الحامل المقرب التي يضرب بها الصوم ، أو يضرب بحملها وتجب
٢٥٢ الفدية من مالها
(الخامس) : المرضعة القليلة اللبن إن استلزم الصوم ضرراً لنفسها أو لولدها
فروع وفيها : عدم فورية وجوب الفدية إلا إذا وصل إلى حدّ التهاون ، عدم
جواز تقديمها على شهر رمضان أو فيه إلا على نحو الاقتراض ، هل
تجب الفدية لمن لا يتمكن من مؤنة سنته ؟ هل تجب في غير الموارد
٢٥٣ المذكورة الفدية

(فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال)

- ٢٥٤ (الأول) : رؤية المكلف بنفسه
- ٢٥٤ (الثاني) : التواتر
- ٢٥٥ (الثالث) : الشياخ المفيد للعلم ، وفي حكمه كل ما يفيد ذلك
- ٢٥٥ (الرابع) : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان ، وكذا من هلال رمضان
- ٢٥٦ (الخامس) : البيئنة الشرعية وما يشترط فيها
- ٢٥٧ لا اعتبار بالبيئنة إن اختلفت في الأوصاف دون الزمان
- ٢٥٨ لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بالعدل الواحد ولو مع ضمّ اليمين
- ٢٥٩ (السادس) : حكم الحاكم وما يعتبر فيه
- ٢٦٣ لا اعتبار بحكم الحاكم إذا علم خطأه أو خطأ مستنده
- لا يثبت الهلال بقول المنجمين ، ولا بغيوبته بعد الشفق ، ولا برؤيته يوم
الثلاثين قبل الزوال ، ولا بغيرها مما يفيد الظن إلا للأسير والمحبوس
- ٢٦٨ لا بد في الشهادة من الرؤية ولا يكفي غيرها من الطرق
- ٢٦٨ إذا لم يثبت الهلال فأفطر ثم قامت البيئنة على الرؤية وجب قضاء ذلك اليوم
- ٢٦٩ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل يجب على كل أحد التنفيذ
- إذا ثبت رؤية الهلال في بلد كفى لسائر البلدان سواء كانت متقاربة في الأفق
أم لم تكن كذلك إلا إذا كان التغير على نحو التباين الكلي
- ٢٦٩ لا يجوز الاعتماد على البريد (التلغراف) إلا إذا علم الصدق من القرائن
الخارجية
- ٢٧٦ الخارجية
- ٢٧٧ حكم يوم الشك من شهر رمضان أو شوال
- ٢٧٨ لو غمّت الشهور عدّ كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان
- ٢٧٩ حكم الأسير والمحبوس إن لم يتمكن من تحصيل العلم
- ٢٨١ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر
- ٢٨٢ حكم البلد الذي ليله ستة أشهر ، وكذا نهاره

(فصل في أحكام القضاء)

- يجب قضاء الصوم إن فاته بشروط وهي : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، لا
يجب على البالغ قضاء ما فاته أيام صباه إلا اليوم الذي بلغ فيه
- ٢٨٣

- ٢٨٣ لو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده
- ٢٨٤ لا يجب على من أسلم قضاء ما فاته أيام كفره إلا إذا أسلم قبل الفجر
- ٢٨٥ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده
- ٢٨٦ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر ولو كان للتداوي
- الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء ما فات من الصوم أيام الحيض
- ٢٨٧ والنفساء ، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء
- المخالف إذا استبصر يجب قضاء ما فاته وأما إذا أتى بالصوم على وفق مذهبه
- ٢٨٧ فلا قضاء عليه
- ٢٨٨ يجب القضاء إن فاته الصوم للنوم ولم يتحقق منه النية
- ٢٨٨ إذا تردد القضاء بين الأقل والأكثر
- ٢٨٩ لا يجب الفور في القضاء ، ويستحب التتابع فيه
- ٢٩٠ لا يجب تعيين الأيام في القضاء ، وكذا لا يجب الترتيب
- ٢٩٠ لو كان عليه قضاء من رمضانين يجوز قضاء اللاحق قبل السابق
- ٢٩١ لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب
- إذا اعتقد قضاء الصوم فنواه ثم تبين بعد الفراغ عدم اشتغال ذمته لم يقع
- ٢٩١ لغيره ، ولو ظهر في الأثناء هل يجوز العدول إلى غيره ؟
- ٢٩٢ إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ومات قبل رفع العذر لم يجب القضاء عنه
- ٢٩٤ إذا استمر المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء ووجب الفدية
- ٢٩٤ إذا كان سبب الفوت هو المرض ولكن أقر القضاء من غير عذر ، أو العكس
- إذا فاته صوم شهر رمضان لا لعذر ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وما
- ٢٩٧ يجري فيه من الأقسام
- إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين أو أكثر وجب لكل سنة كفارة من غير
- ٣٠١ تكرار
- ٣٠١ يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة لفقير واحد
- لا تجب كفارة العبد على سيده ، فيدفعها العبد من ماله وإن لم يكن له مال
- ٣٠١ استغفر الله
- ٣٠٢ هل يجوز تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان آخر عمداً مع التمكن منه

- يجب على وليّ الميت قضاء ما فات عن الميت لعذر ٣٠٤
- فروع وفيها : إذا كان عليه قضاء شهر رمضان وصوم أيام معينة ولم يمكن الجمع بينهما ، يجوز التبرع بفدية الميت دون الحيّ ، لو علم من نفسه أنه لو صام قبل شهر رمضان لا يتمكن من صيام شهر رمضان ٣٠٤
- لا يجب على الوليّ ما فات عن الميت بالمرض إذا لم يبرأ منه ٣٠٦
- المراد من الوليّ ٣٠٧
- إذا لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة ٣٠٧
- حكم ما لو تعدّد الوليّ ، أو تبرع متبرع للقضاء عن الميت ٣٠٨
- يجوز للوليّ الاستيجار للصوم عن الميت ولا يجب مباشرة نفسه ٣٠٨
- إذا شك الوليّ في اشتغال ذمة الميت لم يجب عليه شيء ، وكذا بيني على الأقل لو تردد بينه وبين الأكثر ٣٠٩
- إذا أوصى الميت باستيجار ما اشتغلت به ذمته من الصوم لم يجب على الوليّ شيء ٣٠٩
- إنما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت ولو بالأصل التنزيلي ٣٠٩
- هل يجب على الوليّ قضاء صوم غير شهر رمضان ؟ ٣١٠
- لا يجوز لمن يقضي صوم شهر رمضان عن نفسه الإفطار بعد الزوال ٣١٢
- جواز الإفطار بعد الزوال إذا كان الصوم عن غيره ٣١٣
- يجوز الإفطار بعد الزوال في الصوم إن كان من الواجب الموسع ٣١٣

(فصل في صوم الكفارة)

أقسام صوم الكفارة :

- (الأول) : ما يجب فيه الصوم مع غيره وذلك في كفارة قتل العمد ، وإفطار شهر رمضان على محرّم ، فيجب الخصال الثلاث ٣١٥
- (الثاني) : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو في كفارة الظهار ، وقتل الخطيئ ، وإفطار قضاء شهر رمضان ، وكفارة اليمين وكفارة الصيد والإفاضة من عرفات وخذش المرأة وجهها في المصاب ، وشق الرجل ثوبه في مصاب زوجته أو ولده ٣١٦

- (الثالث) : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وذلك كفارة إفطار شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، وكفارة النذر والعهد ، وكفارة جز المرأة شعرها ، وكفارة حلق الرأس في الإحرام ٣٢٠
- (الرابع) : ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وذلك كفارة الواطئ أمته التي أحرمت بإذنه ٣٢٢
- يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة ويحصل بصوم شهر ويوم من الشهر الثاني ٣٢٢
- يجب التتابع في صوم ثمانية عشر يوماً التي هي بدل شهرين ٣٢٣
- هل يجب التتابع في صوم سائر أقسام الكفارات ؟ ٣٢٣
- إذا نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع إلا إذا انصرف إليه أو اشترط فيه ٣٢٤
- إذا فاتته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع هل في قضائه تتابع ؟ ٣٢٥
- من وجب عليه التتابع في الصوم يجب أن يشرع في أيام يحصل فيها التتابع ولا يضر فوته إذا طراً مرض يضر به الصوم ٣٢٦
- يستثنى من وجوب التتابع صوم ثلاثة أيام بدل الهدي ٣٢٧
- إذا أفطر في أثناء التتابع لا لعذر يجب استينافه ٣٢٨
- إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار لا يجب استينافه ٣٢٩
- ويبنى على ما مضى مع التعرض لبعض مصاديق الأعذار ٣٢٩
- يجوز التفريق في صوم التتابع بعد مضي صوم شهر ويوم متتابعاً ٣٣٢
- حكم التفريق في الشهر المنذور فيه التتابع ٣٣٣
- إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان ما مضى ٣٣٤

(فصل في أقسام الصوم)

- أقسام الصوم أربعة ومعنى الصوم المكروه والمحظور منه ، أقسام الصوم الواجب والمندوب ٣٣٥
- بعض فضائل الصوم ، وفضائل شهر رمضان ٣٣٦
- تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وكيفيته ٣٤٠
- التعرض لفروع تتعلق بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٤١

- ٣٤٢ يستحب صوم أيام البيض من كل شهر
- ٣٤٣ استحباب صوم أيام مباركة من كل السنة
- ٣٤٦ يستحب صوم تمام شهر رجب وشعبان إن تمكن والإيمانه
- ٣٤٨ لا يجب إتمام صوم المندوب بالشروع فيه
- ٣٤٨ يستحب للصائم تطوعاً الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام
- ٣٤٩ يكره الصوم في مواضع أربعة
- يحرم صوم الولد إن كان فيه إيداء لوالده أو والدته وهل يجري الحكم في ولد
- ٣٥١ الولد؟
- يحرم الصوم في اثني عشر مورداً : صوم العيدين مطلقاً ، صوم أيام
- التشريق ، يوم الشك بنية رمضان ، صوم وفاء نذر المعصية ، صوم
- الصمت ، صوم الوصال ، صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج
- وكذا صوم المملوك ، صوم الولد مع تألم الوالدين ، صوم المريض ،
- ٣٥٢ صوم المسافر وصوم الدهر
- ٣٥٧ يستحب للمفطر في شهر رمضان الإمساك تأديباً في مواضع ستة

كتاب الاعتكاف

- ٣٥٩ تعريف الاعتكاف
- ٣٦١ هل يعتبر في الاعتكاف قصد العبادة غير عبادة اللبث في المسجد ؟
- يصح الاعتكاف في كل وقت وأفضله شهر رمضان خصوصاً العشر الأواخر
- ٣٦١ منه
- ٣٦٢ ينقسم الاعتكاف إلى واجب ومندوب
- ٣٦٢ تصح النيابة في الاعتكاف عن الميت وهل تصح عن الحي ؟
- ٣٦٣ يشترط في صحة الاعتكاف أمور :
- ٣٦٣ (الأول) : الإيمان فلا يصح من الكافر
- ٣٦٣ (الثاني) : العقل
- ٣٦٣ (الثالث) : نية القربة ، والتعيين إذا تعدد
- ٣٦٤ لا يعتبر في الاعتكاف قصد الوجه

- يجب الاعتكاف في يوم الثالث وإن كان الاعتكاف مندوباً في نفسه ، ٣٦٤
- وقت نية الاعتكاف ٣٦٥
- (الرابع) : الصوم فلا يصح من المفطر وإن كان معذوراً شرعاً ٣٦٦
- (الخامس) : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ويجوز الأكثر ٣٦٧
- إذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس وهكذا ، والمراد من اليوم ٣٦٨
- (السادس) : أن يكون في المسجد الجامع وحكم غيره من مساجد البلد ٣٦٩
- (السابع) : إذن السيد لمملوكه ٣٧٢
- يعتبر إذن الوالد في اعتكاف الولد ، وكذا الزوج في اعتكاف زوجته ٣٧٢
- (الثامن) : استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة عمداً
بطل ٣٧٤
- يجوز الخروج من المسجد لأجل الحاجة أو الضرورة ٣٧٤
- لا يضر خروج بعض أجزاء بدن المعتكف عن المسجد ٣٧٧
- من شروط الاعتكاف عدم حرمة اللبث في المسجد كالخوف على النفس ٣٧٧
- لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل ٣٧٧
- لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره ٣٧٨
- هل يجوز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد ؟ ٣٧٨
- يجزي مطلق الصوم في الاعتكاف وإن كان استيجارياً ، أو واجباً بالنذر ٣٧٨
- يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ولا يجوز بعدهما ، وفي
المنذور معيناً لا يجوز مطلقاً ٣٨٠
- إذا نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم واجب لأجل النذر والإجارة ٣٨١
- لو نذر اعتكاف يوم ، أو يومين بطل نذره إن قيد بعدم الزيادة وإلا صح
ووجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام ٣٨١
- إذا نذر اعتكاف أيام معينة فصادف العيد فيها بطل من أصله ٣٨١
- لو نذر اعتكاف يوم قدوم المسافر بطل إلا إذا علم بمجيئه قبل طلوع الفجر ٣٨٢
- لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد ٣٨٢
- لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام لم يجب إدخال الليلة الأولى بخلاف ما إذا نذر
اعتكاف شهر ٣٨٢

- ٣٨٢ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما وقع بين الهلالين وإن كان ناقصاً
- ٣٨٣ يجب التتابع إن نذر اعتكاف شهر بخلاف ما لو نذر مقدار الشهر
- ٣٨٣ لو أدخل بالتتابع فيما يجب بطل الاعتكاف ووجب القضاء
- لو نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخل باليوم الرابع وجب قضاء ثلاثة أيام أخرى
- ٣٨٤ إن لم يشترط التتابع فيه
- ٣٨٥ لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضمّ يوم السادس إليه
- لو نذر زماناً معيناً فتركه وجب قضاؤه وإذا غمّت الشهور ولم يتعيّن عمل
- ٣٨٥ بالظن
- ٣٨٦ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد
- ٣٨٦ لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه بطل
- سطح المسجد وسردابه ومحرايه من المسجد ما لم يعلم خروجها منه ، وكذا
- ٣٨٦ ما يضاف إليه
- ٣٨٧ إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد لا يعتكفه لا يتعيّن
- ٣٨٧ قبر مسلم (عليه السلام) وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة
- ٣٨٧ إذا شك في موضع من المسجد أنه من جزئه
- ٣٨٧ لا بد في الاعتكاف من ثبوت كونه مسجداً بالطرق الشرعية
- لا فرق في أحكام الاعتكاف بين الرجل والمرأة ولا يصح الاعتكاف فيما
- ٣٨٨ أعدت المرأة للصلاة في بيتها
- ٣٨٨ يصح الاعتكاف من الصبي المميز
- بطلان اعتكاف العبد من غير إذن مولاه ، وحكم ما إذا أذن في أثناء
- ٣٨٨ الاعتكاف
- ٣٨٩ يجوز للمولى الرجوع عن إذنه ما دام العبد في اليومين الأولين من اعتكافه
- ٣٨٩ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لأمر شرعية أو لحوائج عرفية
- ٣٩٠ إذا أجنب في المسجد وهو معتكف وجب الخروج منه وهل يبطل اعتكافه ؟
- ٣٩٠ إذا غضب مكاناً من المسجد واعتكف فيه هل يبطل اعتكافه ؟
- ٣٩٣ التعرض لفروع تتعلق بإزالة المعتكف غيره عن محله
- ٣٩٤ إذا جلس على المغصوب ناسياً ، أو جاهلاً لا يبطل اعتكافه

- إذا وجب على المعتكف الخروج مقدمة لواجب آخر ولم يخرج لم يبطل
اعتكافه ٣٩٤
- إذا خرج المعتكف عن المسجد بمجوز شرعي اقتصر على أقرب الطرق
وأقل الحاجة ولا يجلس تحت الظلال ٣٩٤
- إذا خرج المعتكف عن المسجد وطال خروجه على نحو انمحت صورة
الاعتكاف بطل ٣٩٥
- لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون فيه ٣٩٥
- إذا طلقت المرأة في أثناء اعتكافها ٣٩٦
- إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً حرم قطعه ٣٩٦
- حكم ما إذا استوعبت الحاجة الخروج عن المسجد يوماً واحداً ٣٩٦
- يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث ٣٩٧
- لا يجوز للمعتكف اشتراط إتيان منافيات الاعتكاف مع بقائه ، وما يعتبر في
صحة الشرط حال عقد الاعتكاف ٣٩٨
- جواز اشتراط الرجوع حين نذر الاعتكاف ٣٩٩
- لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر ٤٠٠
- لا يجوز التعليق في الاعتكاف ٤٠٠

(فصل في أحكام الاعتكاف)

- يحرم على المعتكف أمور : ٤٠١
- (الأول) : مباشرة النساء بالشهوة وحكم النظر مع الشهوة ٤٠١
- (الثاني) : الاستمئاء المحرم ، وحكم الاستمئاء إن كان عن حلال ٤٠٢
- (الثالث) : شم الطيب مع التلذذ ٤٠٢
- (الرابع) : البيع والشراء ، وحكم مطلق التجارة ٤٠٣
- لا بأس للمعتكف بالاشتغال بأمور مباحة دنيوية ٤٠٣
- (الخامس) : الممارسة أي : المجادلة بقصد الغلبة دون ما إذا كانت لإحقاق
الحق ٤٠٤
- لا يحرم على المعتكف بقية محرّمات الإحرام ٤٠٤

- ٤٠٤ لا فرق في محرّمات الاعتكاف بين الليل والنهار
- ٤٠٤ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه
- كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار ، وأما الجماع فيفسده مطلقاً ، وحكم ما تقدم من محرّمات الاعتكاف
- ٤٠٥ إذا صدر منه أحد محرّمات الاعتكاف سهواً لا يبطل الاعتكاف إلا الجماع
- ٤٠٦ إذا فسد الاعتكاف يجب قضاؤه إن كان واجباً معيناً وإلا استأنف في غير ما اشترط
- ٤٠٦ لا يجب الفور في قضاء الاعتكاف
- ٤٠٧ إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب لم يجب القضاء على الولي إلا في الصوم المنذور معتكفاً
- ٤٠٨ إذا باع واشترى في أثناء الاعتكاف لم يبطل البيع والشراء
- ٤٠٨ لو أفسد اعتكافه بالجماع وجبت الكفارة دون سائر محرّمات الاعتكاف
- ٤٠٨ كفارة الجماع في حال الاعتكاف مخيرة
- ٤٠٩ إذا أفسد اعتكافه في شهر رمضان بالجماع في النهار وجبت عليه كفارتان مع التعرض لموارد تجب فيه كفارات ثلاث
- ٤٠٩ حكم ما لو أكره زوجته المعتكفة في شهر رمضان على الجماع
- ٤١٠ حكم ما لو أكره زوجته المعتكفة في شهر رمضان على الجماع

تم كتاب الصوم والله الحمد